الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
- قسنطينة -

كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلاميّة
- قسم الدراسات العليا -

# أحكـــام السّفـــر في الشّريعة الإسلاميّة

إعداد الطالبة:
مليكة خشمون .

تحـــت إشـــراف الدكـــتور:
سعيد فكرة.

أعضاء لجنة المناقشة

| الصـــفـــــــة | الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الجامعة الأصلية |
|---|---|---|---|
| الرئيـــــس | | | |
| المقـــــرر | | | |
| الأعضاء | | | |

السـنة الجامعية : 1420هـ/ 1999-2000م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرّحمان الرّحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿يـــريد الله أن يخفّف عنكم وخُلق الانسان ضعيفا﴾

( سورة النّساء ، الآية 28)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قال العماد الأصفهاني : " إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يوم إلا قال في غده أو بعد غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص في جملة البشر "

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

# الإهداء

إلى روح أبي العزيز...

إلى مهد الطفولة ورمز العطاء أمّي الغالية...

إلى أمّي بعد أمّي أختي عائشة...

إلى زوجي ورفيق دربي...

إلى ولديّا إبراهيم و يُسرى...

أهدي هذا العمل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## شكر و تقدير

لا يسعني في خاتمة العمل و مستهل الحديث إلا أن أتوقف وقفة احترام وتقدير لكل من ساهم في إعانتي على إنجاز هذا البحث توجيها ونصحا و توفيرا لوسائله من مصادر و مراجع و ظروف ممكنة منه.

أخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور سعيد فكرة الذي لم يبخل علي بتوجيهاته طيلة مدة البحث رغم انشغالاته الكثيرة.

كما لا يفوتني أن أجزي شكري و تقديري إلى الأستاذين المشرفين السابقين: د. القحطان عبد الرحمان الدوري و د. إسماعيل يحي رضوان على ما منحا من توجيهات و نصائح أفادت في صياغة البحث وإنجازه.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى السيدة رزقي و زوجها اللّذان سخرا لي جهاز الإعلام الآلي، و لم يبخلا بالوقت و الجهد.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى جامعة الأمير عبد القادر، ومكتبة الأساتذة والباحثين تحت إشراف الأستاذة حليمة.

كما لا يفوتني خلال ذلك جميعا أن أتقدم بالثناء الجميل إلى زوجي الفاضل الأستاذ مراد كاملي الذي وهبني كثيرا من الوقت والجهد والعناية لإنجاز هذا العمل .

و إلى جميع من ساهم و سدد بالقول و الفعل...

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

# مُقَدِّمَة

**أوّلا :التعريف بالموضوع.**

إن من أهم مظاهر شمول الشريعة لمختلف مناحي ومجالات حياة الإنسان هو أنها راعت جميع أحواله وظروفه وتقلبات معيشته، بحيث لا يخلو حال من هاته الأحوال ولا ظرف من هاته الظروف إلاّ وله من أحكام تشريعية تنظمه فتديم صلة الإنسان بالله تعالى، وتحفظ مقاصد التشريع.

قال تعالى:( **الذين يذكرون الله قياما و قعودا و على جنوبهم** )[1]،فأمر العبودية عندهم لا يقتصر على حال دون حال، ولا على وضع دون وضع، بل هي شاملة لكل الأحوال.

كما أن من أعظم خصائص التشريع الإسلامي هو ابتناء أحكامه على اليسر والتسهيل وتجنب العنت والمشقة، قال تعالى: (**يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا** )[2]، وبطبيعة الحال فإن من مظاهر التخفيف هو مراعاة الأحوال الطارئة والعارضة التي تتغير فيها المجريات العادية لحياة الإنسان، ويتغير نسقها، فيحتاج إلى أحكام إضافية ترفع عنه الحرج وتبقيه في دائرة الاستجابة للتكاليف. وهو ما يطلق عليه مصطلح "الرخصة " كإباحة الفطر للمريض والمسافر الواردين في قوله تعالى:(**ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ) [3].

كما أن تلك الظروف والأحوال الطارئة لا يصحّ أن تعود على مقاصد الشريعة بالبطلان، ولا أن تحول دون تحقيقها إذا كان في تغير الحال إبطال لوسائل تحقيقها.

ومثاله أن من مقاصد التشريع العامة حفظ حقوق الناس ومصالحهم، وتسهيل السبل لتوثيقها، ولهذا شرّعت كتابة الدين في قوله تعالى: (**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم**

---

[1]-سورة آل عمران، الآية 191.

[2]-سورة النساء، الآية 28

[3]-سورة البقرة، الآية 184

بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه )[4]، وقد دعت إلى الإشهاد على الديون منعا من تجاحدها، واشترطت شروطا في الشهود حتى تعتبر شهادتهم تحتمل وتقبل وتستوفى أداء.

إلا أنه إذا عرض حال طارئ يمنع من جريان الأحوال العادية، فإن الشريعة أقرت الناس على وسائل احتياطية كالرهن في السفر، أو قبول شهادة أهل الكتاب على وصية المسلم في السفر وغيرها محافظة منها على مقاصدها وتمكينا لتحقيقها.

في ضوء هذا التقديم يبدو الحديث عن موضوع " **أحكام السفر في الشريعة الإسلامية** " هو تلمس وتتبع لصفة شمول الشريعة لحال السفر بمختلف ما يرتبط به من تبدل الحال وحصول المشقة، وامتناع بعض ما كان متمكنا منه في حال الحضر، وكذلك بيان لسهولة الشريعة في وضع أحكامها وسوق المكلفين في ظلال هديها بيسر ورفق.

كما أن فيها إثباتا لقصد الشريعة للمحافظة على حق الله باستدامة العبادة وحق الإنسان بتمكينه من بلوغ منافعه.

**ثانيا :أهمية الموضوع .**

-إن موضوع السفر قد تناولته المصادر المعتمدة بصفة عامة مما يتطلب إفراده بالبحث وتبسيط مباحثه لطلاب العلم خاصة لغير المختصين وشرح عباراته الغامضة.

- توضيح وإبراز ما يتفرع عن الموضوع من مسائل وأحكام ، حيث أن مباحثه مبعثرة في ثنايا مواضيع مختلفة ، وبقي موزعا في الكثير من المباحث الفقهية .

1- جمع وترتيب الأحكام الفقهية المتعلقة بعارض السفر سواء من جانب العبادات كأحكام السفر في الصلاة والصوم أم من جانب المعاملات كأحكام السفر المتعلقة بالرهن والشهادة وسفر المرأة وغيرها.

وذلك أن السفر لّما كان عارضا مؤثرا على مسائل معينة من أفعال المكلفين مما له ارتباط بالتشريع، وثبت فيه من النصوص القطعية والمتضافرة كثيرا من الأحكام المختلفة فإنه بقي مبثوثا و متوزعا في كثير من المباحث الفقهية التي درجت كتب الفقه صياغة فنّها على أبوابها وفصولها بحيث أنه لم يفرد الموضوع بحد ذاته - فيما أعلم - بالبحث و التصنيف. ولا يُنكر ما لهذا الجمع و لّم الشتات من نفع واستكمال لصورة السفر المشروع ومتعلقاته

---

[4] سورة البقرة :الآية 281

من الأحكام، خاصة إذا استوفى الباحث فيه النظر في كتب مذاهب مختلفة، تطلعا على الآراء المختلفة في المسألة، و محاولة لاختيار الأقرب للصواب والنفع، والأليق لحال الناس في العصر ومقتضياته، واسترشادا بآراء العلماء الأعلام ممن اشتغل بالاختيار والترجيح من سلف الأمة الصالح وخلفها الفالح .

2- بيان رعاية الشريعة لمصالح الناس وحفظ منافعهم، وذلك أنه لمّا ثبت من الأدلة العامة القطعية للشريعة، وكذلك من استقراء أدلتها وأحكامها الجزئية أن قصدها هو حفظ مصالح الناس ومنافعهم الضرورية منها والحاجية والتحسينية منها ما تعلق بحفظ الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال المعبر عنها بالكليات الخمس.

وكانت هذه الرعاية منوط تحقيقها وإدراكها بالأحكام المشرعة على مقتضى الأحوال العادية. ومجرياتها المألوفة للناس، والمسماة بالأحكام الأصلية أو الموضوعة ابتداء، فقد اقتضى تغيير الحال وتبدل الظروف تشريع أحكام إضافية خففت من تبعة الأحكام الأصلية أو أبدلتها بغيرها أو عدّلت في شروطها وصيغتها، أو أسقطتها نهائيا عن المكلّف. كل ذلك محافظة على مقاصد الشريعة وأهدافها من أن تنالها متغيرات الأحوال، وتفسدها عوارضها.

- بيان الرخص الفقهية المتعلقة بالسفر، وذلك أن أحكام الشريعة إما عزائم أو رخص، فالرخص شطر الشريعة، كما أن الرخص مِنَحٌ من الله تعالى وهدايا، وهدية الله أحق بالقبول والحرص على الأخذ وعدم الرد.

ولهذا وجدنا النبي ﷺ يؤكد على ضرورة أخذها فيقول :"إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته"، كما أن من تركها وأعرض عنها غير مبال بأفضلية امتثالها كان آثما لقوله ﷺ :"من لم يقبل رخصة الله -عز وجل- كان عليه من الذنوب مثل جبال عرفة".

خاصة و أن معرفة الرخص و تقديرها، ومعرفة شروطها وانطباقها على الحال وتقدير العذر المجيز لها من الأمور التي يصعب معرفتها.

وليس في هذا كلّه إنقاص من جهود العلماء والفقهاء ، بل هو جمع لشتات الموضوع وعرض له بطريقة يسهل تناولها على القارئ والباحث مع مراعاة مناهج البحث العلمي في ذلك .

**ثالثا : أسباب اختيار الموضوع.**

- ميلي الشّديد إلى الدراسات الفقهيّة خاصّة وعلوم الشّريعة عامّة .
- حاجة الموضوع إلى مزيد من الإيضاح وربطه بمسائل العصر.
- الحاجة الملحة لمعرفة الأحكام الخاصة بالسفر في الشريعة الإسلامية، حيث لا يستغني الإنسان عن السفر والحل والترحال في حياته، و هو أحوج ما يكون إلى إدراكها حتى يستلزم الخضوع للتكاليف في كل حاله ويحقق التوازن بين الأمن النفسي و اليسر العملي والتوفيق بين الوظائف المختلفة، فيزداد بذلك حبا للعبادة و تمسكا بالشريعة التي راعت حاجته في الحال و المآل .
- عزوف و إعراض كثير من الناس عن الأخذ برخص الإسلام ظنا منهم أن ذلك استهانة بشعائر الإسلام وتقصير في أداء العبادة و ضعف في التدين، بينما أنّ الأخذ بها تعبّد لله واتّباع للسّنة كما هو ثابت في كثير من النصوص.
- عدم وجود كتابة مفردة لهذا الموضوع في الجزائر عامّة وجامعة الأمير خاصّة.
- ظهور جملة من المستجدات في حياة الناس مما يستدعي الوقوف عندها، ومعرفة حكم الشريعة فيها،خاصة مع تطور وسائل النقل و الاتصال، وتغيّر أنماط المعيشة عن زمن تحرير النصوص الفقهية و الاجتهاد في مثل هذه الموضوع ، فتعلّقه بحياة النّاس وواقعهم المعاصر وجعله في بحث معيّن يكون النّفع فيه أفضل .

فلهذه الأسباب وغيرها حاولت أن أكتب في الموضوع رغم ماأوتيت من علم قليل.

**رابعا :أهداف البحث.**

و يمكن أن نلخصها في أمور ثلاثة.

1- استقراء غالب الأحكام المتعلقة بالسفر في الشريعة الإسلامية ، و معرفة مدى تأثير عارض السفر فيها، وعلة تغيرها بسببه.

وليس في هذا كلّه إنقاص من جهود العلماء والفقهاء ، بل هو جمع لشتات الموضوع وعرض له بطريقة يسهل تناولها على القارئ والباحث مع مراعاة مناهج البحث العلمي في ذلك .

**ثالثا : أسباب اختيار الموضوع.**

- ميلي الشّديد إلى الدراسات الفقهيّة خاصّة وعلوم الشّريعة عامّة .
- حاجة الموضوع إلى مزيد من الإيضاح وربطه بمسائل العصر.
- الحاجة الملحة لمعرفة الأحكام الخاصة بالسفر في الشريعة الإسلامية، حيث لا يستغني الإنسان عن السفر والحل والترحال في حياته، و هو أحوج ما يكون إلى إدراكها حتى يستديم الخضوع للتكاليف في كل حاله ويحقق التوازن بين الأمن النفسي و اليسر العملي والتوفيق بين الوظائف المختلفة، فيزداد بذلك حبا للعبادة و تمسكا بالشريعة التي راعت حاجته في الحال و المآل .
- عزوف و إعراض كثير من الناس عن الأخذ برخص الإسلام ظنا منهم أن ذلك استهانة بشعائر الإسلام وتقصير في أداء العبادة و ضعف في التدين، بينما أنّ الأخذ بها تعبّد لله واتّباع للسّنة كما هو ثابت في كثير من النصوص.
- عدم وجود كتابة مفردة لهذا الموضوع في الجزائر عامّة وجامعة الأمير خاصّة.
- ظهور جملة من المستجدات في حياة الناس مما يستدعي الوقوف عندها، ومعرفة حكم الشريعة فيها،خاصة مع تطور وسائل النقل و الاتصال، وتغيّر أنماط المعيشة عن زمن تحرير النصوص الفقهية و الاجتهاد في مثل هذه الموضوع ، فتعلّقه بحياة النّاس وواقعهم المعاصر وجعله في بحث معيّن يكون النّفع فيه أفضل .

فلهذه الأسباب وغيرها حاولت أن أكتب في الموضوع رغم ماأوتيت من علم قليل.

**رابعا :أهداف البحث.**

و يمكن أن نلخصها في أمور ثلاثة.

1- استقراء غالب الأحكام المتعلقة بالسفر في الشريعة الإسلامية ، و معرفة مدى تأثير عارض السفر فيها، وعلة تغيرها بسببه.

2- محاولة التطلع على مذاهب المختلفين من الفقهاء وأقوالهم في مسائل الأحكام المرتبطة بالسفر، مع عرض أدلتهم التي أسسوا عليها اختياراتهم، ومناقشتها حتى يتضح وجه كل اختيار، مع بيان منشأ الخلاف في هذه المسائل.

3- اختيار ما يبدو راجحا من أقوال الفقهاء في مسائل أحكام السفر، خاصة إذا كان أنسب للعصر وحال الناس، وأكثر ملائمة له وأقدر في تحقيق مقصد الشرع الذي يبقى دائما عَلَمًا يهتدى به إذا عدم النص و تشعب الخلاف.

4- بيان أن الشريعة الإسلامية كانت ومازالت قادرة على حل مشاكل الناس بما يحقق لهم التيسير والاستقرار .

**خامسا : منهجية البحث.**

تتلخص منهجية البحث فيمايلي:

- الاستقراء والتحليل والاستنتاج، وذلك يكمن في تتبع النصوص من مصادرها الأصلية وكيفية إسقاطها على الواقع .
- المقارنة بين المذاهب الإسلامية وعدم الاقتصار على مذهب معين ثم الخلوص إلى الرأي الراجح، فكان لابد من الرجوع إليهم جميعا لأنهم يعودون إلى أصل واحد هو الكتاب والسنة .
- تتبعت في عرض جزئيات البحث الخطوات التالية: عرض أقوال الفقهاء ، عرض أدلتهم، مناقشة الأدلة و الردود عليها، بيان منشأ الخلاف، الترجيح و الاختيار.

ولا يصرفني عن إحدى هذه الخطوات أو بعضها إلا عدم مناسبتها للجزئية المطروحة، كأن تكون محل اتفاق، أو عدم العثور على رأي بعض المذاهب في مظانها ومصنفاتها .

و قد اعتمد تهميش كل ما ورد في المتن على النحو التالي :

1- ذكر اسم السورة و رقم الآية على رسم المصحف العثماني و قراءة ورش عن الإمام نافع بدء ا بأول سورة إلى آخرها .

2- تخريج نصوص الحديث ( ذكر اسم الكتاب أو الباب و رقم الحديث و الجزء والصفحة ) و الاكتفاء غالبا بما ورد في الصحيحين ، مع إيراد بعض تعليقات العلماء حول درجة الحديث و قوته أو ضعفه ما أمكن إن أخذت من غيرهما .

3- ذكر اسم المصدر أو المرجع أوّلا، ثم مؤلفه، فإن كان ذلك لأول مرة في البحث أضفت كلّ ما عساني أعثر عليه على غلاف الكتاب أو باطنه من معلومات النشر ( دار النشر، الدولة، رقم الطبعة، سنة الطبعة )و ذكر اسم المحقق أو المعلق إن وجد، وتحديد الجزء و الصفحة، فإن حدث و أن عدلتُ عن ذكر بعضها فإنما ذلك لعدم ورودها في نسخة المصدر أو المرجع.

فإذا تكرر استعمال نفس المصدر أو المرجع بنسخته السابقة اكتفيت بذكر اسمه مختصرا مع ذكر اسم المؤلف ، وتحديد الجزء و الصفحة .

اعتمدت في الترجمة للأعلام الكتب المعتمدة فيها، و قد ترجمت لكل من ورد ذكره في البحث ما أمكنني ذلك، فإن كان العَلَمُ من الصحابة-رضوان الله عليهم-فقد رجعت في ترجمتهم إلى كتب التراجم المخصصة لهم ، ككتاب " **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لأبي عمر النمري، و كتاب "**الإصابة في تميز الصحابة**" لابن الأثير ، و إن كان من المتقدمين من التابعين و أصحاب المذاهب و الرّعيل الأول فقد رجعت إلى كتب منها "**طبقات الفقهاء**" للشيرازي الشافعي، و تذكرة الحفاظ للذهبي، وكذلك" **سير أعلام النبلاء** "و غيرها، فإن كان من المتأخرين فقد اعتمدت خصوصا على كتاب "**الأعلام**" للزركلي.

وقد اقتصرت في الغالب على ذكر اسم العَلَمِ كاملا، و سنة ميلاده و مذهبه، و ما اشتُهر به من علم و بعض مصنفاته، غير قاصد الاستيعاب في شيء منها .

أما بالنسبة للمعاني اللغوية، فقد رجعت إلى جملة من أمهات المعاجم ككتاب" **لسان العرب** "لابن منظور، وكتاب "**التعريفات** " للجوهري، وكتاب" **المصباح المنير**...."للفيومي، وكتاب " **أساس البلاغة** " للزمخشري، وكذلك "**القاموس المحيط** " للفيروزي آبادي .

كتفية في الغالب على المعاني الأساسية القريبة من المعنى الاصطلاحي، مع ذكر بعض شواهد القرآن لهذه المعاني ما أمكن ذلك.

أما بالنسبة للفهارس المختارة، فقد ضمنت البحث فهارسا و هي :

1- فهرس الآيات مرتبة بحسب السور و الترتيب الألفبائي .

2- فهرس الأحاديث و الآثار تبعا للترتيب الألفبائي .

3- فهرس الأعلام بنفس الكيفية، مع الاعتماد على ذكر الاسم الأكثر اشتهارا للعلم، و عدم اعتبار لفظ الانتساب "ابن" "أبو"في الترتيب .

4- فهرس المصادر والمراجع، وقد رجعت في بعض الأحيان إلى بعض الطبعات غير المذكورة في البحث إما لندرة الكتاب أو للتنقل من مكان إلى آخر ، وعليه فقد يكون ترقيم الصفحة متناسبا مع طبعة دون أخرى، وإذا لم يوجد تاريخ الطبع فإنني قد استغنيت عن كتابة عبارة بدون تاريخ طبع .

5- فهرس الموضوعات.

**سادسا : الصعوبات.**

**أ- صعوبات منهجية:**

1- تشعب الموضوع و تشتته في المباحث الفقهية المختلفة، حيث أن له صلة بكثير من الأبواب الفقهية من العبادات ( الصلاة، الصوم،الحج...) و المعاملات (الشهادة، البيوع ،الرهن،التفليس...) و قد يذكر عرضا في مباحث الأخلاق والآداب .

2- إن غالب الأحكام المتعلقة بالموضوع تتركز في جانب العبادات، خاصة بموضوع الصلاة، وتحديدا بمسألة القصر و متعلقاته، مما جعلها تطغى على المباحث الأخرى ولهذا أفردت لها فصلا خاصا رغم أنها من أحكام السفر في جانب العبادات، ولقد وجدت بعض الصعوبات في تقسيم الخطة بشكل مناسب .

3- صعوبة بعض عبارات الفقهاء فكان لابد من الاستعانة بكتب المحدثين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

4- تعاقب المشرفين على الرسالة بدء بالدكتور القحطان، ثم الدكتور إسماعيل يحي رضوان ، وأخيرا الدكتور سعيد فكرة، ممّا كان يستدعي التغيير و التبديـــل في كيفية تناول المباحث كل مرة.

وقد استبعدت بعض المباحث الّتي لا تختصّ بالسّفر فقط ، بل إنّ أحكامها عامّة لحال السّفر والحضر وإن ذُكرت مقترنة بالسّفر في بعض النّصوص ، وكثيرا ما تُذكر عند الحديث عن أحكام السّفر . ومثالها التيمّم والمسح على الخفّين ...

**سابعا: خطّة البحث**

بعد استقراء الكتب والمصادر المعتمدة الّتي تناولت الموضوع فقد قسّمت البحث إلى مبحث تمهيديّ وثلاثة فصول كالتالي :

**المبحث التمهيدي: مفهوم الرّخص وعلاقتها بالسّفر.**

**المطلب الأوّل : معنى الحكم الشّرعيّ وأقسامه.**

**المطلب الثّاني : معنى العزيمة والرّخصة.**

**المطلب الثّالث : حكم الأخذ بالرّخص.**

**المطلب الرّابع : علاقة الرّخصة بأحكام السّفر في الشّريعة الإسلاميّة.**

**الفصل الأوّل : شروط السّفر المبيح للرّخص.**

**المبحث الأوّل : مقدار السّفر المبيح للرّخص.**

**المبحث الثّاني : نوع السّفر المبيح للرّخص.**

**المبحث الثّالث : الموضع الّذي تُستباح عنده الرّخص.**

**المبحث الرّابع : مقدار الزّمن المبيح للرّخص( القصر) في السّفر.**

**الفصل الثّاني : قصر الصّلاة في السّفر وأحكامه.**

**المبحث الأوّل : حكم قصر الصّلاة.**

**المبحث الثّاني : اقتداء المسافر بالمقيم.**

**المبحث الثّالث : اقتداء المقيم بالمسافر.**

**المبحث الرّابع : قضاء الصّلاة الفائتة في السّفر.**

**المبحث الخامس :موانع القصر.**

**الفصل الثّالث : أثر السّفر في العبادات (غير القصر).**

**المبحث الأوّل : سقوط الجمعة عن المسافر**

**المبحث الثّاني: صلاة النافلة في السّفر.**

**المبحث الثّالث: جمع الصّلاة في السّفر.**

المبحث الرابع: حكم الصوم في السفر.

المبحث الخامس : أفضلية الصوم على الفطر في السفر.

المبحث السادس : شروط السفر المبيح للفطر.

المبحث السابع : متى يفطر المسافر ومتى يمسك؟.

المبحث الثامن : سفر المرأة.

الفصل الرابع :أثر السفر في المعاملات .

المبحث الأول : سفر المدين المفلس.

المبحث الثاني : الرهن في السفر .

المبحث الثالث : نفقة المضاربه في السفر .

المبحث الرابع : شهادة غير المسلمين على معاملات المسلمين في السفر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

# المبحث التمهيدي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**المطلب الأوّل: مفهوم الحكم الشّرعي وأقسامه**

**الفرع الأوّل: معنى الحكم الشّرعي.**

ويقتضي منّا التّعرض للحديث عن معنيي " الحكم" و" الشّرع" في اللّغة والاصطلاح.

**أوّلا:** الحكم في اللّغة مصدر من فعل حَكَمَ يحكمُ فهو حَاكِمٌ وحَكَمٌ، والجمع حُكَّامٌ وحاكمون،ومعناه المَنْعُ، ومنه اشتقاق الحكمة لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الرذائل، كما يُطلق على الفصل بين النّاس[1].

**ثانيا:** الشّرع في اللّغة مصدر من فعل شَرَعَ يَشْرَعُ شَرْعًا وشُرُوعًا وشِرْعَةً، من معانيه في اللغة: الابتداء في الأمر والخوض فيه[2]، ومنها السن الوضع و الإظهار فنقول : شرع الدين أي سنّه ووضعه و أظهره [3]،كما يسمى مورد الماء في الشريعة والمشرعة[4].

**ثالثا** : الشرع في الاصطلاح هو جملة الأحكام التي سنها الله تعالى في جوانب الاعتقاد والأخلاق و العمل [5]، وواضح من التعريف انها تنقسم إلى أحكام اعتقادية وأحكام أخلاقية وأحكام عملية .

---

1- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، الفيومي احمد بن محمد بن علي المقري ( ت 770هـ ) (الناشر : المكتبة العلمية – بيروت –) ج1 ص 145 ؛ **أساس البلاغة** ، الزمخشري جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (ت 538هـ ) تحقيق عبد الرحيم محمود (الناشر: دار المعرفة –بيروت–)ص 91 .

2 -**القاموس المحيط** ،الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (الناشر : دار الفكر – بيروت – طبعة سنة 1983م ) ج3 ص44؛ **أساس البلاغة**، ص 233؛ **المصباح المنير** ...، ج1 ص 310.

3 – **القاموس المحيط**، نفسه .

4 -**القاموس المحيط**، نفسه؛ **أساس البلاغة**، نفسه، **المصباح المنير** ....،نفسه .

5 – انظر : **مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ( ت 728 هـ)جمع و ترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ج19 ص 306 ؛ **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي و قواعد الملكية و العقود فيه** ، شلبي محمد مصطفى (الناشر : دار النهضة العربية – بيروت،طبعة سنة 1405هـ–1985م)ص 29؛ **المدخل الفقهي العام**، الزرقا مصطفى احمد (الناشر : دار الفكر ،ط9 سنة 1967–1968م)ج1 ص 30 –31 .

**رابعا** : الحكم الشرعي في اصطلاح علماء الأصول هو : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع [1].

قولهم : خطاب الله تعالى يقصدون به كلامه النفسي الأزلي ، الذي أظهره - أو اظهر بعضه - في القرآن و السنة و الإجماع و القياس مما هو معرف للحكم، و الخطاب هو توجيه الكلام للغير لإفهامه، و هو أمر اعتباري غير حقيقي، فيكون المقصود هو أثر الخطاب.

ومعنى تعلق الخطاب بفعل المكلف أي ارتباطه به على وجه يبين صفته من كونه مطلوبا فعله أو تركه، ويندرج تحت أفعال العقول و القلوب كالاعتقادات والنيات، وكذلك أفعال الجوارح كالصلاة و غيرها .

أما المكلف فهو العاقل البالغ الذي اجتمعت فيه شروط التكليف و انتفت فيه موانعه[2]، أما المقصود بالاقتضاء فهو الطلب، و" يتناول اقتضاء الوجود و اقتضاء العدم أما مع جواز الترك فيدخل في هذا الواجب و المحظور و المندوب و المكروه و إما التخيير وهو الإباحة"[3].

أما المقصود بالوضع، فهو أن يربط المشرع بين أمرين مما يتعلق بأفعال المكلفين، فيجعل أحدهما سببا للأخر أو شرطا له أو مانعا عنه، أو عزيمة أو رخصة .

---

[1] -**المستصفى من علم اصول الفقه** ،الغزالي ابو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ) (الناشر : مطبعة مصطفى محمد، طبعة سنة 1356هـ -1937م )ج1 ص 35؛ **إرشاد الفحول إلى تحقيق من علم الأصول**، الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت 1255هـ) (الناشر :دار المعرفة -بيروت - )ص 5؛ **أصول الفقه**، الخضري بك محمد (الناشر : دار إحياء التراث العربي -بيروت-ط7 سنة 1405هـ-1985م)ص 60.

[2] -راجع: **أصول الفقه الإسلامي**، الزحيلي وهبة ( الناشر : دار الفكر، ط1 سنة 1406هـ-1986م)ص 38 - 39.

[3] -**إرشاد الفحول** ...، الشوكاني ، ص 5.

**الفرع الثاني : أقسام الحكم الشرعي :**

يتبين من التعريف السابق للحكم الشرعي أنه قسمان : حكم تكليفي و حكم وضعي، و بيانه فيما يلي :

**النوع الأول: الحكم التكليفي .**

**أولا:** من كلف بالشيء يكلف بمعنى ولع به ، و الإسم الكلافة ، و تكلف كلفة أي تحمل المشقة ، و جمعها الكلف و التكاليف[1].

وقد سبق الإشارة إلى أن الحكم التكليفي هو ما تضمن طلب القيام بفعل أو تركه أو التخيير بين الفعل و الترك، و إنما سمي كذلك لأن فيه التكليف بالفعل أو الترك، وإطلاق التكليف على المباح هو من باب التغليب.

وعلى هذا فهو يتضمن خمسة أقسام[2] أذكرها باختصار ودون تعليق :

1- الواجب : ما طلب الشرع فعله على سبيل الحتم و الإلزام.
2- المستحب : ما طلب الشرع فعله على غير سبيل الحتم و الإلزام .
3- التحريم : ما طلب الشرع الكف عنه طلبا جازما .
4- الكراهة : ما طلب الشرع الكف عنه طلبا غير جازم .
5- الإباحة : ما دل فيه الخطاب على التخيير بين الفعل و الترك .

**النوع الثاني : الحكم الوضعي .**

الوضع في اللغة مصدر من الفعل وضع، وهو أعم من الحط، فمنه : جعل الشيء في مكانه ، ومنه إسقاط الشيء كإسقاط الدين و الولادة[3].

ومعناه في الاصطلاح هو جعل الشيء سبب لشيء أو شرط له أو مانعا عنه فالمقصود ربط أمر بآخر على وجه السببية أو الشرطية و غيرها .

---

[1] -المصباح المنير ...، الفيومي ،ج2 ص 537.

[2] -إرشاد الفحول....، الشوكاني ، ص5.

[3] - المصباح المنير ...، ج2 ص 663.

وقد سميت وضعية لأن الشارع وضعها علامات لأحكام تكليفية وجودا وانتفاء"[1].

وقد جعله الشاطبي [2]شاملا ايضا للحكم بالصحة أو البطلان والعزيمة والرخصة[3] .

و خلاصة هذا النوع أيضا في سبعة أقسام هي :

1- السبب: و هو الوصف الظاهر المنضبط الذي جعل مناطا لوجود الحكم .

2- الشرط : هو وصف ظاهر منضبط يستلزم عدمه عدم الحكم.

3- المانع :هو وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم[4].

4- الصحة :وقوع الفعل ذو الوجهين موافقا أمر الشارع.

5- البطلان:وقوع الفعل مخالفا لأمر الشارع .

6- العزيمة .

7- الرخصة .

وسيأتي بيان هذين القسمين الآخرين في موضعهما.

## المطلب الثاني: معنى الرخصة والعزيمة.

يرتبط الحديث عن أحكام السفر في الشريعة الإسلامية ارتباطا وثيقا .بمسألة تشريع الرخص، إذ اعتبر الشارع في جملة من المواضيع السفر كسبب مبيح لجملة من الأمور الممنوعة ابتداء ،ولهذا فإن الغرض من التعرض لهذا المطلب هو تقديم بيان مختصر لمسألة

---

[1] -**إرشاد الفحول**،الشوكاني، ص6.

[2]- هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الغرناطي الشهير بالشّاطبي، أصولي حافظ، من أئمة المالكية، توفي سنة 790هـ، من مؤلفاته:" الموافقات في أصول الشريعة "و" الإفادات والإنشادات "و" الاعتصام "، انظر: **الأعلام** (قاموس التّراجم لأشهر الرجال والنّساء)، الزّركلي خير الدّين الدّمشقي (ت 1976م) (النّاشر: دار العلم للملايين بيروت-ط7 سنة 1986م) ج1ص75.

[3] -**الموافقات في أصول الشريعة**، تعليق عبد الله دراز ( النّاشر: دار المعرفة -بيروت- ط3 سنة 1417هـ-1997م) ج1 ص165.

[4] -راجع:**إرشاد الفحول...**،الشوكاني،ص6 .

الرّخصة وأقسامها ،تمهيدا للحديث عن علاقة الرّخصة بأحكام السفر في الشّريعة الإسلامية

يقترن مصطلح الرّخصة في كلام أهل الشّريعة بمصطلح "العزيمة"،إذ لا توجد الأولى إلا في مقابلة الثانية.

**الفرع الأول:معنى العزيمة.**

**أولا** :العزيمة في اللغة اسم من عَزَم عَزْما، ومعناه عقد الضمير على الفعل[1]،فيقال:عزمت على الأمر عزما وعزيمة واعتزمت عليه[2]،وتطلق أيضا على الرّقية،فنقول:قرأ العزائم أي الرّقى[3] .

**ثانيا:العزيمة** في الاصطلاح هي:"ما شرع الله من الأحكام الكلية ابتداء"[4]، وعرّفت أيضا بقولهم:"العزيمة في أحكام الشّرع ما هو مشروع منها ابتداء من غير أن يكون متّصلا بعارض"[5].

ومعنى كونها كلية أنها لا تختص ببعض المكلّفين والأحوال دون غيرهم، ومثالها الصّلاة فهي واجبة على سائر المكلّفين وفي جميع الأحول، ومعنى"شرعيّتها ابتداء أن يكون قصد الشّرع بها إنشاء الأحكام التكليفيّة على العباد من أوّل الأمر" [6].

أو أنّها لم تُسبق في الشّريعة بأحكام أخرى في موضوعها، ويُعتبر الحكم الّذي جاء ناسخا لحكم آخر حكما ابتدائيا أيضا من حيث أنّه ألغى الحكم السّابق عليه، وجعله كأن لم يكن.

---

[1] – **الصباح المنير**....،الفيوبي،ج1 ص 408 .

[2] –**أساس البلاغة**،الزمخشري،ص 301 ؛**القاموس المحيط** ،الفيروزآبادي،ج4 ص149.

[3] – **القاموس المحيط** ،ج4 ص150 .

[4] – **الموافقات**...، الشاطبي ،ج1 ص 266 ؛**أصول الفقه** ،الخضري بك ،ص66 ؛**أصول الفقه** ،وهبة الزّحيلي، ص109 .

[5] –**أصول السرخسي** ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت490هـ) تحقيق أبو الوفاء الأفغاني (الناشر:دار المعرفة –بيروت–)ج1 ص117 .

[6] – **الموافقات**...،ج1 ص267.

وكذلك يُعتبر الحُكم المشروع لسبب اقتضى تشريعه ابتدائيًا لأن السبب لا يجعله استثناء طارئا من حكم آخر أصلي، وكذلك يُعتبر ما كان تخصيصا للعموم وتقييدا للمطلق ابتدائيا لأنّه استقرّ في هذا الموضع الحكمَ وصار أصليا فيه[1].

ووجه الارتباط بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للعزيمة أنّها "سُميت عزيمة لأنها من حيث كونها أصلا مشروعا في نهاية من الوكادة والقوة حقاً لله تعالى علينا"[2].

**الفرع الثاني : معنى الرّخصة.**

**أولا:** الرُّخْصَةُ في اللغة اسم من رَخَّصَ، نقول:رَخَّصَ له الأمر،أي أذن له فيه بعد النّهي عنه[3]،كما تطلق بمعنى اليسر والسهولة[4]، فالرّخصة في الأمر خلاف التشديد[5]، وترخص في الأمر أخذ فيه بالرّخصة ورُخّص له فيه[6].

**ثانيا:** الرّخصة في الاصطلاح عرّفها الشّاطبي بقوله:"ما شُرع لعذر شاقّ استثناء من أصل كليّ يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه"[7]، وعُرّفت أيضا بأنها "الحكم الثّابت على خلاف الدّليل لعذر"[8]، كما عُرفت بأنّها " ما شُرع من الأحكام لعذر إلى آخر"[9].

---

[1]-**أصول الفقه** ،الخضري بك ،ص66-67 ؛**أصول الفقه الإسلامي** ،وهبة الزحيلي،ص109.

[2]-**أصول السرخسي** ،ج1ص117 .

[3]-**لسان العرب** ،ابن منظور أبو الفضل جمال الدّين محمد بن مكرم المصري (الناشر:دارصادر-بيروت-) ج7 ص40

[4]-**التعريفات**، الجرجاني الشريف علي بن محمد (الناشر:دار الكتب العلمية -بيروت-ط1 سنة 1403ه-1983م ) ص110.

[5]-**لسان العرب**، ،ابن منظور،ج7ص40 .

[6]-**أساس البلاغة** ،الزمخشري ،ص158 .

[7]- **الموافقات**....،ج1ص268 .

[8]-**المستصفى** ...،الغزالي ،ج1ص63.

[9]-**الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي سيف الدّين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد(النّاشر :دار الكتب العلميّة -بيروت- طبعة سنة 1403هـ-1983م)ج1ص188. وقد ذكر هذا التّعريف بعد أن أورد تعريفين آخرين لغيره وانتقدهما، فأمّا الأوّل فهو تعريف الرّخصة بأنّها "ما أُبيح فعله مع كونه حراما "، وسبب وهنه هو كونه متناقضا ،فهو يجعل الشيء مباحا فعله ومحرّما في آن واحد،كما انتقد من عرّفها بقوله:"ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرّم"، وهذا لأنه تعريف غير جامع، لأن من الرّخص ما فيه ترك فعل كإسقاط وجوب صوم رمضان، ولّعله قصد به من عرّفه

و تشترك التعريفات المختارة جميعا في ملاحظة أمور أساسية هي :

1- أن ثبوت الرّخصة كان على خلاف الدليل الأصلي (المانع)، أي بعد استقراره والسبب في هذا القيد إخراج ما قد يُطلق عليه في لسان الشرع رخصة ولا يعده الأصوليون كذلك، من ذلك[1]:

أ- ما وُضع عن هذه الأمة من التّكاليف الغليظة والشاقة، لقوله تعالى:(**ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم**)[2] ، فإن الإصر هو الثّقل، وذلك أنّه كان فيما سبق من الشّرائع تكاليف كثيرة فيها مشاق عظيمة، فخفّفت عن أمّة النبيّ ﷺ[3]، وهي خاصّية من خصائص الشّريعة الكبرى ،موجودة في كثير من الأحكام الأصليّة ،فهي رُخص بالنّظر إلى شّرائع الأمم السّابقة ،ولا تُسمّى في أصول الفقه رُخصة.

ب- ما كان في تشريعه توسعة على العباد، كإباحة التمتُّع بالطيبات، إذ أن العزيمة هي قضاء الوقت في عبادة الله تعالى، وشاهده من القرآن قوله تعالى: (**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**)[4]، وغيره مما يدل على أن غاية خلق الإنسان وإيجاده هي عبادة الله تعالى، "فإذا وهب لهم حظًا ينالونه فذلك كالرخص لهم؛ لأنه توجّه إلى غير المعبود،واعتناء بغير ما اقتضته العبوديّة"[5].

2- أن ثبوت الرخصة كان لدفع عذر شاق، والغاية من هذا القيد إخراج ما أذن فيه الشرع استثناء من غير وجود عذر شاق.

---

بقوله:"ما استُبيح للعذر مع بقاء الدّليل المحرّم"(انظر :**أصول السّرخسي**،ج1ص117) وهو ما جعل الشّاطبي يختار لفظ "المانع" في التّعريف بدل "المحرم".

[1]-انظر: **الموافقات**.....،ج1ص ص269 -272 ؛ أصول السّرخسي،ص120-121.

[2] -**سورة الأعراف**، الآية 157 .

[3]-**أحكام القرآن** ،ابن العربي ابو بكر محمد بن عبد الله(ت543 هـ) (الناشر:دار المعرفة -بيروت-)ج2ص795 .

[4]-**سورة الذّاريات** ، الآية56 .

[5]- **الموافقات**....،الشّاطبي ،ج1ص271.

ومثاله بيع السّلم وهو بيع موصوف في الذّمة ببدل يُعطى عاجلا، وقد اتفق العلماء على جوازه إلا ما حُكي عن ابن المسيب[1].[2]

ولعلّ ذلك هو ما دفع الشّاطبي إلى إضافة لفظة "شاقة" في تعريفه على خلاف سائر الأصوليين، وقد علّق عليه عبد الله دراز بأنه قيد غير ضروري لأن ما ذكره الأصوليون من قيام الدليل المحرّم مع الرّخصة كافٍ للدلالة على المعنى[3].

**المطلب الثالث: حكم الأخذ بالرُّخص.**

وقد تعرض أهل الأصول إلى هذه المسألة سواء تحت هذا العنوان أو الحديث عن أقسام الرّخصة وخلاصتها اتّجاهان، اتّجاه يجعل الرّخصة أنواعا بحسب العذر، واتّجاه آخر يجعل الرّخصة قسما واحدا وحكمها الإباحة، ويعتبر ماعدا ذلك عزائم لا رخص .

**الاتجاه الأول** : وقد قسم الرّخصة باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام وهي[4] :

أ- الرّخصة الواجبة : ومثالها أكل الميتة للمضطّر، فهو واجب لعذر حفظ الحياة ،ودليله قوله تعالى:(**ولا تلقوا بأيديكم إلى التّهلكة**)[5] .

ب- الرّخصة المستحبّة : ومثالها قصر الصّلاة للمسافر، لما ورد في الحديث أن النبيّ ﷺ قال:"**صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**"[6].

---

[1]-هو سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أحد فقهاء المدينة السّبعة، توفي بالمدينة سنة 94هـ ، انظر: **طبقات الفقهاء**، الشيرازي أبو إسحاق (ت476هـ) حقق وقدم له إحسان عباس (الناشر:دار الرائد العربي – بيروت–ط2 سنة 1401هـ– 1981م) ص57.

[2]-**نيل الوطار شرح منتقى الأخبار**،الشوكاني (الناشر: دار الجيل–بيروت–) ج5ص343.

[3]- تحقيقه على الموافقات ،ج1ص268.

[4] -**المستصفى...**، الغزالي ،ج1ص63 ؛ **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، السيوطي جلال الدين عبد الرحمان(ت911 هـ) (الناشر:دار الكتب العلمية –بيروت –طبعة سنة 1403هـ) ص82.

[5] -**سورة البقرة**، الآية 194.

[6] -أخرجه مسلم عن أبي يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب :(**ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**) (سورة النساء الآية 100 ) فقد أمِن الناس! فقال: عجبتُ ممّا عجبتَ منه فسألت

ج- الرّخصة المباحة: وهو ما كان مستثنى أصالة،كعقود السّلم والإجارة، وسبب جعلها مباحة إمكانية الاستغناء عنها بغيرها.

د-رخصة خلاف الأوْلى: ومثلها كفطر المسافر الّذي لا يتضرّر بالصوم، وكانت خلاف الأوْلى لقوله تعالى:(وان تصوموا خيرا لكم)[1] .

**الاتجاه الثاني** :جزم الشّاطبي أن حكم الرّخصة هو الإباحة مطلقا من حيث هي رخصة، واستدل بثلاثة أدلة وهي[2]:

1- موارد النصوص المتعلقة بالرّخصة، حيث تكررت فيها عبارات نفي التأثيم، مثالها قوله تعالى:(فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)[3]، وكذلك رفع الجُناح، مثالها مثالها قوله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا في الصّلاة)[4] ، فهذان النّصان وما يشبههما من النُصوص لم يرد فيها أمر يقتضي الإقدام على الرّخصة ، ونفي التأثيم والجناح لا يزيد على أن يدلّ على الإباحة.

2- أنّ الرّخصة أصلها التّخفيف عن المكلّف ورفع الحرج عنه حتّى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرّخصة، وإيجاب الرّخصة ينفي الاختيار ويُلزم التّكليف.

3- أنّ الرّخص لو كانت واجبة لأصبحت عزائما لا رخصا، والحال غير ذلك.

---

رسول الله ﷺ عن ذلك...فذكر الحديث . انظر:**صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، تحقيق محمد فؤاد الباقي (الناشر:دار إحياء التراث العربي -بيروت) ح686 ج1 ص478 .

[1]- **سورة البقرة**، الأية183 .

[2]- **الموافقات**....،ج1 ص ص273-275 .وقد تعرض الشاطبيّ لما يمكن أن يُثار على استدلاله وتولىّ الرد عليه،راجعه ج1 ص ص275-279.

[3]- **سورة البقرة**، الآية 172 .

[4]-**سورة النساء**، الآية 100 .

ولقد راجعتُ ما ورد عند الحنفيّة من تقسيم للرّخصة باعتبار ما تعلّق بها، وبدا لي أنّ ما ذكروه يؤكد أنّ حكم الرّخصة عندهم هو الإباحة، فإنّهم يجعلونها أربعة وهي[1]:

أ. إباحة الفعل المحرّم عند الضرورة.

ب. إباحة ترك الواجب إذا كان في فعله مشقّة.

ج. إباحة العقود والتصرفات التي يحتاجها النّاس مع مخالفتها للقواعد المقررة كعقد السّلم.

د. رفع الأحكام الشّاقة التي كانت مشروعة في الشرائع السابقة والتخفيف منها.

فإنّه بالإضافة إلى كون القسم الثالث والرّابع ممّا لا ينطبق عليه مصطلح الرّخصة الخاص كما سبق ذكره، فإنّ عدولهم عن ذكر حالات وجوب القيام بالفعل المحرّم في حالة الضرورة، أو ترك الفعل الواجب دليل على أنّهم لا يعدّون من الرّخص إلاّ ما كان في مجال الإباحة.

**الخلاصة:** يظهر أنّ اختلافهم في تقسيم الرّخصة ليس خلافا جوهريا، لأنّ الشاطبي أو الحنفيّة يتّفقون مع غيرهم أنّ للرّخص أحوالا أخرى غير الإباحة، اعتبروها عزائما أو تعود إلى عزائم بالنظر إلى مرتبة حكمها، بينما نظر الشّافعية ومن وافقهم إلى أنّ ثبوتها خلاف الدّليل الأصلي يبقيها رخصة ولو ارتقت إلى مرتبة الوجوب بالنظر إلى حقيقتها فهي من حيث قيام الدّليل نسمّيها رخصة ومن حيث الوجوب نسمّيها عزيمة.

**المطلب الرّابع: علاقة الرّخصة بأحكام السّفر في الشّريعة الإسلامية:**

موضوع أحكام السّفر في الشّريعة الإسلامية وموضوع الرّخص الشّرعية المتعلقة بالسّفر متقاربان إلى حدّ بعيد، إلاّ أنّ الأوّل أعمّ من الثاني، وذلك أنّ من أحكام السّفر ما لم يشرع قصد التّرخيص والتسهيل، وإنما شرع لتحقيق مقاصد أخرى، كتشريع الرّهن في

[1]-**أصول السرخسي**، ج1 ص ص 117-124.

السّفر توثيقا للدّيون حفظاً للأموال، واشتراط المحرّم للمرأة في السّفر سترة لها وحفظا للأعراض.

إلاّ أنّه لما كان غالب أحكام السّفر هو في مجال الرّخص فإنه يقترن في الذّهن غالبا التزامهما وتطابقهما.

**الفرع الأوّل: معنى السّفر.**

**أوّلا:السّفر في اللّغة.**

السّفر في اللّغة خلاف الحضر، وهو مشتق من ذلك لما فيه من الذّهاب والمجيء، كما تذهب الرّيح بالسّفير[1] من الورق وتجيء، ورجل سافر ذو سفر، وقوم سافرة وسفر وأسفار وسفّار[2]، والسّفر قطع المسافة وذلك إذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى، لأنّ العرب لا يسمّون مسافة العدوى سفرا[3] .

وقد ورد ذكره في القرآن الكريم في آيات كثيرة منها :

- قوله تعالى في بيان الأعذار المبيحة للفطر في رمضان وإيجاب القضاء بسببه : **(فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من أيّام أخر)**[4] ،وقوله تعالى في بيان وسائل توثيق الدّيون في حال السّفر : **( وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة)**[5]، وقوله تعالى على لسان موسى عليه السلام :**( لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا )**[6].

---

[1] – السّفير مايسقط من أوراق الشّجر وتحاتّ ، ويُقال لما سقط من ورق العشب سفيرا لأنّ الرّيح تسفره أي تكنسه ، انظر : لسان العرب، ابن منظور ، ج4ص367؛ أساس البلاغة ، الزمخشري ، ص212.

[2] –لسان العرب،نفسه ؛ المصباح المنير...، الفيومي ، ج1ص278.

[3] – المصباح المنير...، نفسه.

[4] – سورة البقرة، الآية 183.

[5] – سورة البقرة ، الآية 282.

[6] – سورة الكهف ، الآية 61.

**ثانيا : السّفر في الاصطلاح.**

لا يختلف معنى السّفر في الاصطلاح كثيرا عن معناه في اللّغة لكونه من الألفاظ الّتي لم تُنقل ، أي لم يُجعل لها معنى خاصّ في الشّريعة يُغاير معناها في اللّغة .

ولهذا فقد عرّفه الغزالي[1] بقوله : " هو الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم"[2] ، والملاحظ أنّه تعريف عامّ أشار إلى بعض الشّروط المتعلّقة بالمسافر، إذ أنّ الّذي لاقصد له و لم يُفارق عمران البلد لا يُعدّ مسافرا.

ويبدو أنّ تعريفات الفقهاء للكلمة قليلة في مصنّفاتهم وربّما يعود السبب لكونها من الألفاظ المعروفة والمشهورة بين النّاس بحيث لا تحتاج إلى بيان.

ويؤكّد هذا الكلام ما قاله القرطبي[3] في تفسيره حين عرض لمعنى السّفر : "...لأنّها كانت لفظة عربيّة مستقر علمها عند العرب الّذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن، فنحن نعلم قطعا أنّ من برز عن الدّور لبعض الأمور أنّه لايكون مسافرا لغة ولاشرعا ، وأنّ من مشى ثلاثة أيّام فإنّه مسافر قطعا.."[4]

**الفرع الثاني: علاقة الرّخصة بالسّفر.**

تشريع الرّخص في الشّريعة الإسلامية قُصد منه ابتداء التيسير على المكلّفين، ورفع ما من شأنه أن يحرجهم وينغّص عليهم، وهو عائد إلى أصل عام وهو ابتناء أحكام الشّريعة على السّهولة والتّخفيف.

---

[1] – هو زين الدّين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشّافعي ، وُلد بطوس سنة 450هـ ، تتلمذ على إمام الحرمين الجويني ، استوطن منارة الجامع بدمشق عشر سنين ، صنّف بها بعض كتبه منها : " الإحياء" ، من مصنّفاته : " البسيط"و" المهذّب " و"الخلاصة" ، توفّي سنة 505هـ. انظر : **شذرات الذّهب في أخبار من ذهب** ، أبو الفلاح عبد الحيّ بن العماد الحنبلي ( ت1089هـ) (النّاشر : دار الكتب العلميّة –بيروت–) ج4 ص10.

[2] – **إحياء علوم الدّين، بهامشه** : تخريج الإمام الحافظ العراقي ( النّاشر : دار الثقافة – الجزائر– ط2سنة 1411هـ– 1991م) ج2ص367.

[3] – هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي ، أبو عبد الله القرطبي ، من كبار المفسّرين عُرف بالصلاح والعبادة ، رحل من قرطبة إلى الشّام ، واستقرّ في مصر ، وتوفّي بها سنة 671هـ ، من كتبه : " التّذكار في أفضل الأذكار " و" الجامع لأحكام القرآن" و" الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى" . انظر : **شذرات الذّهب...**، ج5ص335؛ **الأعلام** ، الزركلي ، ج5ص323.

[4] – **الجامع لأحكام القرآن** ( الناشر : دار الكتب المصريّة، ط2سنة 1954م) ج5ص354.

# الفصل الأوّل

# شروط السّفر المبيح للرّخص

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل : مقدار السّفر المبيح للرّخص .

المبحث الثّاني : نوع السّفر المبيح للرّخص .

المبحث الثّالث : الموضع الّذي تُستباح عنده الرّخص .

المبحث الرّابع : مقدار الزّمن المبيح للرّخص (القصر) في السّفر .

## المبحث الأول : مقدار السفر المبيح للرخص .

المتتبع لنصوص الشريعة الغراء وأقوال الفقهاء حول المسافة المبيحة للرخص يجدها تحوم جميعا وتتفق في تسميتها بمسافة القصر ، وذلك أن المسافة المقدرة في هذه الأخيرة هي ذاتها المبيحة للرخص الأخرى ( الجمع بين الصلوات ، سقوط الجمعة ، الفطر في صوم رمضان ...)

### المطلب الأول : معنى القصر .

**أولا: لغة** . القصر مصدر من الفعل " قصر" يقصر ، نقول قصرت الشيء بمعنى حبسته، ومعناه أيضا خلاف الطول والمد[1] .

**ثانيا :اصطلاحا**. يطلق القصر في اصطلاح علماء الشريعة على معنيين هما :

أ. إنقاص عدد الركعات ، فترد الصلاة الرباعية إلى ركعتين ، أي القصر في العدد، بينما لا قصر في الصلاة الثنائية ( الصبح ) والثلاثية ( المغرب ) إجماعا[2]، لأن القصر سقوط شطر الصلاة فلا يبق نصف مشروع منها لو قصرت بخلاف الرباعية[3] .

ب. إنقاص هيئة الصلاة ، فيرخص للمصلي أن يترك بعض أركان الصلاة ، كتخفيف الركوع والسجود والقراءة ، وترك هذه الأركان والانتقال إلى الإيماء كما هو الحال في صلاة الخوف[4] .

---

[1] – انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، ج5ص95 ؛ المصباح المنير...، الفيومي ، ج2ص504 ؛ أساس البلاغة ، الزمخشري ، ص367.

[2] – شرح الزرقاني محمد ، على موطأ الإمام مالك بن أنس ( الناشر : دار الفكر –بيروت– طبعة سنة 1401هـ–1981م) ج1 ص298 .

[3] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،الكاساني علاء الدين أبو بكر مسعود الحنفي (ت587هـ) ( الناشر : دار الكتاب العربي –بيروت– ط2سنة 1402هـ–1982م) ج1ص92 .

[4] – المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (ت 494هـ) ( الناشر : دار الكتاب العربي بيروت– ط4 سنة 1404هـ –1984م ) ج1ص259–260 ؛ أحكام القرآن ، ابن العربي ،ج1ص489.

**المطلب الثاني : عرض أقوال الفقهاء في مقدار المسافة المبيحة للقصر .**

اختلف الفقهاء في تقدير مسافة السفر التي يباح فيها القصر على أربعة أقوال :

**القول الأول** : وإليه ذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] .

قالوا : إن السفر المبيح للقصر مسافته مقدرة بمسيرة يومين معتدلين أو مرحلتين مع ليلتهما بسير الأثقال (أي سير الإبل المثقلة بالأحمال عادة ) بما يتضمن من أكل وشرب وراحة وصلاة ...

والمعتبر هو المسافة المقطوعة دون النظر إلى الوسيلة ، إذ أنه من المعلوم أن ما ذكروه من سير الإبل إنما قصد به التحديد التقريبي للمسافة في وقت خلا أو كاد من أدوات قياس المسافات وتحديد الأبعاد ، وهو ما يفهم من كلام ابن قدامة[4]، قال :" وإذا كان في سفينة في

---

[1] – **المدونة** ، الإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمان بن القاسم، (الناشر:دار الفكر –بيروت–طبعة سنة 1406 هـ –1986م) ، ج1 ص141 ؛ **المنتقى...** ، الباجي ، ج1ص262 ؛ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ابن رشد محمد القرطبي ت595هـ (الناشر : دار المعرفة –بيروت–ط6 سنة 1402 هـ –1982 م) ج1ص167 ؛ **فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة** ، محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي الموريتاني (الناشر : دار الفكر ، ط3 سنة 1399 هـ–1979م) ج1ص90 ؛ **جواهر الإكليل** ، الآبي صالح عبد السميع الأزهري ، شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك ( النشر : دار الفكر –بيروت–) ج1ص88 .

[2] – **الأم** ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ، تصحيح محمد زهري البخار (الناشر : دار المعرفة –بيروت–ط2 سنة 1393 هـ–1973م) ج1ص182 ؛ **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (الناشر: دار الفكر – بيروت–) ج1 ص102 ؛ **المجموع شرح المهذب** ، النووي أبو زكريا محي الدين بن شرف (الناشر: دار الفكر ) ج4ص322 ؛ **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، الشربيني محمد الخطيب ، على متن منهاج الطالبين لأبي زكريا بن شرف النووي ، مع تطبيقات للشيخ حويلي بن إبراهيم الشافعي ( الناشر : دار الفكر –بيروت–) ج1 ص266 .

[3] – **المغني** ، ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620 هـ) على مختصر الخرقي ، تعليق و تخريج محمد رشيد رضا ( الناشر : دار المنار، طبعة سنة 1403هـ–1983م )ج2 ص255 ؛ **العدة شرح العمدة في فقه أحمد** بن حنبل ، المقدسي بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم (ت624هـ) الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–ط1 سنة 1411 هـ–1990 م) ص 74؛ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، تحقيق محمد حامد الفقي ( الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت– ط2 سنة 1406هـ –1986م)ج2 ص318 .

[4] – هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن قدامة بن مقدام المقدسي الدمشقي الحنبلي ، ولد بجماعيل ، ونشأ بدمشق ، رحل إلى بغداد، وسمع من الشيخ عبد القادر الكيلاني وغيره ، من تصانيفه : "المغني شرح الخرقي " و" المقنع" و" الروضة" ، مات بدمشق سنة 620هـ ، انظر : **شذرات الذهب** ، ابن العماد ،ج5ص88 ؛ **سير أعلام النبلاء** ، الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ( ت748هـ) ( الناشر : مؤسسة الرسالة –بيروت–ط1 سنة 1401هـ–1981م)ج22ص165.

البحر فهو كالبر إذا كانت مسافة سفره تبلغ مسافة القصر أبيح له وإلا فلا ، سواء قطعها في زمن طويل أم قصيرا اعتبارا بالمسافة "[1] .

وعليه فمن قطع تلك المسافة ولو في ساعة من زمن بالطائرة أو بالسيارة أبيح له القصر لتوافر العلة .

وقد قدرت من طرف المالكية[2] والحنابلة[3] بثمانية وأربعين ميلا هاشميا[4] ، ويعادل أربعة برد[5] أو ستة عشر فرسخا[6] ، أي حوالي تسع وثمانون كليومتر ( 89كم)[7] .

ولا يضر عندهم نقص القليل من تلك المسافة ، فلا يضر عند الحنابلة[8] المقدار القليل كالميل والميلين ، وقال المالكية[9] : لا يضر نقص ثمانية أميال .

قالوا : إن قصر فيما دون الثمانية والأربعين ميلا إلى غاية الأربعين فلا إعادة عليه مطلقا، وإن قصر فيما دون الأربعين فقيل يعيد وقيل لا يعيد إلى غاية ستة وثلاثين ميلا ، فإن قصر فيما دونها أعاد في الوقت وبعده[10] .

أما عند الشافعية فالمسافة محددة بثمانية وأربعين ميلا ، ولا قصر فيما دونها[11] .

---

[1] – المغني ، ج2ص258 . انظر أيضا : المجموع ، النووي ج4ص323 .

[2] – المدونة ، الإمام مالك ج1ص141 ؛ شرح الزرقاني، ج1 ص298 .

[3] – المغني ، ابن قدامة ، ج2ص255 ؛ الإنصاف...، المرداوي، ج2ص318 .

[4] – الميل الهاشمي = مقدار مدى البصر في الأرض ، وهو أربعة آلاف ذراع ، انظر : المصباح المنير...، الفيومي ، ج2 ص588 ، ونسب لبني هاشم لأنهم هم من حدده وأعلمه ، انظر : المصدر نفسه ، ج2ص468 .

[5] – برد جمع مفرده بريد ، و البريد = 12 ميلا ، انظر : المصدر نفسه ، ج1ص43 .

[6] – الفرسخ = 3 أميال ، انظر : المصدر نفسه ، ج2ص468 .

[7] – انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، الزحيلي وهبة ( الناشر : دار الفكر –دمشق–ط1 سنة 1404هـ –1984م)ج2 ص321 . وقدرها الشيخ القرضاوي بأنها نحو 80 إلى 90 كلم ، انظر : تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة ( فقه الصيام ) (الناشر : دار الانتفاضة للنشر الجزائر – ط1 سنة 1412هـ–1992م) ص47 .

[8] – المغني ، نفسه .

[9] – المدونة ، ج1ص140–141.

[10] – نفسه ؛ المنتقى ، الباجي ، ج1 ص262 .

[11] – الحاوي الكبير ،الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450 هـ) ، حققه وأخرج أحاديثه و علق عليه د. محمود مطرجي (الناشر : دار الفكر–بيروت– طبعة سنة 1414 هـ –1994 م) ج2 ص251–252 .

**القول الثاني** : وإليه ذهب الحنفية[1] والزيدية[2] .

قالوا : أقل ما يقصر فيه المسافر الصلاة في سفره هي مسافة مسيرة ثلاثة أيام، والمراد بالأيام النهار لأن الليل للاستراحة فلا يعتبر ، فلا يشترط سفر كل يوم إلى الليل بل إلى الزوال ، وتقدير المسافة بثلاث مراحل قريب من تقديرها بثلاثة أيام ، لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في أقصر أيام السنة[3] .

هذا بالنسبة إلى السير في البر لا البحر، إذ يعتبر في كل موضع ما يليق بحاله ، فلو كان موضع له طريقان أحدهما في البر يقطع في ثلاثة أيام ، والآخر في البحر يقطع في يومين إذا كانت الرياح مستوية فإنه يقصر في البر دون البحر ، وكذلك العكس، وكذلك الجبل يعتبر فيه ما يناسبه من السير لأنه يكون صعودا وهبوطا وضيقا ووعورة، فيكون مشي الإبل فيه والأقدام دون سيرها، وعليه فيعتبر فيه سير ثلاثة أيام وإن كان في السهل يقطع في أقل منها[4] .

فالحاصل أن التقدير بمسيرة ثلاثة أيام أو بالمراحل في السهل والجبل والبر والبحر، ثم يعتبر في كل ذلك السير المعتاد فيه وذلك معلوم عند الناس فيرجع إليهم عند الاشتباه[5].

---

[1] – **بدائع الصنائع...**، الكاساني ، ج1ص93–94 ؛ **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ابن عابدين محمد أمين ، شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان ( الناشر : دار الفكر ، طبعة سنة 1386هـ –1966م ) ج1ص222 ؛ **شرح فتح القدير** ، ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني برهان الدين علي بن أبي بكر ( ت593هـ ) ( الناشر : دار الفكر ، ط2 سنة 1399هـ–1979م) ج2ص28 ؛ **اللباب في شرح الكتاب** ،الميداني عبد الغني الغنيمي الدمشقي ( الناشر : دار الكتاب العربي ) ج1ص105 .

[2] – **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير** ، الصنعاني شرف الدين الحسن بن أحمد بن الحسين بن احمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي ( ت1221هـ ) ( الناشر : دار الجيل –بيروت– ) ج2ص254 .

[3] –**حاشية رد المحتار** ، ج1ص222 ؛ **شرح فتح القدير** ، ج2ص30–31 ؛ **المبسوط** ، السرخسي شمس الدين ، تصنيف الشيخ خليل الميس ( الناشر: دار المعرفة –بيروت– طبعة سنة 1406هـ–1986م ) ج1ص235–236 .

[4] – **حاشية رد المحتار** ، نفسه ؛ **شرح فتح القدير** ، نفسه ؛ **اللباب...**، نفسه؛ **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة** ، نظام وجماعة من علماء الهند، بهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية ( الناشر : دار إحياء التراث العربي ط4) ج1 ص138–139.

[5] – **بدائع الصنائع...**،نفسه .

**القول الثالث** : وبه قال الظاهرية[1] وابن القيم[2] واختاره ابن تيمية[3] في الاختيارات[4].

قالوا: من خرج من بيوت قريته أو مدينته أو موضع سكناه فمشى ميلا فصاعدا صلى ركعتين[5] ، فالمسافة غير محددة عندهم ، إذ مطلق السفر يبيح للمسافر القصر ، قال ابن القيم :" ولم يكن من هديه ﷺ تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد ولا صح عنه في ذلك شيء ..."[6]

**القول الرابع** : وهو مذهب الإباضية ، حيث قدروا مسافة القصر بفرسخين فأكثر ، فمن لم يجاوزهما لم يبح له القصر[7] .

---

[1] – **المحلى بالآثار** ، ابن حزم أبو محمد بن أحمد بن سعد الأندلسي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ( الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت –)ج3 ص185 .

[2] – هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي ، فقيه وأصولي ومفسر ونحوي ، لازم شيخه ابن تيمية ، توفي بدمشق سنة 751هـ ، من مصنفاته :" زاد المعاد" و" تهذيب سنن أبي داود" و " أعلام الموقعين " و" شرح منازل السائرين " ، انظر : **شذرات الذهب...**، ابن العماد ، ج6ص168 .

[3] – هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقي الحنبلي ، مجتهد حافظ ، ولد سنة 661هـ ، برع في علوم وفنون كثيرة ، توفي بدمشق معتقلا في قلعتها سنة 728 هـ ، انظر : **شذرات الذهب ...**، ج6ص80 ؛ **تذكرة الحفاظ** ، الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز التركماني (ت748هـ) ( الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت–) ج4ص1496 .

[4] –انظر : **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ، جمع أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي ( ت803هـ) تحقيق محمد حامد الفقي ( الناشر : دار المعرفة –بيروت–) ص72 .

[5] – **المحلى...**، نفسه .

[6] – **زاد المعاد في هدي خير العباد** ( الناشر : **دار الكتب العلمية –بيروت–** ) ج1ص162 .

[7] – **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** ، اطفيش محمد بن يوسف ( الناشر : مكتبة الإرشاد – جدة – دار الفتح –بيروت– دار التراث العربي –ليبيا – ط2سنة 1392هـ–1972م) ج2ص352–353 .

المطلب الثالث :عرض الأدلة .

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بما يلي :

1. حديث ابن عباس[1] وابن عمر[2] ﷺ أنه ﷺ قال :"يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من عسفان إلى مكة"[3]، قالوا : إنها مسافة تلحق المشقة في قطعها غالبا فجاز القصر فيها و لم يجز فيما دونها لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه[4] .

2. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال :"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة"[5]، ووجه ذلك أنه ثبت هذا الحكم لهذا المقدار ، وجعله سفرا ، ولا خلاف أن للمرأة الخروج إلى المكان القريب دون محرم ، ومادام قد جعله النبي ﷺ حدا للسفر وجب أن يتعلق به الحكم ويحدد منه قياسا ، وعليه فإن المرأة لا تخرج فيه إلا مع ذي محرم ، وجاز تعلق حكم القصر به ، وأصله مسيرة ثلاثة أيام[6] .

---

[1] – هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، دعا له رسول الله ﷺ فقال :" اللهم علمه الحكمة وتأويل القرآن "، مات سنة 68هـ بالطائف، انظر :**الاستيعاب في أسماء الأصحاب** ، النمري أبو عمر يوسف بن أبي عبد الله محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (ت463هـ) بهامش الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أبو لفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني ( ت852هـ) ( الناشر : مطبعة السعادة –مصر– ط1 سنة 1328هـ)ج2 ص350 ؛ **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت630هـ) ( الناشر : المكتبة الإسلامية –طهران– طبعة سنة 1377هـ) ج3 ص192 .

[2] – هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ولد في السنة الثالثة للبعثة ، من فقهاء الصحابة والمكثرين للرواية ، توفي سنة 73هـ ، انظر : **الاسيعاب...** ، النمري ، ج3 ص950 .

[3] – أخرجه الطبراني والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس . انظر : **المعجم الكبير** ، الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت360هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد ( ط1سنة 1400هـ–1980م) ح11162ج11ص96–97 . قال الهيثمي : " فيه ابن مجاهد و لم أعرفه وبقية رجاله ثقات " ، انظر : **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر ( ت807هـ) تحرير الحافظين العراقي وابن حجر ( الناشر : مكتبة القدس – القاهرة– طبعة سنة 1352هـ) ج2ص157 . قال العظيم آبادي : " الحديث إسناده ضعيف " ، انظر : **التعليق المغني على الدارقطني** ، العظيم آبادي أبو الطيب محمد بن شمس الحق ( الناشر : عالم الكتب –بيروت– ط4سنة 1406هـ–1986م) ج1ص387 .

[4] – **الحاوي...**، الماوردي، ج2ص 452 ؛ **المغني** ،ابن قدامة ج2 ص255 .

[5] – أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ ،واللفظ للبخاري ، انظر : **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) تحقيق عبد العزيز عبد الله بن باز ( الناشر : دار الفيحاء –دمشق–) ، كتاب تقصير الصلاة ، باب " في كم يقصر الصلاة " ح1088 ، ج2 ص566 ؛ **صحيح مسلم** ، كتاب الحج ، باب " سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره " ، ح1393 ، ج2ص977 .

[6] – **المدونة** ، الإمام مالك ج1ص140 ، **المنتقى** ، الباجي، ج1 ص262 .

3. أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ركب إلى ذات النصب[1] فقصر الصلاة في مسيرة ذلك ، قال الإمام مالك :" وبين ذات النصب وبين المدينة أربعة برد "[2] .

4. ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن أبيه[3] أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة ، قال مالك[4] :" وذلك نحو أربعة برد "[5] ، وقد روي أن ريم من المدينة على نحو ثلاثين ميلا ، وقد رجح الباجي[6] ما روي في الموطأ عن مالك وقال :" وذلك أولى ، لأنه أعلم بذلك لتكرره عليه ونشأته به ، وإخباره بمسافته إخبار من يروح إليه ويغدو منه "[7] .

وهذه الروايات السابقة ليس فيها دليل على أقل مقادير القصر وإنما على جواز القصر في مثل تلك المسافة ، فأخبر كل منهم بما شاهده فاختلفت عباراتهم، فبعضهم حد المسافة بالمكان وبعضهم بالزمان والآخر بالأميال ، وذلك كله يعود إلى معنى واحد .

وقد يكون الاختلاف لسبب آخر وهو اتساع الموضع الذي تم التحديد منه فيكون بعضهم قد حدد بأوله والآخر حدد بآخره ، ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم واحد[8] .

وأضاف المالكية أن مالكا أكثر من أفعال الصحابة لما لم يصح فيه توقيف عنده من النبي ﷺ فاقتدى في ذلك بعمل الصحابة ، وشهرة الأمر بينهم وتكرره منهم و لم يقع الخلاف فيه ، ولعله اعتقد الإجماع فيه[9] .

---

[1] – موقع قرب المدينة ، انظر تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، على **موطأ الإمام مالك بن أنس** ( دار الكتاب المصري – القاهرة – دار الكتاب اللبناني – بيروت–) ج1 ص147 .

[2] – **موطأ الإمام مالك** ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب " ما يجب فيه قصر الصلاة " ح12 ، نفس الموضع .

[3] – هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين ، من أشراف قريش في الجاهلية ، ومن سادة المسلمين في الإسلام ، عرف بالحزم والعدل ، توفي سنة 23هـ ، قتله أبو لؤلؤة المجوسي ، انظر : **أسد الغابة...** ، ابن الأثير ، ج4ص52 **الاستيعاب...**، النمري ، ج2ص458.

[4] – هو مالك بن أنس الأصبحي الحميري ، إمام دار الهجرة ، أحد الأئمة الأربعة ، ولد بالمدينة و توفي بها سنة 179 هـ ، صاحب كتاب الموطأ. انظر:**تذكرة الحفاظ...**،الذهبي،ج2 ص 481 ؛ **طبقات الفقهاء** ، الشيرازي، ص91 .

[5] – **شرح الزرقاني على الموطأ** ، ج1 ص298 .

[6] – هو أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، أخذ العلم بالأندلس ، وكان معاصرا لابن حزم وله معه مناظرات ، من مؤلفاته : " المنتقى " و"الاستيفاء في شرح الموطأ " و" السراج في علم الحجاج " و" أحكام الفصول في أحكام الأصول " ، توفي سنة 494هـ ، انظر : **تاريخ التشريع الإسلامي**، محمد خضري بك ( الناشر : دار اشريفة – الجزائر –) ص355 .

[7] – **المنتقى** ، ج1 ص262 .

[8] – **شرح الزرقاني** ، ج1ص298 ، وقال :" ويحتمل أن ريم موضع متسع كالإقليم فيكون تقدير مالك عند أوله وعقيل عند آخره " .

[9] – **المنتقى** ، الباجي ، ج1 ص263 .

5. أن مسافة أربعة برد مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد فجاز القصر فيها كمسافة الثلاث و لم يجز فيما دونها كالميل والميلين لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه كالخروج للمسجد والسوق[1] .

والمسافة في البر والبحر والنهر سواء إذا كانت مسافة سفره تبلغ مسافة القصر سواء قطع ذلك في زمن طويل أو قصير ، وإن شك في مسافة البحر هل توجب القصر أم لا؟ لم يبح له القصر لأن الأصل وجوب الإتمام ، فلا يزول بالشك ، فإن قصر شاكا بطلت صلاته حتى وإن تبين له بعدها أنه طويل لأنه أشبه لو صلى شاكا في دخول الوقت وعليه فلا يقصر حتى يستيقن[2] .

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من تقدير المسافة بمسيرة ثلاثة أيام بما يلي:

1. ما روي عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :"لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم"[3]، فمعنى الحديث منع المرأة من الخروج لوحدها في مسافة ثلاثة أيام وعدم منعها من ذلك فيما دونها[4] .

2. ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ[5] قال : "جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم"[6]، فهو تنصيص على أن مدة السفر لا تنقص عما يمكن استيفاء هذه الرخصة فيها، والمعنى أن التخفيف بسبب الرخصة لما فيه من الحرج والمشقة ، ومعناها أن يحتاج إلى أن يحمل رحله من غير أهله ويحطه في غير أهله، وذلك لا يتحقق فيما دون

---

[1] -- المنتقى ، الباجي ،ج1 ص262 ؛ المغني ، ابن قدامة ج2 ص255 .

[2] – المغني ، ابن قدامة، ج2 ص258 .

[3] – أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم ، انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحج ،باب " سفر المرأة مع محرم إلى حج ح1338 ، ج2ص975 ؛ فتح الباري ، ابن حجر ، كتاب تقصير الصلاة ، باب " في كم يقصر الصلاة " ح1086 ، ج2ص566 .

[4] – المبسوط ، السرخسي ، ج1ص235 ؛ بدائع الصنائع ، ج1 ص94 .

[5] – هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم النبي ﷺ ، أحد المبشرين بالجنة ، رابع الخلفاء الراشدين ، قال ابن عباس : " أعطي علي تسعة أعشار العلم وإنه لأعلمهم بالعشر الباقي " ، استشهد سنة 40هـ ، على يد عبد الرحمان بن ملجم وله من العمر 58سنة ، انظر : أسد الغابة...، ابن الأثير ، ج4 ص16 ؛ الاستيعاب... ، النمري ، ج3ص26 .

[6] – أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، ح276 ، ج1ص232 .

الثلاثة ، فيدخل في هذا الحكم كل مسافر سفره ثلاثة أيام فيمسح ثلاثة أيام ، أما إذا كان سفره أقل فلا يعد مسافرا بالمعنى الشرعي[1] .

استدل الظاهرية[2] على قولهم بما يلي :

1. قوله تعالى:( وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة...)[3]، قالوا : فظاهر الآية يدل على أن القصر يتعلق بكل ضرب في الأرض دون تحديد لمسافة معينة لأن الآية مطلقة .

2. ما رواه أنس بن مالك ﷺ[4] قال :"كان رسول الله إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين "[5] ، فالحديث دل صراحة أن القصر يتعلق بمطلق السفر ولو كان ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ .

3. عن ابن عباس ﷺ قال :"فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة "[6] ، فدل الحديث أن القصر يتعلق بمطلق السفر دون أن يحدد مسافة لذلك .

وعليه فإن هذه الأدلة لم توجب عندهم مسافة محددة للقصر ، بل مطلق السفر يبيح القصر للمسافر .

---

[1] – المبسوط ، السرخسي ، ج1ص235 ؛ الاختيار لتعليل المختار ، الموصلي عبد الله محمود بن مودود الحنفي ، تعليق : محمود أبو دقيقة ( الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت–) ج1ص79 .

[2] – المحلى...،ابن حزم ،ج3ص185 .

[3] – سورة النساء ، الآية 100.

[4] – هو أنس بن مالك الأنصاري النجاري ، خادم رسول الله ﷺ ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، مات بالبصرة ودفن بها سنة 91هـ ، وكان آخر الصحابة موتا بها ، انظر : الاستيعاب... ،النمري ، ج1ص71 ؛ أسد الغابة... ، ابن الأثير ، ج1 ص127 .

[5] – أخرجه مسلم ، انظر صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ح691 ، ج1ص481 ، وقال :" شعبة – راوي الحديث – هو الشاك

[6] – أخرجه مسلم ، انظر صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ح687 ، ج1 ص479 .

استدل الإباضية على تقديرهم لمسافة القصر بفرسخين أن النبي ﷺ كان إذا خرج حاجا أو غازيا صلى العصر بذي الحليفة[1] ، قالوا : وبين ذي الحليفة وطيبة ( المدينة المنورة ) فرسخان[2].

**المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والردود عليها.**

**أولا: مناقشة أدلة القائلين بأربعة برد .**

1. حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم :"يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من عسفان إلى مكة" ، إسناده ضعيف ذكره أهل الحديث ، بل هو موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما[3].

ويؤيد ذلك ما ورد في الموطأ عن مالك : "أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف ، وفي مثل ما بين مكة وعسفان ، وفي مثل ما بين مكة وجدة"[4]، قال مالك :" وذلك أربعة برد ، وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة "[5].

2. ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما لا يصار إليه لوجهين :

أ. أنه مخالف لسنة النبي ﷺ ولظاهر القرآن ، لأن ظاهره يبيح القصر لمن ضرب في الأرض في قوله تعالى:( وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من

---

[1] – أخرجه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " صليت مع رسول الله الظهر بالمدينة أربعا ، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين " ، انظر : صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ح690 ، ج1ص480 .

[2] – شرح كتاب النيل ، اطفيش ، ج2ص352-353 .

[3] – انظر : فتح الباري...،ابن حجر، ج1ص566 ؛ مجمع الزوائد ...، الهيثمي ، ج2ص157 ؛ التعليق المغني.. ،العظيم آبادي، ج1ص387. قال الشوكاني :" هذا الحديث ليس مما تقوم به حجة لأن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير وهو متروك ، وقد نسبه النووي إلى الكذب...والصحيح أنه موقوف على ابن عباس "، انظر : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ( الناشر : دار الجيل –بيروت– ) ج3ص254 .

[4] – انظر : الموطأ ،كتاب قصر الصلاة في السفر ، ح15 ، ج1 ص148 ؛ وأخرجه الشافعي في مسنده ( الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت– ط1 سنة 1400هـ–1980م) ص25 .

[5] – نفسه .

الصلاة..)[1] وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور سابقا في قوله ﷺ :"صدقة تصدق الله بها عليكم . ." فبقي ظاهر الآية متناولا لكل ضرب في الأرض[2] .

ب. إن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد[3].

3. قولهم مسافة أربعة برد تجمع مشقة السفر يجاب عنه بأن الدليل أثبت القصر في أقل من هذه المسافة كحديث أنس السابق :"كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال . . ."

قال ابن حجر :" وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه "[4].

**ثانيا : مناقشة أدلة القائلين بثلاثة أيام .**

**1.** حديث النبي ﷺ : "لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم" ، لم يذكر لأجل بيان مسافة القصر بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها ، ولذلك اختلفت الألفاظ في ذلك[5]، ففي بعضها يوم وليلة، وفي الأخرى يوم، وفي البعض ليلة ،وفي أخرى بريد[6]، وعليه فهذه الروايات إنما وردت في اشتراط المحرم للمرأة في سفرها[7].

2. حديث المسح "جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم" جاء لبيان أكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به هنا[8] .

3. إن الاعتبار بالثلاث فيما يتعلق بالزمان ، والاعتبار في السفر بالسير، والحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة في يوم تام لتعلق بها النهي، بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم في يومين لم يقصر فافترقا[9].

---

[1] – سورة النساء ، الآية 100.

[2] – المغني ، ابن قدامة ، ج2 ص255 .

[3] – نفسه .

[4] – فتح الباري ، ج2ص567 .

[5] – فتح الباري...، ابن حجر، ج2ص567 ؛ المهذب ، الشيرازي ، ج1ص329 .

[6] – سيأتي ذكرها بألفاظ مختلفة في مبحث " سفر المرأة " .

[7] – الروض النضير ، الصنعاني ، ج2ص255 . قال الشوكاني:" ولا حجة في جميع ذلك " انظر : نيل الأوطار ، ج3 ص253 .

[8] – المغني ، ابن قدامة ، ج2ص255.

[9] – فتح الباري ، نفسه .

**ثالثا :مناقشة أدلة القائلين بعدم تحديد المسافة .**

1. الاستدلال بمطلق الآية غير مسلم به لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ القصر صريحا في أقل من مرحلتين[1] .
2. حديث أنس رضي الله عنه السابق حمله المخالفون على المسافة التي يبدأ منها المسافر القصر لا غاية السفر[2]، أي أنه كان إذا سافر سفرا طويلا فتباعد ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر[3].
3. حديث ابن عباس قال : "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ..." نوقش الاستدلال بهذا الحديث كما نوقش الاستدلال بالآية ، إذ أن إطلاق الحديث لا يسلم به لأنه لم ينقل القصر عن النبي ﷺ فيما دون مرحلتين[4] .

**رابعا : مناقشة أدلة القائلين بتحديد المسافة بفرسخين .**

إن ما استدلوا به من قصر النبي ﷺ الصلاة بذي الحليفة ورجوعه منها لا يسلم به، لأنه ليس في لفظ الحديث الوارد في الصحيح ما يسند هذا المعنى، لأنه ﷺ لم تكن غاية سفره ذو الحليفة بل كان مسافرا إلى مكة ، وكان ذلك في حجة الوداع[5] .

**المطلب الخامس: منشأ الخلاف في مسافة القصر.**

يبدو أن السبب في اختلاف الفقهاء حول تحديد مسافة السفر المبيحة للقصر هو معارضة المعنى المعقول من ذلك للفظ ، إذ المعنى المعقول من القصر في السفر هو المشقة الموجودة فيه ، مثل تأثيره في الصوم ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون القصر حيث توجد المشقة[6] ،وهذه المشقة هناك من رآها تتحقق في مسيرة أربعة برد وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

ومن رآها تلحق المسافر في مسيرة ثلاثة أيام أجاز القصر فيها ، وبه أخذ الحنفية والزيدية ، ومن لم يراع المشقة وراعى مطلق اللفظ في الآية وفي بعض الأحاديث الواردة في

---

[1] – المجموع ، النووي ، ج4 ص323 .

[2] – فتح الباري ، ابن حجر ، ج2 ص567 .

[3] – المغني ، ابن قدامة ، ج2ص255 .

[4] – المجموع ، نفسه .

[5] – انظر : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ، ج1ص480 .

[6] – بداية المجتهد ...، ابن رشد ، ج1 ص168 .

ذلك أباح القصر لكل من يطلق عليه اسم مسافر في اللغة أو العرف أو الشرع ، وإليه ذهب الظاهرية وابن القيم وابن تيمية .

وبناء على هذا فمن سافر مسيرة أربعة برد ( حوالي 89كم) جاز له القصر عند الجمهور غير الحنفية ، ومن سار مسيرة ثلاثة أيام قصر عند الحنفية والزيدية و لم يجز له القصر في أقل منها ، ومن خرج من بيته وجاوز مقر سكناه ولو بمقدار ميل قصر عند الظاهرية وابن القيم لأنه يعد مسافرا .

والجميع كما مر متفق على كون العبرة بالمسافة وليس بالوسيلة، إذ لو قطع تلك المسافة المحددة في كل مذهب في ساعة واحدة أو في أقل منها جاز له القصر .

**المطلب السادس: الترجيح .**

بعد عرض آراء المذاهب ومناقشتها بدا لي أن ما ذهب إليه الظاهرية وابن القيم في عدم تحديد مسافة القصر وتقديرها هو الأصح والأرجح ، وذلك لأسباب :

أ. قوة أدلتهم وصحتها .

ب. أدلة المخالفين غير صريحة في تحديد مسافة القصر ، حيث اختلفت وتعددت الروايات في ذلك .

ج. إن للعرف دورا كبيرا في تحديد ما يسمى سفرا وفيما لا يسمى كذلك ، فالسفر يختلف باختلاف أعراف الناس و ما يطرأ عليهم من تطور في وسائل النقل المختلفة واتساع في العمران، فإذا كان الشخص قديما إذا انتقل من قريته إلى المدينة التي تبعد عنه بمسافة 60 كم يعد مسافرا حيث يهيئ نفسه لذلك بمدة، فإن قطع هذه المسافة اليوم بالسيارة مثلا في زمن قصير لا تجعله مسافرا فلا يباح له القصر والفطر .

وهذا – أي عدم تحديد المسافة – هو الذي رجح في الكثير من المصنفات[1]، قال ابن قدامة : " ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف "[2] .

وقال ابن حجر: " ثم إن الصحيح في ذلك إنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها[3] .

لكن تجدر الإشارة بعد كل هذا وحتى لا يلتبس الأمر على عامة الناس ، ولا يتلاعب بعضهم بأحكام الدين أو يتحايل عليها ، لابد على فقهاء الإسلام وعلمائه في كل عصر أن يجتهدوا في تحديد مسافة القصر وفق المعطيات الجديدة والأعراف السائدة وهذا التحديد – والله أعلم – لا يتعارض مع إطلاق الآية ولا الأحاديث الواردة في ذلك، بل يحقق مصالح للمسلمين ويوسع عليهم ويعد عنهم المشقة والحرج الناشئين عن عدم تحديد المسافة أو من اختلاف الفقهاء .

---

[1] – انظر : فتح الباري...، ابن حجر ، ج2 ص567 ؛ المغني ، ابن قدامة ، ج2ص255 ؛ الروض النضير ، الصنعاني، ج2ص255 ؛ نيل الأوطار، :الشوكاني ، ج3ص254 ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، الصنعاني محمد بن اسماعيل اليمني (ت1182هـ) تعليق : فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل ( الناشر : دار الكتاب العربي –بيروت– ط5 سنة 1410هـ–1990م) ج2ص80 ؛ الاختيارات الفقهية ، ابن تيمية ، ص72.

[2] – المغني ، نفسه .

[3] – فتح الباري...، نفسه .

## المبحث الثّاني : نوع السّفر المبيح للقصر

وذلك أنّ الشّارع لمّا أناط الرّخصة واستحقاقها بالسّفر قصد التّخفيف عنه ، فإن استعمل الرّخصة لمخالفة الشّريعة بارتكاب المعاصي ، فهل يفقد ذلك التيسير والتّخفيف أم يبقى مستحقا له ؟

### المطلب الأوّل :عرض أقوال الفقهاء في نوع السّفر المبيح للقصر .

لا خلاف بين العلماء في جواز قصر الصّلاة في السّفر المباح كالتّجارة أو الواجب كالحجّ ، وإنّما وقع الخلاف فيما سوى ذلك ، وبتتبّع أقوال الفقهاء يمكن أن نلخصها في ثلاثة آراء وهي :

**القول الأوّل** :وهو قول الجمهور من المالكيّة[1] والشّافعيّة[2] والحنابلة[3] والإباضيّة[4] ، فلا يُباح القصر عندهم في سفر المعصية كالباغي وقاطع الطّريق والهارب من حقّ لزمه أو المتاجر في المحرّمات ...، فمن كان كذلك كان عاصيا بسفره لأنّه أنشأ سفرا لأجل المعصية ، وعليه فليس له أن يقصر ، فإن قصر أعاد كلّ صلاة صلاّها في سفره .

---

[1] – **المدوّنة** ، الإمام مالك ، ج1ص143 ؛ **المنتقى** ، الباجي ، ج1ص260–261 ؛ **بداية المجتهد...**، ابن رشد ، ج1ص168؛ **فتح الرّحيم على فقه الإمام مالك بالأدلّة** ، الشنقيطي محمد بن أحمد الموريتاني ( النّاشر : دار الفكر، ط3 سنة 1399هـ–1979م) ج1ص90 .

[2] – **الأمّ** ، الشّافعي ، ج1ص184–185 ؛ **المهذّب...**، الشّيرازي ، ج1ص331 ؛ **المجموع** ، النّووي ، ج4ص322 ؛ **مغني المحتاج...**، الشّربيني ، ج1ص268 .

[3] – **المغني** ، ابن قدامة ، ج2ص91 ؛ **الإنصاف...**، المرداوي ، ج2ص316 .

[4] – **شرح كتاب النّيل** ، اطفيش ، ج2ص352 .

**القول الثاني** : وهو قول جمهور الحنفية[1] والظاهرية[2] وقول الإمام مالك خلافا للمعتمد في المذهب[3] ( وينسب إلى الثوري[4] والأوزاعي[5])[6] ، قالوا : القصر مباح في جميع الأسفار ، يستوي في ذلك سفر الطاعة كالحج والجهاد وطلب العلم ، والسفر المباح كالتجارة ، وسفر المعصية كقطع الطريق والبغي ...

**القول الثالث** : وهو منسوب إلى بعض السلف ، وقد حدد أصحابه علة القصر في السفر بأحوال معينة تتوقف عليها إباحته ، فجعل بعضهم علة القصر في الصلاة هي كون السفر لأداء واجب حج أو جهاد ، وبه قال ابن عباس ﷺ[7]، قال : " لاتقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد"[8]،وجعل بعضهم علة القصر في صلاة المسافر هي إرادة قربة من القربات سواء أكانت واجبا أم ندبا[9]، وهو رأي عطاء[10]، قال :" إن إمام المتقين لم يقصر الصلاة إلا في سبيل من سبل الله، حج أو عمرة أو غزوة، والأئمة بعده أيهم كان يضرب في الأرض يبتغي الدنيا"[11]،

---

[1] – **بدائع الصنائع...** ، الكاساني ، ج1ص93 ؛ **شرح فتح القدير** ، ابن الهمام ، ص ص 46–48 ؛ **حاشية رد المحتار...**، ابن عابدين ، ج1 ص733 ؛ **تبيين الحقائق...**، الزيلعي ، ج1 ص215 .

[2] – **المحلى...**، ابن حزم ، ج3ص185 .

[3] – **المدونة** ، ج1 ص143 ؛ **المنتقى** ، الباجي ، ج1ص261 ( حيث أجاز القصر في الأسفار كلها بما فيها سفر المعصية )

[4] –هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثّوري ، وُلد سنة 96هـ ، قال سفيان بن عيينة : " ما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثّوري " ، وقال عبد الله بن المبارك : " لانعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان " ، انظر : **طبقات الفقهاء** ، الشّيرازي أبو إسحاق (ت476هـ) تحقيق وتقديم إحسان عبّاس ( النّاشر : دار الرّائد العربي –بيروت– طبعة سنة 1401هـ–1981م) ص84–85 .

[5] هو أبو عمرو عبد الرّحمان بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ، وُلد سنة 88هـ ، قال عبد الرّحمان بن مهدي :" ما كان أحد بالشّام أعلم بالسّنّة من الأوزاعي " ، انظر : **طبقات الفقهاء** ، ص76 .

[6] – **المغني** ، ابن قدامة ، ج2ص254 .

[7] – انظر : **أحكام القرآن**، ابن العربي، ج1ص437.

[8] – أخرجه الطبراني في الكبير عن القَسم بن عبد الرّحمان، ح9454، ج9ص333، قال الهيثمي :" والقسم لم يسمع من ابن مسعود" انظر : **مجمع الزّوائد...**، ج2ص157، وأخرجه عبد الرزّاق ، **انظر : المصنّف** ، الصنعاني أبو بكر عبد الرزّاق بن الهمام (ت221هـ) تحقيق : حبيب الرحمان الأعظمي (ط1، سنة 1390هـ–1970م) ج2ص521.

[9] – انظر : **الجامع لأحكام القرآن** ، القرطبي ، ج5ص355 .

[10] – هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح، من أجلاّء الفقهاء ، قال قتادة :" أعلم النّاس بالمناسك عطاء" ، توفّي سنة 115هـ، انظر : **طبقات الفقهاء**، ص69.

[11] – **المصنّف**، ج2ص522–523.

وهو قول عمران بن حصين [1] ﷺ، قال :" إن النبي ﷺ لم يكن يقصر إلا في حج أو عمرة أو جهاد"[2]، وجعل آخرون علة القصر في السفر إنما هو الخوف ، وينسب إلى عائشة [3] ﷺ [4].

## المطلب الثاني : عرض الأدلة

استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة أهمها .

1. أن القصر رخصة ، وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصيا ، لأن الرخص لا تناط بالمعاصي حتى أكل الميتة ، قال تعالى : ( **إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلّ به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه** )[5] ، ففي الآية أباح الله الأكل لمن لم يكن عاديا ولا باغيا ، أما الباغي والعادي فلا يباح له ذلك [6].

2. القصر إنما شرع تخفيفا على المسافر للمشقات التي تلحقه في سفره ، وإعانته على ما هو بصدده بما يجوز ويباح ، أما سفر المعصية فلا يجوز القصر فيه لأن ذلك يكون عونا له على معصية الله[7] ، والله تعالى يقول : (**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** )[8] ، وعليه فالرخص شرعت للإعانة على تحصيل المقصد المباح الذي يوصل إلى تحقيق المصلحة ، فلو شرع سفر المعصية لكان ذلك إعانة على الحرام وتحصيلا للمفسدة ، والشرع منـــزه عن ذلك .

---

[1] – هو أبو نجيد عمران بن حصين الأسلمي الخزاعي ، وجهه عمر إلى البصرة ليعلم الناس ، قال يحي بن سعيد القطان :" ماقدم علينا البصرة من أصحاب رسول الله ﷺ أفول بالحق من أبي بكر ولاأفضل فضلا من عمران بن حصين ، انظر : **طبقات الفقهاء** ، الشيرازي ، ص51.

[2] – **أحكام القرآن** ، ابن العربي ، ج1ص487.

[3] –هي زوج النبي ﷺ وبنت أبي بكر الصديق ، من أكبر فقهاء الصحابة ورواة الحديث ، توفيت سنة 57هـــ، ودفنت بالبقيع، انظر : **الاستيعاب...**، النمري ، ج4ص356.

[4] – **أحكام القرآن**، نفسه.

[5] – **سورة البقرة** ، الآية 172 .

[6] – **الأم** ، ج1ص185 ؛ **الحاوي...**، الماوردي ، ج2 ص38 .

[7] – **الجامع لأحكام القرآن** ، القرطبي؛ **المدونة** ، الإمام مالك ، ج1ص143 ؛ **المغني** ، ابن قدامة ، ج2ص254 .

[8] – **سورة المائدة** ، الآية 3 . ج 5 ص 356

أما العاصي في سفره ، وهو الذي قصد سفرا مشروعا ثم ارتكب أثناءه معصية كالزنا أو السرقة أو الغيبة ...، فيكون كالمقيم العاصي حيث تجوز له الرخص كالقصر وغيره لأنه لم يقصد السفر للمعصية ، وإنما الغرض مشروع فكان كالمقيم العاصي[1].

3. إن النصوص وردت في حق الصحابة ﷺ ، وكانت أسفارهم مباحة ، فلا يثبت الحكم فيما خالفها ، ويتعين حمله على ذلك جمعا بين النصوص ، وقياس سفر المعصية على الطاعة لا يصح[2].

4. الرخصة تثبت تخفيفا وما كان كذلك لا يتعلق بما يوجب التغليظ ، لأن إضافة الحكم إلى وصف يقتضي خلافه فساد الوضع ، والجاني لا يستحق التخفيف ، كما أن سفر المعصية ممنوع منه مأمور بالرجوع عنه فلا يصح تناول النية الشرعية لمسافة القصر فيه[3].

أما السفر المكروه فالمشهور في المذهب المالكي أنه لا يقصر فيه كلاه بالسفر أو متنزه لأنه بلا مصلحة ولا حاجة[4] ، وعند الحنابلة[5] في سفر التفرج والتنزه روايتان : أحدهما إباحة القصر ، لأن سفره مباح يدخل في عموم النصوص وقياسا على سفر التجارة،

ثانيهما عدم إباحته ، لأن القصر إنما شرع للإعانة على تحقيق المصلحة ولا مصلحة هنا

استدل أصحاب الرأي الثاني بما يلي :

1. إطلاق النصوص وعمومها حيث قال الله تعالى : ( **...ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** )[6] . وأنه ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم[7] ، وقالت عائشة ﷺ :"فرضت الصلاة ركعتين"[1] .

---

1 – **المدونة** ، نفسه ؛ **الإنصاف...**، المرداوي ، ج2ص316–317 .

2 – **المغني** ، ابن قدامة ، ج2ص91 .

3 – **الجامع لأحكام القرآن** ، نفسه .

4 – **المدونة** ، نفسه .

5 – **المغني** ، ج2 ص92 ؛ **الإنصاف...** ، نفسه . ( الرواية الأولى رجحها شمس الدين بن قدامة في شرحه للمغني ، بينما رجح المرداوي في الإنصاف الرواية الثانية ونسب ذلك لأبي المعالي )

6 – **سورة البقرة** ، الآية 184 .

7 – سبق تخريجه في ص22.

فالملاحظ أن هذه النصوص وغيرها مما وردت في القصر مطلقة ، والنبي ﷺ لم يخص سفرا من سفر ، بل عم فلا يجوز لأحد تخصيص ذلك[2] .

2. إن نفس السفر ليس بمعصية ، وإنما المعصية فيما يكون بعده كالسرقة ، أو مجاوره كما في الآبق فصلح متعلق الرخصة لإمكان الانفصال عما يجاوره ، كما إذا غصب رجل خفا فلبسه جاز له أن يمسح عليه ، لأن الموجب ستر قدميه ، ولا محظور فيه ، وإنما في مجاوره وهو صفة كونه مغصوبا[3] .

وبعبارة أخرى قالوا : إن القبح المجاور لشيء مشروع لا يعدمه المشروعية ، لأنه قابل للانفكاك عنه ، كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة فإنه قبح لترك السعي للجمعة لا لذات البيع، ولهذا الدليل صلة مباشرة بقاعدة " اقتضاء النهي الفساد والبطلان أو عدمه" ويندرج ضمن حالة النهي عن الشيء بسبب وصف مجاور قد ينفك عنه ، وجمهور العلماء يرى عدم اقتضاء النهي بطلان العمل ولا فساده ، بل يبقى صحيحا وكذلك تترتب آثاره المقصودة منه ، ولكن صاحبه يؤثم ، والسر في ذلك أن جهة المشروعية تخالف جهة النهي فلا تلازم بينهما [4] .

وتمسك أصحاب القول الثالث بمشاهدة الصحابة لفعل النبي ﷺوهو ما يتضح مما ذكر عمران بن حصين في حديثه السابق :" إن النبي ﷺ لم يكن يقصر إلا في حج أو عمرة أو جهاد.."[5]، أما من لم يبح القصر إلا بسبب إرادة واجب بكون الصلاة فرضا ولا يسقط الفرض أو بعضه إلا بالفرض[6]، بينما استدل من لم يبح القصر إلا بسبب الخوف بعموم قوله تعالى :" وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا "[7] . حيث قصر النص القصر على حال الخوف[8] .

---

[1] – أخرجه الشيخان عن عائشة ﷺ ، واللفظ لمسلم ، انظر : صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ح685 ، ج1 ص478 ؛ فتح الباري...، ابن حجر ، باب " يقصر إذا خرج من موضعه " ، ح1090 ، ج2ص569 .

[2] – شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ج2 ص ص46–48 ؛ المحلى...، ج3ص185 .

[3] – شرح فتح القدير ، نفسه .

[4] – انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، الخن مصطفى سعيد ( الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط4 ، سنة 1406هـ –1985م) ص343 و348 .

[5] – سبق تخريجه في ص30.

[6] – أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج1ص437 .

[7] – سورة النساء ، الآية 100 .

[8] – أحكام القرآن ، نفسه .

المطلب الثّالث :مناقشة الأدلّة والرّدود عليها .

أوّلا : مناقشة أدلّة الجمهور .

1. إنّ الاستدلال بالآية فيه نظر ، لأنّ تفسير قوله تعالى: ( غير باغ ) أي على الحاكم ، وقوله : ( ولا عاد ) أي في سفر حرام تفسير ضعيف ، لأنّ سفر الطّاعة لا يبيح أكل المحرّم بغير ضرورة ، وخوف الهلاك بالجوع في الحضر يبيح بلا سفر ، و"لأنّ بغيه لا يُخرجه عن الإيمان فلا يستحقّ الحرمان والمضطر يُباح له قدر ما تبقى معه الحياة ، دون ما فيه من حصول الشّبع لأنّ الإباحة للاضطرار فتُقدر بقدر ما تندفع الضرورة "[1].

وأُجيب عنه من وجهين :

أ. أنّ الآية عامّة تشمل الأمرين المعصية وأكل مالا حاجة إليه .

ب. أنّ حمل الآية على عدم المعصية أقرب من حملها على الزّيادة على سدّ الرّمق ن لأنّ من وصل إلى سدّ الرّمق أصبح غير مضطر فلا يجوز له الأكل من الميتة ، وإذا أكل كان عاصيا[2] .

2. أنّ القول بأنّ النّصوص وردت في الصّحابة ، وكانت أسفارهم كلّها مباحة لا يصحّ ، لأنّ العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السبب ، فتبقى على إطلاقها .

3. القول أنّ التّرخيص شُرع لتحصيل المقصد المباح المحقّق للمصلحة لا الإعانة على المحرّم وتحصيل المفسدة لا يُسلّم به ، لأنّ الشّخص إذا تعمّد جرح نفسه فعجز عن القيام جازت له الصّلاة قاعدا وإن كان الجرح معصية[3] .

---

[1] – تفسير القرآن الجليل ( المسمّى : مدارك التنزيل وحقائق التأويل ) النّسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت701هـ) ( النّاشر : دار الكتاب العربي –بيروت–) ج1ص110 .

[2] – الحاوي...، الماوردي ، ج2ص388 .

[3] – نفسه ، ج2 ص389 .

**ثانيا : مناقشة أدلة الفريق الثاني .**

1. إن الاستدلال بإطلاق النصوص لا يصح ، لأنها مقيدة بغيرها من نصوص الكتاب والسنة والقاضية بعدم التعاون على الإثم والعدوان .
2. القول بأن نفس السفر ليس معصية ، يجاب عنه بأن سفر المعصية يعد في نفسه معصية، لأن عمل السفر وحركته ذاتها معاقب عليها صاحبها ، فلا يجلب ذلك التخفيف والترخص ، والعاصي لا يستحق المعونة من الله فلا يجوز أن تستباح له الرخص [1] .

**ثالثا : مناقشة أدلة الفريق الثالث .**

رد عليهم بأن عموم القرآن لم يخص منها واجبا من ندب ، كما أنه لم يخص القربة دون سائر المباحات[2] ، كما رد عليهم بأن القصر إنما شرع تخفيفا عن المسافر بسبب المشقة اللاحقة به ، وكل الأسفار في ذلك سواء ماكان منها قربة وماكان مباحا بدليل قوله تعالى : ( وإذا ضربتم في الأرض ...) [3] .

ورد على من خص القصر بإرادة الواجب دون غيره بأن الأخبار قد تواترت عن النبي ﷺ حيث كان يقصر في سفره حاجا ومعتمرا وغازيا ، وإجماع أهل العلم على أن من سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد فله أن يقصر [4] .

ورد على من حصر القصر في الصلاة على حال الخوف أن حديث النبي ﷺ السابق في قوله : "صدقة تصدق الله بها عليكم" [5] فيه تصريح بجواز القصر من غير خوف ، فاخبر أن

---

1- الحاوي... ، الماوردي ، ج2ص389 .

2- الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج5ص355 .

3- أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج1ص487 .

4- المغني ، ابن قدامة ، ج2 ص254 .

5- سبق تخريجه في ص 9 .

القصر في غير خوف صدقة من الله على عباده ، وعليه فالآية وإن اقتضت جواز القصر في الجهاد فالسنة تقتضي جوازه في غير الجهاد[1] .

**المطلب الرابع : منشأ الخلاف في نوع السفر .**

إن سبب اختلاف الفقهاء في ذلك يعود إلى اختلافهم في معارضة المعنى المعقول أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل ، وذلك أن من اعتبر المشقة أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر وسفر ، وأخذ بذلك الحنفية والظاهرية .

أما من اعتبر دليل الفعل فقال : إنه لا يجوز إلا في السفر التقرب به لأن النبي ﷺ وصحابته من بعده لم يقصروا قط إلا في سفر متقرب به .

أما من فرق بين المباح والمعصية فعلى سبيل التغليظ ، والأصل فيما سبق كله : هل تجوز الرخص للعصاة أم لا ؟ حيث في هذه المسألة عارض فيها اللفظ المعنى وفيه اختلفت أصحاب المذاهب[2] .

**المطلب الخامس :الترجيح :**

بعد عرض المسألة وتتبع أقوال المذاهب وآرائهم ، يظهر أن القول المختار ما ذهب إليه الجمهور ، وذلك لأسباب :

1. قوة الأدلة التي استشهدوا بها وسلامتها ، كما أن رأيهم يتماشى مع روح الشريعة السمحة ومقاصدها .
2. إن التسهيل والتخفيف على مرتكب الحرام هو إعانة له على ذلك ، وحاشا للشارع الحكيم أن يشرع ما يعين على ذلك ، حيث أن الرخصة شرعت لدفع المشقة وتحصيل المباح المشروع لا الحرام الممنوع .

---

[1] – المجموع... ، النووي ، ج4ص22 ؛ الحاوي... ، ج2ص450 .

[2] – انظر : بداية المجتهد... ، ابن رشد ، ج1ص168 .

3. إن أول من عمل برخصة القصر قائد هذه الأمة محمد ﷺ ثم صحابته من بعده ، وكل سفرهم كانت إلى قربات ، والرسول قدوة المسلمين وصحابتهم من بعده فوجب اتباعهم .

4. إن من يخرج عادة قاصدا الحرام كالسرقة ، وقطع الطريق والنهب ...لا يفكر في الإتيان بالرخص والعمل بها ، ولو فعل ذلك لكان الأحرى به ترك الحرام ، وهو واجب قبل الإتيان بالسنة (القصر) .

5. إن ما ذكره الحنفية سابقا في حكم القصر من وجوبه على كل مسافر يتماشى مع ما ذهبوا إليه هنا في نوع السفر ، لذلك قالوا : إن القصر واجب على كل مسافر مهما كان نوع سفره ، بخلاف ما قاله الجمهور في حكم القصر أنه رخصة ، والرخصة كما ذكرنا سابقا لا تناط بالمعاصي ولا تشرع للحرام .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## المبحث الثالث :الموضع الذي يبدأ منه المسافر القصر

إن نية السفر وحدها لا تكفي لإجازة القصر ، إذ لا بد من ممارسة الفعل الـــذي هـــو السفر و الشروع فيه حقيقة .

و أول ذلك السفر الذي يصير الإنسان به مسافرا و يجوز له به القصر هـــو مجاوزتـــه لبيوت البلدة التي خرج منها و جعلها وراء ظهره ، أو أن يجاوز العمران من الجانب الذي خرج منه و إن لم يجاوزه من الجانب الآخر , و ذلك لأن الإقامة تتعلق بدخوله فيتعلق السفر بالخروج منه .

### المطلب الأول : عرض أقوال الفقهاء في المسألة .

و تفصيل ذلك عند المذاهب كالتالي :

أ- **المالكية**[1] : الذي ذهب إليه مالك أن المسافر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز بيوت القريـــة ولا يكون عن يمينه و لا عن يساره منها شيء و هو المشهور عنه من رواية ابن القاسم[2] وروى مطرف[3] و ابن الماحشون[4] عن مالك أن المدن التي تقام بها الجمعة فإنه لا يقصر حتى يجـــاوز بيوتها بثلاثة أميال[5]، قال الباجي في المنتقى :" ووجه رواية ابن القاسم أن ما كان خارج القريـة فليس في مواضع الاستيطان ، و إنما موضع الاستيطان البيوت فيجب أن يعتبر بها في المقـــام ،

---

[1] – **المدونة** ، الإمام مالك ، ج1ص141 ؛ **شرح الزرقاني** ، ج1ص299–300 ؛ **المنتقى** ، الباجي ، ج1ص263–264 ؛ **الذخيرة** ، القرافي شهاب الدين احمد بن إدريس (ت684هـــ) تحقيق سعيد اعراف ( الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت–ط1 سنة 1994م)، ج2ص365و367 ؛ **بداية المجتهد...**، ابن رشد ، ج1ص169 ؛ **الجامع لأحكام القرآن** ، القرطبي ، ج5ص356 .

[2] – هو عبد الرحمان بن القاسم العتقي ، ولد سنة 132هـــ ، جمع بين الزهد والعلم ، صاحب مالكا عشرين سنة ، وتوفي بمصر سنة 191هـــ ، انظر : **طبقات الفقهاء** ، الشيرازي، ص150 .

[3] – هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الأصم ، قال : "صاحبت مالكا عشرين سنة " ، وعليه تفقه ، توفي بالمدينة سنة 220هـــ ، انظر : **طبقات الفقهاء** ، ص147 .

[4] – هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماحشون ، تفقه على أبيه وعلى مالك ، مات سنة 213هـــ ، انظر : **طبقات الفقهاء** ص148 .

[5] – **المنتقى** ، الباجي ، ج1ص263 .

ويعتبر بالخروج عنها في السفر، ووجه رواية ابن الماجشون أن هذا موضع وجب النزول منه إلى الجمعة فكان حكمه حكم الوطن "[1].

و المتتبع لكتب المالكية يجد أنهم فرقوا بين المسافر البلدي و العمودي و الجبلي،

فالبلديّ و هو البلديّ أي ساكن المدينة أو القرية أو البلد سواء كانت تقام بها الجمعة أم لا فإن كانت لها بساتين مسكونة أو متّصلة بها و لو حُكْما كارتفاق ساكنيها بأهل البلد في أمر معاشهم من طحن و خبز ... إلخ و لو في بعض العام كالرّبيع أو الصّيف أو الخريف ... إلخ فإنّه لا يقصر حتّى يجاوزها أو يفارقها .

أمّا إن كانت تلك القرية أو ذلك البلد منفصلا عن البساتين فإنّه يقصر بمجاوزته لبيوتها و للأبنية الخراب التي في جانبها .

و العموديّ و هو البدويّ الذي يرفع بيته على عمود من خشب و ساكن الخيام فلا يقصر حتّى يجاوز بيوت قومه أو قبيلته حتى و إن كانت متفرّقة ،إذ يشترط مجاوزة جميع بيوتهم ولو سار فيها أيّاما لأنّ ما بينها بمنزلة الفضاء و الرّحاب هذا إن كانوا ينتسبون إلى جدّ واحد وإلى حلّة ( دار ) واحدة، أمّا إن جمعهم اسم الحيّ فقط دون الدّار فإن كانوا مرتفقين اعتبروا منزلا واحدا ، واشترط مجاوزة بيوتهم جميعا، وإن كانوا غير مرتفقين اعتبرت كلّ قبيلة منفردة عن الأخرى و لم يشترط مجاوزتها جميعا بل مفارقة و مجاوزة بيوت قبيلته فقط .

و الجبلي وهو ساكن الجبال فإنّه يقصر بمجاوزة و مفارقة محلّه و مكانه .

و كذلك ساكن البساتين يقصر بمجرّد انفصاله عن مسكنه سواء اتّصلت تلك البساتين بالبلد أم انفصلت عنها [2].

ب- الحنفية :حتّى يبدأ المسافر في القصر لا بدّ أن يجاوز عمران المصر و يفارق بيوت البلد التي يقيم بها و لو كانت متفرّقة من الجانب الذي خرج منه ، و في غيره من الجوانب بيوت هذا بالنّسبة لساكن العمران[3] .

أمّا إن كان ساكنا الخيام ( الأخبية ) فلا بدّ من مجاوزة تلك الأخبية كذلك .

---

[1] – **المصدر السّابق** ، نفسه .

[2] – **جواهر الإكليل** ، الآبي ، ج1ص88 .

[3] – **بدائع الصنائع...**، الكاساني ، ج1ص94 ؛ **شرح فتح القدير** ، ابن الهمام ، ج2ص33 ؛ **حاشية ردّ المختار** ، ابن عابدين ، ج1ص ص120 ، 122 .

و إن كان مقيما على ماء أو محتطب فلا بدّ من مفارقته ما لم يكن المحتطب واسعا جدّا، و النّهر بعيد المنبع أو المصبّ و إلاّ فالعبرة بمجاوزة العمران[1] .

أمّا المكان المعدّ لمصالح البلد كركض الدّوابّ ، و دفن الموتى ، و إلقاء التّراب فإن اتّصل بموضع الإقامة ( المصر ) اعتبرت مجاوزته ، و إن انفصل عنه بمزرعة أو شيء فلا ؛ لأنّه في حالة الاتّصال فإنّه يُعدّ من توابع موضع الإقامة .

أمّا ما لم يكن عامرا وكان خرابا كالبيوت الخربة فلا يشترط مجاوزتها حتّى ولو كانت متّصلة بالبلد ( المصر ) .

و كذلك بالنّسبة للبساتين لا يشترط مجاوزتها لأنّها ليست من البلدة و لا من العمران ، حتّى و لو سكنها أهل البلدة في جميع السّنة أو في بعضها فقط[2] .

و القرية المتّصلة بالفناء لا يعتبر مجاوزتها مع العلم أنّ الفناء يختلف باختلاف كِبَرِ المصر وصغره .

وإذا كان العمران من الجانبين فلا بدّ من مجاوزته لما فيه من الإمداد و لو حاذاه من أحد جانبيه فقط فلا يضرّه .

وقدّر الحنفية مقدار الانفصال عن المصر للشّروع في القصر عند السّفر بغلوة[3] وهي ثلاث مائة ذراع إلى أربع مائة ذراع و هو الأصحّ في المذهب[4] .

و لم يشترط الحنفية وقتا للخروج إذ يجوز له القصر في أيّ وقت خرج سواء في أوّله أو وسطه أو في آخره حتّى و لو بقي من الوقت مقدار ما يسع لأداء ركعتين فإنّه يقصر[5]، وقدّروا الانفصال عن المصر بغلوة .

---

[1] – **شرح فتح القدير** ، ج2ص27 ؛ **حاشية ردّ المحتار** ، ج1ص120 .

[2] – **حاشية ردّ المحتار** ، نفسه .

[3] – هي الغاية ، وهي رمية سهم أبعد مايقدر عليه ، وهي قدر 300 إلى 400ذراع ، والجمع غلوات ، انظر : **المصباح المنير...**، الفيومي ، ج2ص452 .

[4] – **شرح فتح القدير** ، ج2ص33 ؛ **حاشية ردّ المحتار** ، ج1ص122 .

[5] – **بدائع الصنائع...**، الكاساني ، ج1 ص94–95 .

ج- الشّافعيّة :

لا يقصر المسافر عند الشّافعية حتّى يخرج من مترله الذي يسافر منه ، ويفارق موضع إقامته[1] .

فإن كان للبلد سور فأوّل سفره يبدأ بمجاوزة سورها المختصّ بها حتّى و إن تعدّد، أو كان به مزارع و خراب ، لأنّ ما كان داخل السّور فهو معدود من نفس البلد، ومحسوب من موضع الإقامة .

فإن لم يكن للبلد سور فإنّه لا يقصر حتّى يجاوز بنيان البلد ، و يجاوز العمران حتّى وإن تخلّله نهر أو بستان أو خراب حتّى لا يبقى بيت متّصل و لا منفصل ليفارق محلّ الإقامة[2] .

فإن اتّصل حيطان البساتين بحيطان البلد والمزارع لأنّها ليست مكان إقامة ، ويكتفي بمفارقة بنيان البلد ليشرع في القصر، هذا إن كان المسافر من أهل العمران .

أمّا إن كان المسافر من أهل الخيام كالأعراب فإنّه يقصر بمجاوزة الحِلّة أي البيوت التي يجتمع أهلها للسّمر في ناد واحد ، ويستعير بعضهم من بعض سواء أكانت تلك الخيام مجتمعة أم متفرّقة .

و يدخل في مجاوزتها عرفا ما رافقها كمطرح الرّماد و ملعب الصّبيان ، والنّادي، ومعاطن الإبل ، لأنّها تعدّ من مواضع إقامتهم[3] .

و إن كان ذلك المسافر مقيما في عرض واد فحتّى يقطع عرضه ، و إن كان في طوله فحتّى يبين عن موضع مترله .

و الهبوط إن كان مقيما بربوة ،والصّعود إن كان بوهدة، فإن كانت تلك الثّلاث أي الواد و الرّبوة والوهدة مفرطة في الاتّساع فالمعتبر مجاوزة العلّة ( الدّار ) عرفا .

و ساكن غير الأبنية و الخيام كالنّازل بطريق خال عنهما فإنّ أوّل سفره يبدأ بمجاوزة محل رمله و مفارقته له ، هذا كلّه في سفر البرّ[4] .

---

[1] – الأمّ ، الشّافعي ، ج1ص183 ؛ المهذّب... ، الشّيرازي ، ج1ص102–103 ؛ المجموع... ، النّووي ، ج4ص364 ؛ مغني المحتاج... ، الشّربيني ، ج1ص263–264 .

[2] – المهذّب... ، نفسه .

[3] – نفسه .

[4] – المهذّب... ، الشّيرازي ، ج1ص102–103 ؛ المجموع... ، النّووي ، ج4ص364 .

أمّا في سفر البحر ، فإن كان البحر ساحله متّصلا بالبلد فالمعتبر جري السّفينة أو الزّورق إليها ، حيث يبدأ أوّل سفره من أوّل تحرّك لها ، فإن جرت السّفينة محاذية للأبنية فلا بدّ من مجاوزة تلك الأبنية .

و إن كان خارج السّور مقابر فلا بدّ من مفارقتها لأنّها تعدّ من توابع موضع الإقامة[1].

و عليه فعند الشّافعية إن قصّر المسافر و لم يكن قد جاوز تلك الأوصاف السّابقة أعاد صلاته التي قصّرها في موضعه ذاك[2] .

**د- الحنابلة :**

أوّل السّفر الذي يبدأ منه المسافر القصر هو مفارقة المسافر لبيوت و خيام أهله سواء العامرة منها أو الخربة[3] ، و سواء أكانت داخل السّور أو خارجه ، اتّصلت بها بيوت خربة أو صحراء .

أمّا سكّان القصور و البساتين فالمعتبر في سفرهم مفارقة ما نسبوا إليه عرفا[4] .

أمّا الخراب فلا عبرة بمجاوزته حتّى و إن كانت حيطانه قائمة إن لم يتّصل به عامر ، وذلك لأنّه ليس محلّ إيواء و إقامة .

فإن اتّصلت بالخراب .... ببيوت عامرة فلا بدّ على المسافر مفارقته للعامر و الخرب حتّى و إن كان الخراب قد جعل من مزارع و بساتين سكنه أهله في فصل نزهة فقط ، فإنّه لا يقصّر حتّى يجاوزه و يفارقه جميعا لأنّه في حكم العامر .

و إن كانت قريتان متدانيتان ( متقاربتان ) ، و اتّصل بناء إحداهما بالأخرى فهما كالواحدة ، فإن لم يتّصل بناء إحداهما بالأخرى فلكلّ واحدة حكم نفسها .

و إن كان للبلد محالّ ( بيوت ) منفردة بعضها عن بعض أبيح له القصر متى خرج من محلّه و فارق أهله .

---

[1] - المهذّب... ، نفسه .

[2] - الأمّ ، الشّافعي ، ج1ص183 .

[3] - كشّاف القناع...، ج1ص507 ؛ الإنصاف...، المرداوي ، ج2ص32 ؛ المغني ، ابن قدامة ، ج2ص260-261 ؛ العدّة...، المقدسي ، ص75 .

[4] - الإنصاف...، نفسه .

أمّا إن كانت متّصلة بعضها ببعض فإنّه لا يقصّر حتّى يفارقها جميعا ، يشبه ذلك اتّصال أحياء المدن المعاصرة اليوم .

هذا في البرّ ، أمّا في البحر ، فالملاّح الذي يسير بسفينته و ليس له بيت سواها و فيها أهله و حاجته فلا يباح له التّرخّص[1] .

**هـ – الظّاهرية:**

يبدأ المسافر في القصر بخروجه عن بيوت مدينته أو قريته أو موضع سكناه[2] .

و قدّر الظّاهريّة مقدار الانفصال عم موطن الإقامة بميل فصاعدا ، فإن خرج عن محلّ وإقامة ميل فأكثر وجب عليه القصر و صلّى ركعتين ، فإن مشي أقلّ من ميل أتمّ ، فإنّ ما دون الميل من آخر بيوت قريته له حكم الحضر فلا يقصّر فيه و لا يفطر ، فإن بلغ الميل صار في سفر يقصّر فيه الصّلاة و يفطر .

و كذلك إذا رجع فكان أقلّ من ميل أتمّ ، لأنّه ليس في سفر تقصّر فيه .

و سواء في ذلك سفر البرّ أو البحر أو النهر ، لأنّه سفر و لا فرق بينها جميعا[3] .

**و– الزّيدية :**

يبدأ المسافر في القصر إذا خرج من البلد و فارقها مقدار ميل أو نحوه ، و ذلك بمجاوزة عمرانها .

أمّا الخراب فإن كانت مرجوّة من طرف أهلها فإنّه يشترط مفارقتها كذلك و إن كانت ميؤوسة فلا .

أمّا البساتين أو مصلّى البلد فليس من عمرانها حتّى و إن كانت متّصلة بها ، و عليه فلا يشترط مفارقتها .

و ساحة البلد فهي معدودة من البلد عن طريق العادة و العرف فيشترط مجاوزة ما يعدّه النّاس عرفا من ساحة بلدهم .

---

[1] – المصدر السّابق ، نفسه .

[2] – المحلّى...، ابن حزم ، ج3ص192و215و216 .

[3] – نفسه .

أمّا من رأى تفاصيل البلد و لم يخرج قدر الميل فيكون حكمه حكم من في البلد فلا يجوز له القصر بذلك .

و كذلك في رجوعه إلى بلده فإنّه يقصر حتّى يبلغ عمران بلده[1] .

**ي- الإباضية :**

يبدأ المسافر بالقصر إذا جاوز المترل و برز عن مسكنه، فإن جاوز مترل سكناه وجب عليه القصر أمّا قبل مجاوزته له فهو مخيّر بين الإتمام و التّقصير .

و حدّدوا مقدار تجاوز المترل بفرسخين سواء نوى السّفر أم لم ينو، وهذا المقدار محدّد فإن أنقص عنه أتمّ[2]، وعليه وخلافا لبقيّة الفقهاء فإنّ الإباضيّة جعلوا نيّة السّفر وحدها كافية لإباحة القصر دون الحاجة إلى اشتراط مجاوزة العمران، فمتى دخل وطنه أتمّ.

**المطلب الثّاني : عرض الأدلّـــــة.**

استدلّ الفقهاء على ما ذهبوا إليه في كون النية وحدها لا تكفي للقصر و أنّه لا بدّ من الشّروع في الفعل الذي هو السّفر ، و ذلك بمجاوزة عمران المنازل مع الاختلاف الوارد في تحديد ذلك ومقدار الانفصال عنه كما سبق ذكره .

1. استدلّوا بقوله تعالى :(**و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصّلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إنّ الكافرين كانوا لكم عدوّا مبينا**)[3].

قالوا : ففي هذه الآية رتّب الله تعالى القصر على الضّرب في الأرض ، و الكائن في البيوت ليس بضارب في الأرض فلا يكون مسافرا لعدم مفارقته لما ذكر من الأوصاف فلا يقصّر حتّى يجاوزها[4].

---

[1] – **رأب الصّدع** ، أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ ، حقّقه وخرّج أحاديثه علي بن إسماعيل بن عبد الله المؤيّد الصّنعاني ، ( النّاشر : دار النّفائس –بيروت– ط1 سنة 1410هـ–1990م) ج1ص367 ؛ **السيل الجرار** ، الشّوكاني ، ج1ص306–307 ؛ **الروض النضير** ، الصنعاني ، ج2ص257 .

[2] – **شرح كتاب النيل** ، اطفيش ، ج2ص353–354 .

[3] – **سورة النّساء** ، الآية 100.

[4] – **الذّخيرة** ،القرافي ، ج2 ص ص365–367 ؛ **المجموع...**، النّووي ، ج4ص443–444 .

2. حديث أنس ﷺ قال :"كان النّبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلّى ركعتين "[1] وعليه فاستنادا إلى أفعال النّبي ﷺ فإنّه قد ثبت عنه أنّه كان لا يقصّر حتّى يخرج من بيوت القرية و يجاوزها ثلاثة أميال وقد جعل الله تعالى لنا فيه القدوة الحسنة[2].

3. رُوي أنّ عليا ﷺ خرج فقصر وهو يرى البيوت ، فلمّا رجع قيل له : هذه الكوفة ، قال: " لا ، حتّى ندخلها "[3] ، فدلّ على أنّ القصر يُشرع بفراق الحضر[4] .

4. حديث أنس ﷺ كذلك " صلّيت مع النّبيّ ﷺ الظّهر بالمدينة أربعا و بذي الحليفة[5] ركعتين "[6].

فكونه ﷺ لم يقصر حتّى رأى ذا الحليفة إنّما هو لكونه أوّل منزل نزله ، و لم يحضر قبله وقت الصّلاة ، ويؤيّد ذلك حديث عائشة ﷺ :" فرضت الصّلاة ركعتين ركعتين.."[7]، ففيه تعليق الحكم بالسّفر والحضر ، فحيث وُجد السّفر شُرع القصر ، وحيث وُجد الحضر شُرع الإتمام ، فالحديث دلّ على أنّ من أراد السّفر لايقصر حتّى يبرز من البلد[8].

فهذا الحديث يدلّ على أنّ الخارج لسفر يقصر إذا خرج من بلده قدر ما بين المدينة وذي الحليفة و هو ستّة أميال ، لكنّه ليس فيه دليل على عدم القصر فيما دونها،لأنّ إنّما كان أوّل منزل نزله ، و لم يحضر قبله وقت صلاة ، لذلك كان الاختلاف بين الفقهاء في تحديد مقدار الانفصال عن المصر كما سبق ذكره .

---

[1] – سبق تخريجه في ص23 .

[2] – **المحلّى...**، ابن حزم ، ج3ص215 ؛ **فتح الباري...** ، ابن حجر ،ج2ص570 .

[3] – أخرجه البخاري ، انظر : **فتح الباري...**، ابن حجر ، كتاب تقصير الصّلاة ، باب " يقصر إذا خرج من موضعه " ، ج2ص569، وأخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه عن الثوري عن وفاء بن إياس السّدي، انظر : **المصنّف** ، ج2ص530.

[4] – **نفسه** ، ج2ص570 .

[5] – بين مكّة وذي الحليفة ستة أميال ، انظر: **المصدر** نفسه ، ج2ص570 .

[6] – أخرجه الشّيخان ، واللّفظ للبخاري ، انظر : **فتح الباري...**، كتاب تقصير الصّلاة ، باب " يقصر إذا خرج من موضعه " ، ح1089 ، ج2ص569 ؛ **صحيح مسلم** ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ح690 ، ج1ص480 .

[7] – سبق تخريجه ص31.

[8] – **فتح الباري...**، ابن حجر، ج2ص570.

5. -حديث جعفر بن جبير، قال :" كنت مع أبي بصرة الغفاريّ ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان ، فرفِ ثمّ قرّب غداه ، فلم يجاوز البيوت حتّى دعا بالسفرة[1]، قال:اقترب، قلت : ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنّة رسول الله ﷺ قال جعفر: في حديثه فأكل"[2].

فبيّن الحديث أنّه حيث وجد السّفر شرع القصر والفطر[3] ، أي نية السّفر وحدها تكفي للقصر حتّى ولو لم يجاوز البيوت .

6. القصد وحده لا ينشأ السّفر و لا يفيد الرّخصة ، إذ تعتبر النّية إذا كانت مقارنة للفعل ، والسّفر لا يتحقّق إلاّ بعد الخروج من المصر، فما لم يخرج لم يتحقّق اقتران النّية بالفعل ، فلا يصير مسافرا، و هذا بخلاف المسافر إذا نوى الإقامة في موضع صالح لذلك ، حيث يصير مقيما للحال لأنّ نية الإقامة هناك قارنت الفعل و هو ترك السّفر ، لأنّ ترك الفعل فعل فكانت هنا معتبرة و في السّفر بخلافه[4] .

7. لأنّه لمّا وجب عليه الإتمام إذا دخل بنيان بلده عند قدومه من السّفر إجماعا وجب أن لا يقصر في خروجه حتّى يفارق ويجاوز بنيان البلد كذلك[5] .

## المطلب الثّالث :منشأ الخلاف بين العلماء حول موضع القصر .

بعد عرض آراء المذاهب حول الموضع الذي يبدأ منه المسافر القصر ، يظهر أنّ سبب اختلافهم في ذلك يعود إلى معارضة مفهوم الاسم الذي هو السّفر ، لدليل فعل النّبيّ ﷺ في السّفر[6] .

---

[1] – طعام يُجعل للمسافر ن وجمعها سُفر ، انظر : **المصباح المنير...**، الفيومي ، ج1ص278 .

[2] – **أخرجه أبو داود** ، باب " متى يفطر المسافر إذا خرج " ، انظر : صحيح سنن المصطفى ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ( الناشر : دار الكتاب العربي –بيروت– )ج1ص378 ، قال الشّوكاني معلّقا على الحديث : " رجال إسناده ثقات" انظر : **نيل الأوطار...**، ج4ص311 .

[3] – **الرّوض النضير** ، الصنعاني ، ج2ص257 .

[4] – **بدائع الصنائع...**، الكاساني ، ج1ص94 .

[5] – **الحاوي الكبير...**، الماوردي ، ج2ص368 ؛ **بداية المجتهد...**، ابن رشد ، ج1ص169 .

[6] – **بداية المجتهد...** ، نفسه .

فمن راعى مفهوم الاسم قال إنّ الإنسان إذا شرع فيه ، أي في السّفر ، أُطلق عليه اسم مسافر و جاز له القصر ، و به أخذ الظاهريّة و الزّيدية ، وبعض السّلف ومجاهد[1] .

و من راعى دليل فعل النّبيّ ﷺ في السّفر قال لا يقصر المسافر حتّى يجاوز بيوت القرية وعمران المنازل بثلاثة أميال ، أو بفرسخين ، أو بميل ، و به أخذ الحنفية ، المالكية ، الشّافعية ، الحنابلة ، الإباضية ؛ مع مراعاة اختلافهم في تحديد تلك الأوصاف (أوصاف مفارقة العمران ) من مذهب إلى آخر كما مرّ سابقا.

## المطلب الرّابع : التّرجيح .

إذا استثنينا رأي الظّاهرية و الزّيدية وبعض السّلف القائلين بأنّ القصر يبدأ بمجاوزة المسافر لمقرّ سكناه بمقدار ميل فأكثر ، إذ لا يمكن الأخذ بهذا لأنّه قد يجاوز الإنسان مقرّ إقامته بذلك المقدار لكنّه لا يزال لم يخرج من محلّ الإقامة خاصّة مع كبر المدن و اتّساعها كما هو الحال اليوم .

فيبدو أنّ الخلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة ظاهري فقط و ليس خلافا جوهريا إذ الكلّ متّفق على ضرورة مجاوزة جميع بيوت القرية أو المدينة التي يسكن بها و الخلاف كان فقط حول توابع المدن و القرى آنذاك ما يعدّ منها و ما لا يعدّ .

و الذي يلاحظ اليوم هو اتّصال المدن و القرى بعضها ببعض حتّى صارت تبدو كالمدينة الواحدة ، كالجزائر العاصمة مثلا و ما جاورها من دوائر و بلديات إذ يعتبر الكلّ مدينة واحدة لا يمكن فصلها عن بعض فالمسافر من هذه المناطق لا بدّ أن يجاوزها جميعا ليشرع في القصر .

أمّا ما انفصل من المدن و القرى بعضها عن بعض فلكلّ واحدة منها حكم نفسها كمدينة قسنطينة مثلا و الخروب إذ رغم تبعية هذه الأخيرة لها جغرافيا إلاّ أنّها تعتبر منطقة منفصلة بذاتها عمرانيا حيث لم يتّصل بنيانها بالأخرى ، و عليه فالمسافر من مدينة قسنطينة مثلا يبدأ في القصر مباشرة بمجاوزة لعمران و بنايات المدينة ، و لا يشترط مفارقته لمدينة الخروب لانفصالها عنها .

---

[1] – فتح الباري... ، ابن حجر ، ج2ص570 .

و كذلك الحال بالنّسبة للأسواق الأسبوعية التي تنظّم في عصرنا في الكثير من المدن والقرى ، فإنّها كانت تقام بمحاذاة أبنية المدينة ، مرافقها عُدّت تابعة للمدينة فيشترط مجاوزتها للشّروع في القصر ، أمّا إن كانت تنظّم خارج المدينة منفصلة عن بنيانها و مرافقها فإنّه لا يشترط مجاوزتها للشّروع في القصر لأنّها لا تعدّ من توابعها بل مستقلّة عنها .

و المعتبر في هذا كلّه كما قال الحنابلة آنفا هو ما نسب إليه النّاس عرفا فما يعدّ من المدينة و كان متّصلا بها اشترط مجاوزته للشّروع في القصر ، و كذلك الشّأن بالنّسبة للمناطق الصّناعية و المطارات .

و ما يعدّ عرفا خارج المدينة وكان منفصلا عنها لم يشترط مجاوزته للشّروع في القصر لأنّه يعتبر مستقلاّ بذاته فيأخذ حكم نفسه .

هذا في البرّ ، أمّا في البحر فالمعتبر فيه سير السّفينة أو القارب ... إلخ في اتّجاه عرض البحر مبتعدا عن السّاحل إذ يبدأ المسافر في القصر من أوّل تحرّك لتلك الوسيلة إن كانت كذلك .

فإن سارت محاذية للأبنية و العمران فلا يقصّر حتّى يجاوزها جميعا كما في البرّ . وهذا يتماشى مع ما ذهب إليه الشّافعية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## المبحث الرابع :مقدار الزمان الذي يقصر فيه المسافر إذا أقام بموضع.

إن قدرا معينا من الإقامة في بلد ما قد يجعل المسافر مقيما أو كالمقيم ، خاصة إذا امتد به المقام ، وتطاول عليه الزمن .

### المطلب الأول : عرض أقوال الفقهاء .

للمسافر الحق في القصر ما لم ينو الإقامة في بلد معين وقد اختلف العلماء في تقدير مدة الإقامة المبيحة للقصر على النحو التالي :

### القول الأول : وهو للمالكية[1] و الشافعية[2] .

وذهبوا إلى أن المسافر يظل له الحق في القصر ما لم ينو إقامة أربعة أيام ، فإن نوى إقامة أربعة أيام فأكثر بموضع ما أتم .

و الملاحظ أن المالكية[3] قدروا المدة المذكورة ( أربعة أيام ) بعشرين صلاة طيلة مدة الإقامة ، فإذا نقصت عن ذلك قصر المسافر ،قال القرافي[4] :" فنحن إذا أقمنا تسعة عشر صلاة قصرنا و إذا زدنا أتممنا "[5] .

و لم يحتسب المالكية[6] و الشافعية[7] سيومي الدخول و الخروج و ذلك لأنه مسافر فيها، وإقامته في بعضه لا يمنع من كونه مسافرا ، لأنه ما من مسافر إلا و يقيم بعض اليوم، ولأن

---

[1] – **المدونة** ، الإمام مالك ، ج1ص141 ؛ **الذخيرة** ، القرافي ، ج2ص360 ؛ **شرح الزرقاني** ، ج1ص300 ؛ **بداية المجتهد...** ، ابن رشد ، ج1ص170 .

[2] – **الأم** ، الشافعي ، ج1ص186–187 ؛ **المجموع...**، النووي ،ج4 ص 359 ؛ **مغني المحتاج...**، الشربيني ، ج1ص264–265 ؛ **الحاوي الكبير...**، الماوردي ، ج2ص464 .

[3] – **جواهر الإكليل** ، الآبي ، ج1ص88 ؛ **المنتقى** ، الباجي ، ج1ص265 .

[4] – هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي المشهور بالقرافي شهاب الدّين أبو العبّاس ، وُلد بمصر سنة 626هـ وتوفّي بها سنة 684هـ ، فقيه أصولي مفسّر ، من مصنفاته : " شرح التّهذيب" و " أنوار البروق في أنواع الفروق" . انظر : **معجم المؤلّفين** ، عمر رضا كحالة ( الناشر : دار إحياء التّراث العربي –بيروت–) ج1ص152.

[5] – **الذّخيرة** ، ج2ص361 .

[6] – **الذّخيرة** ، نفسه ؛ **المنتقى** ، نفسه .

[7] – **المجموع** ، نفسه .

مشقة السفر لا تزول إلا بإقامة يوم ، ففي اليوم الأول حط الأمتعة ، و في الثاني الرحيل، وكلاهما من أشغال السفر .

وعليه فعند الشافعية[1] إن قصر المجمع ( العازم ) على الإقامة أربعا فعليه إعادة كل صلاة صلاها مقصورة .

أما إن قدم المسافر بلدا لا يجمع ( يعزم ) المقام به أربعا فإن نوى إقامة يوم أو ليلة في قرية أو بلد ما لحاجة أو علة من مرض ، و هو عازم على الخروج إذا فاق أو فرغ و لا غاية لفراغه يعرفها فقد يكون ذلك في ساعة أو أيام فإن لم يكن هذا المقام مقام حرب قصر، فإن جاوز مقام أربع قال الشافعي[2] :" أحببت أن يتم "[3] و إن لم يتم أعاد ما صلى بالقصر بعد الأربع .

وكذلك الحال عند المالكية[4] ، إذا نوى الإقامة ببلد أقل من أربع فإن كان فيها أهله أتم و إن لم يكن بأن كان بها جواريه ، و ولده و ماله فقط قصر ، و ذلك لأن العادة تقوم مقام القصد أي السفر ، أما عند الشافعية[5] فإنه على التخيير ، إن شاء قصر وإن شاء أتم ما لم ينو إقامة أربعة أيام .

أما بالنسبة للجيش بدار الحرب فإنه يقصر و لو أقام شهرا ما لم ينووا الإقامة، فإن نووا الإقامة أربعة أيام أتموا[6] .

أما الأسير بدار الحرب فإنه يتم إلى أن يسافر لأنه و إن لم يعزم فهو مسجون، وفي ذلك قال الإمام مالك رحمه الله لما سئل عن صلاة الأسير قال :" مثل صلاة المقيم إلا أن يكون مسافرا "[7] .

---

[1] – **الأم** ، الشافعي، ج1ص186 .

[2] – هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي ، ولد سنة 150هـ ، أخذ العلم عن الإمام مالك وسفيان بن عيينة ، أحد الأئمة الأربعة ، توفي سنة 204هـ ، من مصنفاته " الأم" و " الرسالة" ، انظر : **طبقات الفقهاء** ، الشيرازي ، ص71 **تهذيب التهذيب** ، ابن حجر ، ج9ص23 .

[3] – **الأم** ، ج1ص186 .

[4] – **الذخيرة** ، القرافي ، ج2ص360 .

[5] – **الأم** ، ج1ص187 .

[6] – **الذخيرة** ، نفسه ؛ **الأم** ، ج1ص186 .

[7] – **الموطأ** ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثا ، ج1ص149 .

القول الثّاني : الحنابلة .

و عندهم إذا نوى المسافر الإقامة بموضع ما أكثر من إحدى و عشرين صلاة أتمّ، و إن لم يعزم على ذلك قصر[1]، وهذا الرّأي هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله[2] وروي عنه كذلك أنّه : إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيّام أتمّ و إن نوى دونها قصر وفاق لرأي المالكية والشّافعية[3] .

و خلافا لما هو عند المالكية و الشّافعية ، فإنّ الحنابلة تحسب من المدّة عندهم يومي الدّخول و الخروج ، فلو دخل عند الزّوال احتسب بما بقي من اليوم و لو خرج عند العصر احتسب بما مضى من اليوم[4] .

فإن أقام لحاجة ينتظر قضاءها و لا يدري متى يحصل له أو لجهاد عدوّ أو حبس ظلما أو حبسه مرض أو مطر جاز له القصد في ذلك كلّه مهما طالت المدّة ، ما لم ينو الإقامة أكثر من عشرين صلاة .

و إن نوى الإقامة و علّق ذلك على تحقّق شرط كأن إن لقيه فلان أقام و إلاّ فلا، فإنّه إن لم يلقه في ذلك البلد الذي عيّنه للإقامة قصر لعدم تحقّق الشّرط الذي علّق عليه الإقامة، وإن لقيه به أتمّ لأنّه صار مقيما بتحقّق الشّرط و لاستصحابه نيّة الإقامة ما لم يكن قد فسخها قبل لقائه أو حال لقائه[5] .

---

[1] – **المغني** ، ابن قدامة ، ج2ص132 ؛ **كشّاف القناع ...**، البهوتي ، ج1ص512–513 ؛ **العدّة ...**، المقدسي ، ص75–76 ؛ **الإنصاف...**، المرداوي ، ج2ص329 .

[2] – هو أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني المروزي البغدادي ، وُلد سنة 164هـ ، أحد الأئمّة الأربعة ، جمع بين الفقه والحديث وفنون كثيرة ، توفّي ببغداد سنة 241هـ ، انظر : **تذكرة الحفّاظ** ، الذّهبي ، ج2ص431 ؛ **طبقات الفقهاء** ، الشّيرازي ، ص91 .

[3] – **المغني** ، ابن قدامة ، ج2 ص132 .

[4] – **كشّاف القناع...**، ج1ص513 ؛ **الإنصاف...**، ج2ص330 .

[5] –**كشّاف القناع...**، نفسه .

**القول الثالث : وهو للحنفية .**

يظل المسافر على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوما فأكثر، فيصير بذلك مقيما و يمتنع عليه القصر ، فإن نوى تلك المدة لزمه الإتمام ، إن نوى أقل من ذلك قصر لأنه لا بد من اعتبار المدة[1] .

و لو دخل المسافر مصرا و في عزمه أن يخرج غدا أو بعد غد و لم ينو مدة الإقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر ، كأن كان ينتظر قضاء حاجة معينة[2] .

أما المحارب فإنه يظل يقصر حتى و لو نوى إقامة خمسة عشر يوما إذ لا تصح نية إقامته، وكذا إن حاصر المحاربون مدينة أو حصنا ، فإنهم يقصرون .

أما أهل الأخبية ( الخيام ) أو ما يسمون بأهل الكلأ فإنهم مقيمون حتى و إن لبثوا في مكانهم خمسة عشر يوما و نووا ذلك لأن الإقامة أصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى آخر[3] .

**القول الرابع : وهو للظاهرية .**

إن أقام المسافر في مكان واحد عشرين يوما بلياليها فأقل قصر و إن أقام أكثر أتم و لا تشترط وجود نية الإقامة أو انعدامها .

فإن مر بضيعة له أو ماشية أو دار فنزل هناك أتم ، و هذا للمالكية و الشافعية والحنابلة و الحنفية ، فإذا رحل ميلا فصاعدا قصر و هذا يوافق رأي الإباضية .

أما الإقامة في الجهاد و الحج و العمرة فكلها توجب التمام و ليس القصر[4]، وهذا خلاف ما ذهب إليه الحنفية و المالكية من جواز القصر للمحارب .

**القول الخامس: الزيدية والإباضية.**

قال الزيدية : يبدأ المسافر في الإتمام و يسقط حقه في القصر إذا أقام عشرا ، فأقل الإقامة عشرة أيام إذا نوى و عزم على ذلك ، فمن لم يعزم على العشر كمنتظر الفتح قصر إلى

---

[1] – **شرح فتح القدير**، ابن الهمام ، ج2ص34 ؛ **بدائع الصنائع...**، الكاساني ، ج1ص97 ؛ **تبيين الحقائق...**، الزيلعي ، ج1ص211–212.

[2] –**شرح فتح القدير**، ج2ص36 .

[3] –**نفسه** ، ج2ص37 .

[4] – **المحلى...**، ابن حزم ، ج3ص216 .

غاية شهر تم يتم ما لم ينو الإقامة و بقي مترددا[1]،و لو نوى المسافر الإقامة في موضعين بينـــهما ميل قصر و لم يتم[2] .

و دار الحرب تعتبر دار إقامة ، فالمحارب له أن يتم و لا يقصر .

أما من كان له في سفره موضعان يستوطنهما فإنه لا يقصر إذا بلغ واحدا منهما، و لـــو نوى استيطانه بعد سنة لم يصر له وطنا فيتم[3] .

وقال الإباضية : يقصر المسافر الصلاة مادام على نية السفر ولو إلى عشرين عاما فـأكثر، فإذ نوى المقام في بلد أتم[4] .

وعليه فخلافا لبقية الفقهاء فإن الإباضية جعلوا نية السفر وحدها كافيـــة للقصـــر دون الحاجة إلى تقييد ذلك بمدة زمنية كما فعلوا في موضع القصر .

**المطلب الثاني : عرض الأدلـــــة.**

استدل المالكية و الشافعية و الحنابلة على ما ذهبوا إليه بما يلي :

1. قوله تعالى : ( **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** )[5] .

فإن ظاهره يفيد أن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض ،والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض ، والسنة بينت أن ما دون الأربع لا يقطع السفر[6] .

2. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال :"**يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا**"[7].

---

[1] – **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** ، ابن المرتضي أحمد بن يحي (ت840هـــ) وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ، تحقيق محمد يحي هران الصعدي (ت957هـــ) ( الناشر : مؤسسة الرسالة –بيروت–دار الكتاب الإسلامي –القاهرة –)ج3ص45 ؛ **السيل الجرار...**، الشوكاني ، ج1ص306 ؛ **كتاب رأب الصدع** ، أحمد بن زيد ، ج1ص370 ؛ **كتاب الروض النضير** ، السياغي ، ج2ص252 .

[2] – **البحر الزخار** ...، ج3ص46 .

[3] – **نفسه** ، ج3ص47 .

[4] – **شرح كتاب النيل...**، اطفيش ، ج2ص374 .

[5] – **سورة النساء** ، الآية 100.

[6] – **مغني المحتاج...**، الشربيني ، ج1ص264 .

[7] – **أخرجه مسلم ،كتاب الحج، باب جواز الإقامة بالحج ،ح 1352، ج 2 ص985** .

حيث أنه ﷺ حرم على المهاجرين الإقامة بمكة لأنهم تركوها لأجل ابتغاء مرضـــاة الله تعالى فيكون الزائد عن الثلاث إقامة ، لأن الحديث بين أن ما دون الأربع لا يقطـــع الســـفر فالترخص في الثلاث دليل على بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة [1].

أما بالنسبة للمحارب فقد استدلوا على قصره برواية ابن عباس ﷺ قـال :"أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإذا زدنا أتممنا " [2] إلا أنه ورد بروايات مختلفة [3]

3. عن أنس ﷺ قال :"خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة "قيل : أقمتم بمكة شيئا ؟ قال : "أقمنا بها عشرا " [4].

قول أنس ﷺ " أقمنا بها عشرا" لا يعارض حديث ابن عباس المذكور ، لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث أنس في حجة الوداع [5].

---

1 – **المنتقى** ، الباجي ، ج1ص266 ؛ **المجموع...**، النووي ، ج4ص359 ؛ **المغني** ، ابن قدامة ، ج2ص132 .

2 – أخرجه البخاري ، انظر : **فتح الباري...**، ابن حجر ، كتاب تقصير الصلاة ، باب ماجاء في التقصير ، ح1080 ، ج2ص561 .

3 – ورد بلفظ " خمسة عشر " ، " سبعة عشر " " ثماني عشر " ، انظر : **سنن أبي داود** ، باب متى يتم المسافر ، ج1ص191 ، وقد ضعف الزيلعي رواية خمسة عشر ورواية ثمانية عشر ، انظر : **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي ( ت762هـ) مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ( الناشر : دار الحديث – القاهرة–) ج2ص184–185 .

والجمع بين هذه الروايات المختلفة هو أن من قال : تسعة عشر ، عد يومي الدخول والخروج، ومن قال : سبعة عشر ، لم يعدهما ، ومن قال : ثمانية عشر ، لم يعد أحدهما ، أما رواية خمسة عشر فإن صحت فتحمل على كون الراوي ظن أن الأصل رواية سبعة عشر ، فيحذف منها يومي الدخول والخروج ، فاقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات لأنها أكثر ماوردت به الروايات الصحيحة .

وليس المراد من ذلك إذا زاد على تسعة عشر لزمه الإتمام ، بل المقصود إذا أقام بموضع تلك المدة أتم ، ويؤيد ذلك صدر الحديث في قوله : " أقام " . انظر : **فتح الباري** ...، ج1ص562.

4 – أخرجه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، انظر : **فتح الباري...**، كتاب تقصير الصلاة ، باب ماجاء في التقصير ..، ح1081 ، ج2ص561 ؛ **صحيح مسلم** ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ح693 ، ج1ص481 .

5 – **فتح الباري...**، ج2ص562 .

وأيد الحنابلة ما ذهبوا إليه بحديث أنس السابق وحديث ابن عباس ﷺ قال : "قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه الهدي" [1] ، ولاشك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة إقامته بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما في حديث أنس ، وتكون مدة إقامته أربعة أيام لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى .

فيستدل من حديث ابن عباس على من لم ينو الإقامة وكان مترددا متى فرغ من قضاء حاجته رحل ، ويستدل بحديث أنس على من نوى الإقامة لأنه كان ﷺ في أيام الحج جازما بالإقامة تلك المدة[2] .

وعليه فعند الحنابلة إذا أجمع المسافر أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر ، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم ، وجمع الإمام أحمد بين الحديثين السابقين بأن حديث أنس حسب مقام النبي ﷺ في مكة ومنى ، قال أحمد : " وإلا فلا وجه له عندي غير هذا "[3] ، وعليه فهذه أربعة أيام وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة يقصر ، فهذا يدل على لأن من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر وهي تزيد على أربعة أيام .

أما الشافعية والمالكية فأيدوا ما ذهبوا إليه بما روي عن سعيد بن المسيب[5] قال:" من أجمع إقامة أربع ليال و هو مسافر أتم الصلاة "[6] .

4. أن المسافر يضيف ثلاثة أيام ، فإذا زاد اعتبر مقيما ، والمقيم لا يضيف[7] .

---

[1] – أخرجه البخاري ، انظر : **فتح الباري...**، كتاب تقصير الصلاة ، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته ، ح1085 ، ج2ص565 .

[2] – **نفسه** ، ج2ص562 .

[3] – **المغني** ، ابن قدامة ، ج2ص134 .

[4] – **نفسه** .

[5] – هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي ، ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر ، توفي سنة 91هـ (أو 92هـ) قال عنه ابن عمر : " لو رأى رسول الله هذا –يقصد ابن المسيب – لسره " ، أخذ عن زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وعثمان وعلي محمد بن مسلمة ﷺ ، انظر : **طبقات الفقهاء** ، الشيرازي ، ص57 .

[6] – أخرجه الإمام مالك ، انظر : **الموطأ** ، باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثا ، ج1ص149 .

[7] – **الذخيرة** ، القرافي ، ج2ص361 .

استدل الحنفية فيما ذهبوا إليه في تحديد مدة الإقامة بخمسة عشر يوما فأكثر بما يلي :

1 ما روي عن ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا:" إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوما فأكمل الصلاة، و إن كنت لا تدري متى تظعن فأقصر"[1]، و" هذا باب لا يوصل إليه بالاجتهاد لأنه من جملة المقادير، ولا يظن بهما التكلم جزافا فالظاهر أنهما قالاه سماعا من رسول الله ﷺ "[2] .

كما رجحوا رواية الخمسة عشر يوما عن غيرها من الروايات الأخرى لأن الاتفاق قد حصل في خمسة عشر يوما وما دونها مختلف فيه فيثبت أن الخمسة عشر أنها إقامة صحيحة [3].

2 ما روي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أقام بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصلاة، وروي أن ابن عمر رضي الله عنه أقام بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر[4] ، وهو إجماع الكثير من الصحابة على ذلك[5] .

و استدلوا كذلك بالقياس على مدة الطهر للمرأة لأنهما ( أي مدة السفر و مدة الطهر) مدتان موجبتان العودة إلى الأصل، إذ أن مدة الطهر توجب إعادة ما سقط بالحيض ، والإقامة توجب إعادة ما سقط بالسفر، فكما قدرت مدة الطهر بخمسة عشر يوما فكذلك تقدر ادنى

---

[1] – **نصب الراية...**، الزيلعي ، ج2ص183،

[2] – **بدائع الصنائع...**، الكاساني ، ج1ص97 .

[3] – **أحكام القرآن** ، الجصاص ، ج2ص256 .

[4] – أخرجه عبد الرزاق في **المصنّف** ، ج2ص533، وهو إجماع الكثير من الصحابة على ذلك . انظر : **بدائع الصنائع ...**، الكاساني ج1ص37. انظر : **الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني** ، مع شرحه المسمّى : بلوغ الأماني ، البنّا أحمد بن عبد الرحمان (الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت– ) ح1228، ج5ص112، كما أخرجه أحمد عن ابن عمر برواية أخرى ، قال : " كنت بأذربيجان أربعة أشهر –أو قال شهرين– فرأيتهم يصلّونها ركعتين ركعتين ورأيت النبي ﷺ يصلّيها ركعتين ببصر عيني " انظر : **المسند**، أحمد محمد شاكر ( الناشر : مكتبة التراث الإسلامي –القاهرة– ) ج9ص166. قال الهيثمي :" رجاله ثقات" انظر : **مجمع الزوائد...**،ج2ص158.

[5] – **بدائع الصّنائع ...**، ج1ص37 .

مدة الإقامة بها[1] ، وأيدوا ذلك بما روي عن ابن عباس قال : "أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة "[2] .

أما بالنسبة للمحارب فقد استدلوا له بالمعقول ، فقالوا إن الداخل لأرض الحرب فهو بين أن يهزم فيقر و بين أن ينهزم فيفر ، فلم تكن تلك الأرض أرض إقامة و عليه فإنه يقصر ما دام كذلك .

كما أن نية الإقامة نية قرار و إنما يصح ذلك في مكان صالح للقرار و دار الحرب ليست موضع قرار للمسلمين المحاربين لجواز أن يزعجهم العدو ساعة فساعة فقوة تظهر لهم لأن القتال سجال و الحرب خدعة ، فلم تصادف النية محلها فألغيت[3]، وهذا الرأي موافق لمذهب المالكية .

و يعضد ذلك ما روي عن ابن عباس ﷺ أن رجلا سأله قائلا :" إنا نطيل القيام بخراسان ، فكيف ترى، فقال : صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين"[4].

**أما الظاهرية** فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1 عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبعة عشر يقصر الصلاة " ، قال ابن عباس : " ومن أقام سبع عشرة قصر ومن أقام أكثر أتم "[5].

و بالنسبة للمحارب لا يباح له القصر لأن الله تعالى لم يجعل القصر إلا مع الضرب في الأرض و لم يجعل رسول الله ﷺ القصر إلا مع السفر لا مع الإقامة[6].

استدل الزيدية والإباضية فيما ذهبوا إليه بما يلي :

1 قول علي بن أبي طالب ﷺ :" إذا أقمت بأرض عشرا فأتم فإن قلت أخرج اليوم أو غدا

---

[1] – **شرح فتح القدير** ، ابن الهمام ، ج2ص34–35 .

[2] – أخرجه أبو داود ، باب متى يتم المسافر ، ج1ص191، وضعفه الزيلعي، انظر : **نصب الراية...** ، ج2ص184–185 .

[3] – **بدائع الصنائع...**، الكاساني ، ج1ص98 ؛ **شرح فتح القدير** ، ابن الهمام ، ج2ص36.

[4] – انظر : **نصب الراية...**، ج2ص185، وقال :" على إسناد صحيح".

[5] – أخرجه أبو داود ، انظر : **سننه** ، باب متى يتم المسافر ، ج1ص191 .

[6] – **المحلى...**، ابن حزم ، ج3 ص216و219 .

فصل ركعتين وإن أقمت شهرا "[1].

2 قال علي ﷺ :" إذا أزمع المسافر على إقامة عشرا أتم "[2]، فالحديثان يدلان على أن المسافر إن عزم على إقامة عشر في أي موضع وجب عليه الإتمام، أما غير العازم على الإقامة أي المتردد فيباح له القصر إلى تمام الشهر ، بدليل أن :

أ- " أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة "[3].

ب- " أنه ﷺ أقام بخيبر أربعين يوما يقصر الصلاة "[4].

و جمع الزيدية بين هذه الأدلة الشرعية : أنه من المعلوم أن النبي ﷺ قد عزم في غزوة تبوك على إقامة أكثر من عشرة أيام لأنه جاء لانتظار العدو و المسافة إليه بعيدة لا يقطعها العدو إلا في أكثر من ذلك، وكذا الصحابة الذين أقاموا المدد الطويلة يقصرون ذلك لأنهم يعلمون أنه لا تقضى حاجاتهم في أقل من ذلك، وعليه فإن ذلك كله لا يحتاج إلى تعيين أيام الإقامة حتى يكون قاطعا حكم السفر كالعشر و الأربع ... و ذلك لأن الأدلة الشرعية في أن الإقامة لقضاء الحوائج لا تقطع حكم السفر لم تفرق بين إطلاق المدة و تعيينها و طولها و قصرها[5] .

و كذلك يؤيده العرف اللغوي فإن العرب لا تعد ذلك اللبث إقامة يخرج بها الإنسان من كونه مسافرا ما دام كذلك حتى يقضي حاجاته و يعود إلى وطنه .

و عليه يعد المسافر مقيما وقاطعا لحكم سفره بإعراضه عما قصد لأجله فإذا أقام بعد ذلك لغير ما قصده بسفره وجب عليه الإتمام بعد مضي ثلاثة أيام لحديث النبي ﷺ:"يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام "[6].

---

[1] – انظر : **الروض النضير** ، السياغي ، ج2ص252-253 ؛ **البحر الزخار...**، المرتضي ، ج3ص45-46 ؛ **رأب الصدع** ، أحمد بن زيد ، ج1ص369 .

[2] – أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** ، ج2ص532، وسكت عنه .

[3] – أخرجه أبو داود عن جابر بن عبد الله ، انظر : سننه ، كتاب الصلاة ، إذا قام بأرض العدو يقصر ، ج1ص192، قال أبو داود :" غير معمر لايسنده" ، وقال الهيثمي :" فيه عمر بن عثمان الكلابي ،وهو متروك"، انظر : **مجمع الزوائد...**، ج2ص158 .

[4] – أخرجه البيهقي عن ابن عباس وقال :" تفرد به الحسن بن عمارة ، وهوغير محتج به" انظر **السنن الكبرى**، البيهقي أبو بكر أحمد بن حسين بن علي ( الناشر : دار الفكر –بيروت–) ج3ص157.

[5] – **الروض النضير** ، السياغي ، ج2ص253 ؛

[6] – سبق تخريجه في ص52.

فيستنبط من الحديث أن الإقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم السفر و أما إقامة المهاجر بمكة لقضاء حوائجه و أداء نسكه فليست محدودة بل له أن يبقى حتى يفرغ منها وقد أقام النبي ﷺ عام الفتح ثمانية عشر يوما .

و عليه فوجود هذا الدليل النبوي أولى بالاتباع عن الأثر الذي ورد عن علي رضي الله عنه[1].

**المطلب الثالث : مناقشة الأدلة .**

**أولا : مناقشة أدلة القائلين بأربعة برد .**

1. إن تقدير المدة المانعة من القصر بأربعة برد يرده حديث أنس السابق :"خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة وكان يصلي ركعتين"[2].

فلا يقال : يحتمل أنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني والثالث ، واستمر بهم ذلك إلى عشر لأنه ورد في حجة الوداع فتعين أنهم نووا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك ، فكان يستقيم هذا الاحتمال لو كان الحديث في قضية الفتح[3].

2. الاستدلال بالآية غير مسلم به ، لأن الذي يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام يعتبر ضارب في الأرض بدليل قوله ﷺ لأهل مكة :"صلوا أربعا فإنا قوم سفر"[4] وقد أقام ثمانية عشر ليلة .

3. حديث "يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا "[5] ليس فيه ما يدل على تقدير أدنى مدة للإقامة لأنه يحتمل أنه علم أن حاجة المهاجر ترتفع في تلك المدة فرخص بالمقام ثلاثا لهذا لا لتقدير الإقامة[6] .

---

[1] – المصدر السابق ، ج2ص254 .

[2] – سبق تخريجه في ص53.

[3] – **نصب الراية...**، الزيلعي ، ج2ص184.

[4] – أخرجه أبو داود عن عمران بن حصين ، كتاب الصلاة ، باب متى يتم المسافر ، ج1ص191 . قال ابن حجر : " وهذا ضعيف " انظر : فتح الباري ، ابن حجر ، ج2ص563 .

[5] – سبق تخريجه 52.

[6] – **بدائع الصنائع...** ، الكاساني ، ج1ص97-98 .

4. حديث ابن عباس :" قدم النبي ﷺ لصبح رابعة يلبون ..."[1]، ليس فيه مايشير إلى تقدير أدنى مدة الإقامة بأربعة أيام لأنه ورد أنه أقام أكثر من تلك المدة وكان يقصر[2].

5. حديث أنس :" خرجنا مع رسول الله من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين"، يستدل به على من نوى الإقامة ، لأنه ﷺ في أيام الحج كان جازما بإقامة تلك المدة[3].

6. القياس على الضيافة لا يستقيم لأن حق الضيافة يتعلق بقدرة الناس في غالب الأحوال، أما الإقامة فتتعلق بالبلد الذي يقيم به.

**ثانيا: مناقشة القائلين بخمسة عشر يوما .**

1. حديث ابن عباس وابن عمر :" إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوما واعتبار ذلك إجماعا من الصحابة باطل لأنه احتلف في ذلك على ابن عمر نفسه ، وخالفه ابن عباس ، فبطل كونه حجة[4].

2. أثر ابن عمر ﷺ أقام بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر باطل لأنه روي أن سعيد بن جبير كان يقصر حين ينوي أكثر من خمسة عشر يوما[5].

3. القياس على أقل مدة الطهر وهي خمسة عشر يوما لايصح لأن أقلها قد يكون أقل من تلك المدة ، فقد تحيض الحامل ثم تطهر ، ثم تضع بعد يوم أو يومين ، وترى دم النفاس فيكون اليوم واليومان هو مابين الطهارة من الحيض ووضعها[6].

**ثالثا : مناقشة أدلة القائلين بعشرة أيام .**

تحمل أحاديثهم على من لم يعزم على الإقامة ، وإنما ينتظر قضاء حاجة ، ففي هذه الحالة يقصر إلى غاية تلك المدة المذكورة : سبعة عشر ، عشرون ...[7]

---

[1] – سبق تخريجه في ص54.

[2] – **فتح الباري...**، ابن حجر ، ج2ص562.

[3] – نفسه.

[4] – **المحلى..**، ابن حزم ، ج3ص218.

[5] – نفسه.

[6] – **الحاوي ....**، الماوردي ، ج2ص372.

[7] – **فتح الباري...**،ابن حجر ،ج2ص562.

**المطلب الرابع:منشأ الخلاف في مقدار الزمن المبيح للقصر :**

يعود سبب الخلاف بين الفقهاء حول مقدار المدة المبيحة للقصر إلى أن هذا الأمر مسكوت عنه في الشرع ، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع ، واستدل كل فريق بالأحوال التي نقلت عن النبي ﷺ أنه أقام فيها مقصرا ، أو أنه جعل لها حكم المسافر[1] .

**المطلب الخامس : الترجيح .**

بعد عرض المسألة يبدو أن السفر لايرتبط بمدة معينة ، كما أن الإقامة لاترتبط بمدة معينة ، فكل من المسافر والمقيم له حقيقة تعرف باستيطانه أو عدمه ، ويسهل على الناس معرفتها ، فإذا كان الشخص مسافرا حقيقة جاز له القصر ، وإذا كان مقيما حقيقة كاستقراره في بلد معين أو استئجاره لبيت ببلد فإنه يعتبر مقيما ولا يجوز له القصر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] – بداية المجتهد ...، ابن رشد ، ج1ص72.

# الفصل الثّاني
# قصر الصّلاة في السّفر وأحكامه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل : حكم قصر الصّلاة .

المبحث الثّاني : اقتداء المسافر بالمقيم .

المبحث الثّالث : اقتداء المقيم بالمسافر .

المبحث الرّابع : قضاء الصّلاة الفائتة في السّفر .

المبحث الخامس : موانع القصر.

## المبحث الأول: حكم قصر الصلاة .

إن قصر الصلاة هو أحد أهم أحكام العبادات المتعلقة بالسفر، وهي أحدى الرخص المشروعة بسببه ، إلا أن الفقهاء اختلفوا حول هذه المشروعية : هل هي على سبيل التخيير أم الإلزام ؟ وبيانه فيما يلي :

**المطلب الأول : عرض أقوال الفقهاء** (هل القصر رخصة أم عزيمة ؟ )

تتلخص أراء الفقهاء في حكم القصر في ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** و هو للمالكية، قالوا : القصر سنة و هو المشهور في مذهب مالك وجل أصحابه و أكثر علماء السلف و الخلف[1] .

قال القرطبي : "و مذهب عامة البغداديين من المالكيين أنه على التخيير"[2] .

و عليه فإن قصر الصلاة عند المالكية بالنسبة للمسافر سنة من السنن، حيث الأخذ بها فضيلة و تركها غير خطيئة .

**القول الثاني :** وهو للشافعية و الحنابلة.

قصر الصلاة للمسافر عند الشافعية[3] و الحنابلة[4] رخصة على سبيل التخيير لا حتما عليهم، والقصر أفضل من الإتمام عند الحنابلة ، و هو عند الشافعية في المشهور كذلك .

---

1 –**المدونة الكبرى**، للإمام مالك، ج1 ص139–140 ؛ **بداية المجتهد...**، ابن رشد، ج1 ص 166 ؛ **أحكام القرآن** ،ابن العربي، ج1 ص 490 ؛ **فتح الرحيم** ، الشنقيطي ، ج1 ص 90 ؛ **مختصر العلامة خليل بن اسحاق**، تصحيح و تعليق أحمد نصر (الناشر : دار الشهاب –باتنة–) ص44 .

2 – **الجامع لأحكام القرآن** ،ج5ص352 .

3 – **المجموع...**، النووي،ج4 ص 322 ؛ **مغني المحتاج ...**، الشربيني ، ج1 ص 262 ؛ **المهذب...**، الشيرازي، ج1 ص11؛ **الحاوي الكبير** ، الماوردي ، ج2 ص 449 .

4 –**المغني** ، ابن قدامة ج2 ص254 ؛ **شرح منتهى الإرادات**، البهوتي منصور بن يونس بن إدريس (الناشر: إدارة البحوث العلمية –السعودية–) ج1 ص 274 ؛ **العدة...**، المقدسي، ص 75 ؛ **دليل الطالب لنيل المطالب**، مرعي بن يوسف الحنبلي (ت 1033 هـ) تحقيق عبد الله عمر البارودي (الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية –بيروت– ط 2 سنة 1411 هـ –1991 م) ص 60 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قال الإمام الشافعي[1] :"وأكره ترك القصر و أنهى عنه إذا كان رغبة عن السنة "[2]، أي أن المسافر إذا وجد في نفسه كراهية للقصر فالأفضل له القصر حتى لا يعتبر إعراضا عن سنة النبي ﷺ .

**القول الثالث** : وهو مذهب الحنفية[3] و الظاهرية[4] و الإباضية[5] و الزيدية[6] .

قالوا: القصر عزيمة ، أي فرض و واجب ، وعليه فعند الحنفية أن من صلى أربعا و قعد في الثانية مقدار التشهد أجزأته ركعتان عن فرضه و كانتا الأخريان له نافلة، ويكون مسيئا، وإن لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين الأولتين بطلت صلاته لاختلاط النافلة بها قبل إكمالها[7].

**المطلب الثاني :عرض أدلة الفقهاء .**

استدل المالكية على قولهم أن القصر سنة للمسافر بما يلي :

أ. قوله تعالى :( **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ....** )[8].

---

[1] –هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي ، ولد سنة 150 هـ ، أخذ العلم عن الإمام مالك و سفيان بن عيينة ، أحد الأئمة الأربعة ، توفي سنة 204 هـ ، من مصنفاته : "الأم "و "الرسالة" ، انظر **طبقات الفقهاء**، الشيرازي ص 71 ؛ **تهذيب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني (الناشر : دار صادر –بيروت–طبعة سنة 1968 م) ج9 ص23 .

[2] –**الأم** ، ج1 ص 179 .

[3] – **بدائع الصنائع...**، ج1ص91؛ **الهداية...**، المرغناني، ج1ص87 ؛ **اللباب...**، الميداني ، ج1ص106 ، **الاختيار لتعليل المختار** ، الموصلي ، ج1ص79؛ **الفتاوى الهندية** ، نظام و جماعة ، ج1ص139؛ **شرح فتح القدير** ، ابن الهمام ج2ص31؛ **تفسير القرآن الجليل** النسفي، ج1ص351 .

[4] – **المحلى...**، ابن حزم، ج3ص185 .

[5] – **شرح كتاب النيل**، اطفيش، ج2ص351 .

[6] – **البحر الزخار...**، ج3 ص41 ، **الروض النضير**، الصنعاني ، ج2 ص 243 ، **السيل الجرار...**، الشوكاني، ج1ص306 .

[7] –**بدائع الصنائع**،ج1 ص 92 ؛ **مدارك التنزيل...**، النسفي ،ج1 ص 351 ، **أحكام القرآن** ، الجصاص (ت 370هـ) ج2 ص 253 .

[8] – **سورة النساء**، الآية 100.

قالوا: إن نفي الجناح لا يدل على العزيمة، و القصر إنما يكون من شيء أطول منه[1].

كما أن نفي الجناح في الآية يدل على الإباحة ، و الرخصة في قصر الصلاة أفضل وتركها في الصوم أفضل لجمعها بين الترخص وبراءة الذمة بالصلاة بخلاف الصوم[2].

ب- أنه سئل النبي ﷺ عن القصر فقال:"صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[3]

وجه الاستدلال : قالوا أن النبي ﷺ لم يكن ليختار مما خيره الله فيه إلا الذي علم أنه الأفضل عنده و قد نبه على ذلك الحديث السابق "صدقة تصدق الله بها عليكم ..." فحض على قبول الصدقة ، و الإقتداء به في ذلك من غير وجوب إذ لا يجب على المتصدق عليه قبول ما تصدق به عليه، و إنما المختار ذلك له ما لم ما لم يقترن بصدقته متى يوجب كراهيتها ، و ذلك المعنى معدوم في صدقة الله تعالى[4].

ج- حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال :"صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتمها"[5].

د- حديث عائشة ﷺ قالت:"فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر"[6]، فمعنى ( فأقرت صلاة السفر ) إنما أقرت صلاة القصر بمعنى أنها أقل ما يجوز للمسافر ، فيكون إقرارها بمعني الاجتزاء والجواز لا بمعنى الوجوب، ويكون الوجوب منسوخا، ويكون القصر في الحضر منسوخا وجوبه و جوازه وهذا على قول من قال أنه إذا نسخ الوجوب جاز أن يتعلق ذلك بالجواز، قال الباجي : "وهو عندي ظاهر"[7].

---

1 - **شرح الزرقاني** ، ج1ص296-297.

2 - **الذخيرة** ،القرافي،ج2ص269.

3 - سبق تخريجه في ص 9.

4 - **المدونة الكبرى**، الإمام مالك ، ج1ص139 ؛ **شرح الزرقاني** ، ج5ص296 .

5 - أخرجه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، باب الصلاة بمنى ، ح1082 ، انظر : **فتح الباري...**، ابن حجر ،ج2ص563؛ **صحيح مسلم** ، باب قصر الصلاة بمنى ح694 ،ج1ص482 .

6 - سبق تخريجه في ص31.

7 -**المنتقى**، ج1 ص 260.



جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ه- السنة الفعلية للنبي ﷺ فإنه لم يصح عنه في أسفاره أنه أتم الصلاة قط كما في حديث ابن عمر السابق .

و- من المعقول أن المسافر يدخل خلف المقيم فيتم صلاته فلو كان فرضه القصر لما جاز له الإتمام[1] .

استدل الشافعية و الحنابلة على كون القصر في السفر رخصة من الله تعالى وتخفيفا بما يلي:

أ. **من الكتاب:** قوله تعالى : ( **و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** )[2] فكان بيانا من الله تعالى أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض و الخوف تخفيف من الله عز و جل عن خلقه لا أن فرض عليهم أن يقصروا و يشبه ذلك قوله تعالى :( **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء** )[3] رخصة لا أن حتم عليهم أن يطلقوهن في هذه الحال ، وكقوله : ( **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ...** )[4] يريد أن يتاجروا في الحج لا أن حتم عليهم أن يتاجروا .

ب. **من السنة :** قوله ﷺ "**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**"[5] .

ج. حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت : "**كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قد أتم وقصر وصام وأفطر في السفر**"[6] .

د. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "**إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت**

---

[1] - المنتقى، الباجي، ج1 ص 260.

[2] -سورة النساء، الآية 100.

[3] - سورة البقرة، الآية 234 .

[4] - سورة البقرة، الآية 197.

[5] -سبق تخريجه في ص 9 .

[6] -أخرجه البيهقي ، ج3ص142؛ والشافعي في المسند ، ص25، والدارقطني بلفظ قريب منه، انظر : كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، ح44، ج2ص189.وقال :" هذا إسناد صحيح".

عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله :( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)"[1][2].

ه. عن أنس بن مالك قال : "خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت : كم أقام بمكة ؟ قال: عشرا"[3] .

و. ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه[4] قال :"صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ، ركعتان متقبلتان "[5] .

ز. اتفاق أهل العلم أن من سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين[6] ، و عليه فمما سبق يتضح أن الآية إن اقتضت جواز القصر في الجهاد فالسنة تقتضي جوازه في غير جهاد[7]، و أما الأحاديث ففيها دلالة على جواز القصر لا وجوبه.

---

[1] -سورة الأحزاب، الآية 21 .

[2] -أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين و قصرها ، ح689 ، ج1 ص 480 .

[3] - سبق تخريجه في ص53 .

[4] -هو أبو عبد الرحمان عبد الله بن مسعود الهذلي ، أخذ عنه العلم كثير منهم : علقمة ، الأسود ، و شريح ،... .قال الشعبي عنه : ما كان من أصحاب النبي ﷺ أفقه صاحبا من عبد الله بن مسعود ، مات بالمدينة سنة 32هـ ، انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص43-44 .

[5] - أخرجه الشيخان ، واللفظ لمسلم ، انظر : صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين و قصرها ، ح695 ، ج1 ص483؛ فتح الباري...، ابن حجر ، باب الصلاة بمنى ، ح1084 ، ج2 ص 563 .

[6] - المغني ، ابن قدامة، ج2ص254.

[7] - المجموع...، النووي ،ج4ص322 .

استدل من ذهب إلى اعتبار القصر عزيمة بما يلي :

1. ما روي عن عمر ﷺ قال :"صلاة الجمعة ركعتان والفطر ركعتان والنحر ركعتان والسفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد ﷺ"[1] .

2. ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت:"فرضت الصلاة في الأصل ركعتين إلا المغرب، فإنها وتر النهار ثم زيدت في الحضر وأقرت في السفر"[2] .

فلو كان القصر رخصة و الإكمال هو العزيمة لما ترك النبي ﷺ العزيمة إلا أحيانا إذ العزيمة أفضل ، و قد كان ﷺ لا يختار من الأعمال إلا أفضلها ، أو كان لا يترك الأفضل إلا مرة أو مرتين تعليما للرخصة في حق الأمة ، فأما ترك الأفضل أبدا ففيه تضييع الفضيلة عن النبي ﷺ في جميع عمره ، و هذا لا يحتمل لأنه ﷺ قصر بمكة وقال لأهلها : "أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر"[3] فلو جاز الأربع لما اقتصر على الركعتين لوجهين[4] :

**الأول** : أنه ﷺ كان يغتنم زيادة العمل في الحرم لما للعبادة فيه من تضاعف الأجر.

**الثاني** : أنه ﷺ كان إماما و كان خلفه المقيمون من أهل مكة فكان ينبغي أن يتم أربعا كيلا يحتاج أولئك القوم إلى التفرد و لينالوا فضيلة الائتمام به في جميع الصلاة و حيث لم يفعل ذلك دل على صحة قولنا .

---

[1] –أخرجه النسائي ، انظر : **سنن النسائي** بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي و حاشية السندي (الناشر: دار الكتاب العربي –بيروت–) كتاب تقصير الصلاة في السفر ، ج3 ص118 ، قال الشوكاني : رجاله رجال الصحيح ، انظر : **نيل الأوطار...**، الشوكاني، ج3 ص250.

[2] –أخرجه **مسلم** ، كتاب صلاة المسافرين و قصرها ، ح 685 ،ج 1 ص 478 .

[3] – أخرجه **أحمد** عن أبي نضرة عن عمران بن حصين ﷺ قال :" غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة لا يصلي إلا ركعتين ويقول لأهل البلد :" صلوا أربعا فإنا سفر ، واعتمرت معه ثلاث عمر فلم يصل إلا ركعتين وحججت مع أبي بكر وعمر ﷺ حجات فلم يصليا إلا ركعتين حتى رجعا إلى المدينة " ، انظر : **مسند الإمام أحمد** ،كتاب مسند البصريين ح19025 .

[4] – **بدائع الصنائع...، الكاساني**، ج1 ص 91.

استدل من ذهب إلى اعتبار القصر عزيمة بما يلي :

1. ما روي عن عمر ﷺ قال :"صلاة الجمعة ركعتان والفطر ركعتان والنحر ركعتان والسفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد ﷺ"[1] .

2. ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت:"فرضت الصلاة في الأصل ركعتين إلا المغرب، فإنها وتر النهار ثم زيدت في الحضر وأقرت في السفر"[2] .

فلو كان القصر رخصة و الإكمال هو العزيمة لما ترك النبي ﷺ العزيمة إلا أحيانا إذ العزيمة أفضل ، و قد كان ﷺ لا يختار من الأعمال إلا أفضلها ، أو كان لا يترك الأفضل إلا مرة أو مرتين تعليما للرخصة في حق الأمة ، فأما ترك الأفضل أبدا ففيه تضييع الفضيلة عن النبي ﷺ في جميع عمره ، و هذا لا يحتمل لأنه ﷺ قصر بمكة وقال لأهلها : "أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر"[3] فلو جاز الأربع لما اقتصر على الركعتين لوجهين[4] :

**الأول** : أنه ﷺ كان يغتنم زيادة العمل في الحرم لما للعبادة فيه من تضاعف الأجر.

**الثاني** : أنه ﷺ كان إماما و كان خلفه المقيمون من أهل مكة فكان ينبغي أن يتم أربعا كيلا يحتاج أولئك القوم إلى التفرد و لينالوا فضيلة الائتمام به في جميع الصلاة و حيث لم يفعل ذلك دل على صحة قولنا .

---

[1] -أخرجه النسائي ، انظر : **سنن النسائي** بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي و حاشية السدي (الناشر: دار الكتاب العربي -بيروت-) كتاب تقصير الصلاة في السفر ، ج3 ص118 ، قال الشوكاني : رجاله رجال الصحيح ، انظر : **نيل الأوطار...**، الشوكاني، ج3 ص250.

[2] -أخرجه **مسلم** ، كتاب صلاة المسافرين و قصرها ، ح 685 ،ج 1 ص 478 .

[3] - أخرجه **أحمد** عن أبي نضرة عن عمران بن حصين ﷺ قال :" غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة لا يصلي إلا ركعتين ويقول لأهل البلد :" صلوا أربعا فإنا سفر ، واعتمرت معه ثلاث عمر فلم يصل إلا ركعتين وحججت مع أبي بكر وعمر ﷺ حجات فلم يصليا إلا ركعتين حتى رجعا إلى المدينة " ، انظر : **مسند الإمام أحمد** ،كتاب مسند البصريين ح19025 .

[4] - **بدائع الصنائع...، الكاساني**، ج1 ص 91.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2. إن نفي الجناح في قوله تعالى : ( إذا ضربتم في الأرض...)[1] لايدل على العزيمة، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه[2].

وأجاب الحنفية كالتالي:

- إن النص مشترك في الإلزام أما الآية فلأن الله تعالى علق القصر على الخوف، وهو ليس بشرط لقصر ذات الصلاة بالاتفاق و لا بد من إعماله فكان متعلقا بقصر الأوصاف من ترك القيام إلى القعود أو ترك الركوع أو السجود إلى الإيماء، وعندنا قصر الأوصاف عند الخوف مباح لا واجب .
- أما ما يتعلق بالفقير فإنه لما بلغ مكة صار مستطيعا فيفترض عليه و يؤثم بتركه[3]

**المطلب الرابع : منشأ الخلاف في حكم القصر :**

بعد عرض آراء المذاهب في حكم القصر تجدر بنا الإشارة إلى بيان منشأ الخلاف بينهم في هذه المسألة ، و التي تعود للأسباب التالية :

1. تعارض النصوص الواردة في قصر الصلاة للمسافر ، فبعضها يفهم منه وجوب القصر كما في حديث عائشة ﵂ :"فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ..."[4]، والبعض الآخر يفهم منه جواز القصر ، فقد وردت أحاديث تدل على أنه ﷺ كان يقصر في السفر و لا ينكر على من يتم صلاته ممن يرافقه[5] .
2. معارضة المعنى المعقول لصيغة اللفظ المنقول ، و ذلك أن المفهوم من قصر الصلاة للمسافر إنما هو الرخصة لموضع المشقة، ويؤيد هذا حديث النبي ﷺ السابق : "صدقة تصدق

---

[1] - سورة النساء ، الآية 100.

[2] - شرح الزرقاني ، ج1ص296-297.

[3] - شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج2ص31 .

[4] - سبق تخريجه في ص 31.

[5] - المدونة الكبرى، الإمام مالك ،ج1 ص135-136 .

الله بها عليكم ..."[1] فمفهوم هذا الرخصة ورفع الحرج لا أن القصر واجب أو سنة ، وهذا المعنى يعارضه الأثر الثابت عن عائشة رضي الله عنها المذكور .

3. معارضة دليل الفعل للمعنى المعقول ولصيغة اللفظ المنقول ، فإنه ما نقل عن النبي ﷺ من قصر الصلاة في كل أسفاره ، وأنه لم يصح عنه أنه أتم الصلاة قط[2] .

المطلب الخامس : الترجيح .

يظهر من الأدلة التي سبق ذكرها عند عرض كل مذهب أن القصر رخصة على التخيير وهو الراجح المتبادر إلى الأذهان ، وذلك للأسباب التالية :

1. سلامة أدلتهم، فمعظم الأحاديث التي استشهدوا بها أحاديث واردة في الصحيحين.

2. أن أدلتهم فيها بيان لجواز القصر ، وليس على وجوبه أو تأكيده .

3. كون القصر على سبيل التخيير يتماشى مع الحكمة من تشريعه ، ومن تشريع الرخص جميعا ، حيث شرع لدفع المشقة والحرج الذي يلحق المكلف في سفره، وترغيبا له في أداء الفرائض وعدم التنفير من أداء الواجب ، فلا تبقى له حجة في الإهمال ، وهذا كله فيه معنى التخيير وليس الإلزام ، فإنه إن أخذ بالرخصة لم يؤثم على ذلك، وإن أخذ بالإتمام لم يكن ذلك إهمالا بل كان عزيمة .

4. أن القصر شرع لموضع المشقة ، وكونه رخصة يترك للمسلم حرية الاختيار بين الأخذ بها أو بالعزيمة ، واعتباره رخصة كذلك يؤدي إلى الجمع بين الأدلة وعدم إهمالها ولأن الناس مختلفون في عزائمهم وفي إقدامهم على تحمل المشاق ، فمنهم من يقوى على ذلك و لا يقبل الأخذ بالرخصة ، ومنهم من لا يقوى على تحمل المشاق فيسمح له بالترخص .

[1] - سبق تخريجه في ص9.

[2] - بداية المجتهد...، ابن رشد ، ج1ص166-167.



جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## المبحث الثاني:اقتداء المسافر بالمقيم.

إن المتتبع لمذاهب الفقهاء يجدهم قد اتفقوا على جواز اقتداء المسافر بالمقيم اقتداء المقيم بالمسافر مع اختلاف طفيف بينهم حول اشتراط الوقت و عدمه ، و حول وجوب قصره أو إتمامه خلف المقيم[1] .

### المطلب الأول : عرض أقوال الفقهاء.

**القول الأول** : وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

مع جواز اقتداء المقيم عند عامة الفقهاء إلا أنه يكره ذلك عند الإمام مالك لأن في ائتمام المسافر بالمقيم تتغير صلاته ، و استثنى الإمام مالك من ذلك الأمراء لما يلزم من طاعتهم والاجتماع عليهم ، فكان ذلك أوصل من الانفراد بالصلاة دونهم لأن في ذلك إظهار الخلاف عليهم[2] .

فهذه الكراهة عند المالكية تعود لمخالفة المسافر لسنته من القصر خاصة أن القصر عندهم -كما مر- سنة مؤكدة ، فإذا اقتدى المسافر بالمقيم وجب عليه إتمام الصلاة أربعا متابعة و اقتداء بإمامه .

فإذا أدرك المسافر صلاة المقيم أو ركعة منها أتم الصلاة أما إن أدرك من صلاة المقيم التشهد أو السجود و لم يدرك الركعة فهو مسافر فيصلي ركعتين لأنه لم يدرك صلاة الإمام[3].

أما إن أحرم المسافر على التمام عمدا أو ناسيا لسفره أو جهلا فصلاته صحيحة، ولكن يستحب إعادتها في الوقت[4] .

و لم يشترط الشافعية[5] و الحنابلة[6] إدراك المسافر ركعة فأكثر حتى يتم كما فعل المالكية، إذ أن المسافر عندهم متى ائتم بمقيم لزمه الإتمام سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة أو أقل،

---

[1] – سيأتي بيان ذلك في مبحث " موانع القصر".

[2] – **جواهر الإكليل** ، الآبي ، ج1ص90 ؛ **شرح الزرقاني** ، ج1ص301 .

[3] – **المدونة** ، الإمام مالك ، ج1ص ص 120–122 .

[4] – **مواهب الجليل** ، الحطاب ، ج2ص151 .

[5] – **المجموع...**، النووي ، ج4ص355–356 ؛ **السراج الوهاج** ، النووي ، ص81 .

[6] – **المغني** ، ابن قدامة ، ج2ص128 (طبعة سنة 1403هـ) .

وذلك لأنّه اجتمع ما يقتضي القصر و التّمام فغلب التّمام كما لو كان أجزم بها في السّفر ثمّ أقام .

و إن أحرم مسافر خلف مقيم أو من يغلب على ظنّه أنّه مقيم أو من يشكّ هل هو مقيم أو مسافر ، أو شكّ هل أحرم بالصّلاة في السّفر أو في الحضر ، أو هل نوى القصر أم لا؟، لزمه في كلّ ذلك الإتمام و إن قصّر أمامه لأنّ الأصل وجوب الصّلاة تامّة و القصر أجيز بشروط ، فإذا لم تتحقّق الشّروط رجع إلى الأصل[1] .

و عند الشّافعية[2] و الحنابلة[3] ، إن ائتمّ المسافر بمسافر إن ائتمّ المسافر بمسافر أو بمن الظّاهر من حاله أنّه مسافر كرؤية حلية المسافرين عليه أو ظهور آثار السّفر عليه جاز له أن ينوي القصر خلفه فإن قصر إمامه قصّر معه و إن أتمّ لزمه متابعته لأنّه بان أنّه ائتمّ بمقيم أو بمن نوى الإتمام .

ولو شكّ هل إمامه مسافر أم مقيم و لم يترجّح له شيء لزمه الإتمام سواء ظهر الإمام متمّا أو قاصرا[4]، وأضاف الشّافعية[5] و الحنابلة[6] أنّ المسافر الإمام إذا استخلفه مقيما لعذر لزم المأموم الإتمام دون الإمام .

وإن أمّ المسافر مسافرين فنسي فصلاّها تامّة صحّت صلاته و صلاتهم و لا يلزم لذلك سجود سهو لأنّها زيادة لا تبطل الصلاة عمدها، فلا يجب السّجود لسهوها كزيادات الأقوال[7].

فإن صلّى المسافر بالمسافرين فسبّحوا له بعد ركعتين وقام هو يصلّي فتمادى بهم جاهلا قال الإمام مالك : " أرى أن يقعدوا ويتشهّدوا ولا يتّبعوه "[8] .

---

[1] – المصدر السّابق ، ج2ص129.

[2] – المجموع...، النّووي ، ج4ص355 .

[3] – المغني ،ابن قدامة، ج2ص129 .

[4] – المجموع...،ج4ص357 ؛المهذّب...، الشيرازي ، ج1ص103 .

[5] – المجموع ،نفسه ؛

[6] – المغني ،ج2ص130.

[7] – المغني ، ج2ص131؛ المجموع ، نفسه.

[8] – المدوّنة ، الإمام مالك، ج1ص122 .

القول الثاني: وهو للحنفية، وقد اشترطوا لجواز اقتداء المسافر بالمقيم بقاء الوقت ، فإن فعل ذلك في الوقت أتم أربعا ، لأنه يتغير فرضه إلى أربع للتبعية كما يتغير بنية الإقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت.

أما بعد خروج الوقت فلا يصح اقتداء المسافر بالمقيم لأن الصلاة خارج الوقت من باب القضاء ، وأنه خلف عن الأداء ، و الأداء لم يتغير لعدم دليل التغيير فلا يتغير القضاء، ولأنه لا يتغير بنية الإقامة بعد خروج الوقت ، فإذا لم يتغير فرضه بالاقتداء بقيت صلاته ركعتين[1] .

والملاحظ مما سبق أن الشافعية و المالكية و الحنابلة و الزيدية أجازوا اقتداء المسافر بالمقيم مطلقا، أما الحنفية فأجازوا ذلك مع اشتراط عدم خروج الوقت .

**القول الثالث: الظاهرية .**

أجاز الظاهرية اقتداء المسافر بالمقيم لكن مع وجوب القصر، فإذا صلى مسافر خلف مقيم وجب عليه أن يقصر الصلاة[2]، وذلك لأن القصر عندهم واجب -كما سبق ذكره-

**القول الرابع:الزيدية .**

اختلفت الرواية عندهم في المسألة ، فوافقت إحدى الروايتين رأي الجمهور حيث صححوا صلاة المسافر خلف المقيم ، وينقلب فرضه إلى التمام ، لأن الترخيص قد بطل بدخوله في حكم إمامه حتى ولو فسدت صلاته صلى أربعا، وقيل في الرواية الثانية أنه يصلي ركعتين ، إذ وجوب الإتمام إنما كان لدخوله تحت حكم الإمام ومع الانفراد يعود عليه حكم القصر[3] .

**القول الخامس:الإباضية.**

قالوا : يجوز للمسافر أن يقتدي بالمقيم فيصلي بصلاته ، فإن صلى وراءه ثم بان فساد صلاته بعد الوقت قضاها تامة -أي بصلاة إمامه - أما إن تبين فسادها في الوقت فإنه يصليها قصرا[4]، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الحنفية من اشتراط بقاء الوقت لاقتداء المسافر بالمقيم .

---

[1] - **تبيين الحقائق...**، الزيلعي ، ج1ص213 ؛ **بدائع الصنائع...**، الكاساني ، ج1ص101 ؛ **شرح فتح القدير** ، ابن الهمام، ج2 ص ص 38-40 ؛ **الهداية** ، المرغيناني ، ج1ص88 .

[2] - **المحلى...**، ابن حزم ، ج3ص230 .

[3] - **الروض النضير** ، الصنعاني ، ج2ص260.

[4] - **شرح كتاب النيل** ، اطفيش ، ج2ص484 .

وعليه فإن المسافر إن صلى خلف المقيم أتم صلاته وصلى بصلاة إمامه عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإباضية و الزيدية في إحدى الروايتين عنهم ، وقصر عند الظاهرية والزيدية في روايتهم الثانية.

**المطلب الثاني:الأدلة .**

استدل الجمهور فيما ذهبوا إليه من جواز اقتداء المسافر بالمقيم بما يلي :

1. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال :"**إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**"[1] ومفارقة إمامه اختلاف عليه ، فلم يجز مع إمكان متابعته[2] .
2. كان ابن عمر –رضي الله عنهما– إذا صلى مع الإمام صلاها أربعا ، و إذا صلى وحده صلاها ركعتين[3] .

فدل على أن السنة الإتمام مع الإمام والقصر مع الانفراد[4] .

3. إن المسافر مؤتم بالمقيم فوجب أن يلزمه التمام كمن يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر[5] .

أما الظاهرية و الزيدية في الرواية الثانية فقد استدلوا على وجوب قصر المسافر لصلاته حتى وإن ائتم بمقيم بما يلي :

1. أن الله تعالى فرض على لسان نبيه ﷺ صلاة الحضر أربعا وصلاة السفر ركعتين[6].

---

[1] – أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ ، انظر : **صحيح مسلم** ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، ح414 ، ج1ص309 .

[2] – **المغني** ، ابن قدامة ، ج2ص284–285 ؛ **الحاوي...**، الماوردي ، ج1ص475 ؛ **بدائع الصنائع...**، الكاساني ، ج1ص101 ، **المحلى...**، ابن حزم ، ج3ص230 ؛ **السيل الجرار...**، ابن المرتضي ، ج1ص252 ؛ **الروض النضير** ، الصنعاني ، ج2ص260 .

[3] – أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب قصر الصلاة بمنى ، ج1ص482 .

[4] – **الروض النضير** ، نفسه.

[5] – **المغني** ، ابن قدامة ، ج2ص284 .

[6] – إشارة إلى الحديث الذي سبق تخريجه ص31.



جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2. قوله ﷺ عن المسافر : "إن الله عز وجل وضع عنه الصيام ونصف الصلاة"[1] ، فالحديث يبين أنه لم يخص مأموما من إمام من منفرد[2] .

**المطلب الثالث :مناقشة الأدلة.**

**أولا : مناقشة أدلة الجمهور.**

رد ابن حزم[3] على القائلين بإتمام صلاة المسافر بردين[4]:

إن قياس صلاة المسافر المقتدي بالمقيم على اقتداء المقيم بالمسافر في غاية الفساد لأنه لا شبه بين صرف النية من السفر إلى الإقامة وبين الإتمام بإمام مقيم .

أن استشهادهم بحديث "إنما جعل الإمام ليؤتم به"[5] إن صح ذلك، فلماذا لا يأتم المقيم إذن بالمسافر و يصلي خلفه ركعتين فقط -أي يقصر كما يقصر -فإن قيل إن قد ورد في ذلك قوله ﷺ : "أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر"[6] فإنه يدل على أن المسافر لا يتم و لم يفرق الحديث بين مأموم وإمام فالواجب إذن أن المسافر يقصر والمقيم يتم دون مراعاة أحدهما لحال إمامه.

و رد الجمهور أن الإتمام عزيمة و القصر رخصة على صفته فلم يجز للمقيم ترك العزيمة والأخذ بالرخصة تبعا لإمامه ، و وجب على المسافر ترك الرخصة و الأخذ بالعزيمة تبعا لإمامه عند عدم الصفة[7] .

---

[1] – أخرجه النسائي ، كتاب الصوم ، باب وضع الصيام عن المسافر ، ج4ص178، وأخرجه الترمذي ، كتاب الصوم ، باب الرخصة في الإفطار للحبلى، انظر : **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** ، ابن العربي أبو بكر (ت543هـ) (الناشر : المطبعة المصرية بالأزهر ، ط1سنة 1350هـ-1931م)ج3ص235-236، قال الترمذي :" حديث حسن" .

[2] – **المحلى...**، ابن حزم ، ج3ص230 .

[3] – هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري القرطبي ، كان شافعيا ثم انتقل إلى القول بالظاهر ونفى القول بالقياس، شديد الذكاء ، كثير التحامل على العلماء ، من كتبه " المحلى بالأثار " و" الإحكام في أصول الأحكام" ، توفي سنة 456هـ، انظر : **تذكرة الحفاظ...**، الذهبي ، ج3ص1146.

[4] – **المحلى...**، نفسه .

[5] – سبق تخريجه في ص 75.

[6] – سبق تخريجه في ص 67.

[7] – **الحاوي...**، الماوردي ، ج2ص475 .

أما ادلة الظاهرية فقد اعترض عليها الجمهور بما ذكروه في مبحث " حكم القصر"، لأن قول الظاهرية بجواز ائتمام المسافر بالمقيم مع وجوب القصر مؤسس على قولهم بوجوب القصر في السفر.

**المطلب الرابع :منشأ الخلاف.**

بعد عرض آراء المذاهب في مسألة اقتداء المسافر بالمقيم ، فإنه يتبين أن السبب في اختلاف الظاهرية مع الجمهور في هذه المسألة نشأ عن اختلافهم في حكم القصر كما سبق ذكره، فإن الظاهرية لما قالوا بوجوب القصر في حال السفر رتبوا على ذلك عدم جواز الإتمام في السفر ، لأن فرضه هو القصر ، وبناء عليه فإن صلاته تبطل متى أتمها فذا أو مأموما .

أما الأحناف القائلون بفرضية القصر فيظهر أن موافقتهم للجمهور في صحة اقتداء المسافر بالمقيم هو أنهم اعتبروا ما زاد عن فرض القصر من ركعات نافلة ولو كان مقتديا بإمام ناويا للفرض بناء على اعتبارهم أن من صلى ركعتين بتشهد أوسط فقد صحت ولو أتمها .

**المطلب الخامس : الترجيح.**

لقد كان لما اعتمده الظاهرية من من وجوب القصر تأثير مباشر في قولهم بعدم صحة اقتداء المسافر بالمقيم ، ولما أن سبق رجحان رأي الجمهور عامة والشافعية خاصة القائلين بأنه رخصة على سبيل التخيير ، فيكون من المنطق اختيار رأي الجمهور في صحة اقتداء المسافر بالمقيم ، إلا أنه من الضروري الإشارة إلى أن واجب الاقتداء يجعل المأموم محكوما بصلاة إمامه المقيم إعمالا لما استندوا عليه من حديث صحيح :"إنما جعل الإمام ليؤتم به" ولعدم الدليل المخالف.

## المبحث الثّالث:اقتداء المقيم بالمسافر.

### المطلب الأوّل : عرض المسألة.

اتّفق الفقهاء على جواز اقتداء المقيم بالمسافر[1] ، ومع جواز ذلك إلاّ أنه يكره عند المالكية[2] وذلك لمخالفة المأموم (المقيم) لنية إمامه (المسافر) حيث تتغير صلاته عنه، فالمقيم إذا اقتدى بالمسافر لا ينتقل عن فرضه ويصبر كل منهما على سنته فيصلي المسافر فرضه فإذا سلّم أتمّ المقيم ما بقي عليه من صلاته منفردا[3].

وإذا أمّ المسافر المقيمين فأتمّ بهم الصلاة فصلاتهم تامة صحيحة لأنّ المسافر يلزمه الإتمام بنيته فيكون الجمع واجبا ولو كانت نفلا فإتمام المفترض بالمتنقل جائزة[4] .

و لم يشترط الأحناف أن يقتدي المقيم بالمسافر في الوقت أو خارج الوقت كما فعلوا من قبل بل أجازوا ذلك مطلقا سواء في الوقت أو بعده، لأنّ صلاة المسافر واحدة في الحالتين والقعدة فرض في حقّه نفل في حقّ المقتدي ، واقتداء المتنفّل بالفترض جائز في كلّ صلاة فكذا في بعضها فهو الفرق[5].

ولأنه ﷺ بمكة صلى بأهلها وهو مسافر فقال:"أتموا صلاتكم فإناقوم سفر"[6]،ولأن صلاة المسافر أقوى ، لأن القعدة الأولى فرض في حقه نفل في حق المقيم ، وبناء الضعيف على الأقوى جائز .

---

[1] – **الروض النضير** ، الصنعاني ، ج2ص260 .

[2] – **شرح الزرقاني** ، ج1ص301 ؛ **جواهر الإكليل** ، الآبي ، ج1ص90 .

[3] – **الخرشي**، ج1 ص63 ؛ **المغني** ، ابن قدامة ، ج2 ص289 ؛ **المجموع...**، النووي ج4 ص357 ؛ **المهذب...**، الفيروز بادي ، ج1 ص103 ؛ **تبيين الحقائق...**، الزيلعي ، ج1 ص213–214 .

[4] – **المغني** ، ابن قدامة ، ج2 ص287 .

[5] – **شرح فتح القدير** ، ابن الهمام ،ج2 ص ص 38–40 ؛ **تبيين الحقائق...**، ج1 ص213–214 ؛ **الهداية...**، المرغيناني ، ج1 ص88 ؛ **بدائع الصنائع...**، الكاساني ، ج1ص101.

[6] – سبق تخريجه في ص 67.

وأما بعد خروج الوقت فلأن صلاته أقوى من صلاته ، ثم إذا سلم أتم المقيمون صلاتهم منفرد ين لأنهم التزموا الموافقة في الركعتين فينفردون في الباقي كالمسبوق، لأنهم لا يقر ون في الأصح لأنهم أدركوا مع الإمام أول صلاته، وفرض القراءة قد تأدى بخلاف المسبوق[1] .

ويستحب للمسافر الإمام أن يقول عقب التسليمتين:" أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر "، وذلك لدفع توهم أنه سها في صلاته ، وكذلك حتى لا يشتبه على الجاهل عدد ركعات الصلاة فيظن أن الرباعية ركعتان[2] .

ومع اتفاق الظاهرية مع الجمهور على إجازة إقتداء المقيم بالمسافر إلا أنهم أوجبوا على المسافر إتمام صلاته ، كما أوجبوا من قبل عليه قصر الصلاة إن صلى خلف المقيم[3].

أما عند الزيدية فإن المقيم إذا صلى مقتديا بالمسافر فإنه إذا سلم المسافر قام المقيم لإتمام صلاته ، حيث لم يتغير فرض المؤتم مع إمامه[4] .

**المطلب الثاني : عرض الأدلة.**

استدل جمهور الفقهاء على جواز إقتداء المقيم بالمسافر بما يلي[5] :

1) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال:" شهدت الفتح مع رسول الله ﷺ فأقام بمكة ثماني عشر ليلة لا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد :صلوا أربعا فإنا سفر"[6] .

2) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول:"يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر"[7] .

---

[1] – **تبيين الحقائق...**، الزيلعي ، ج1ص213-214 .

[2] – **المغني** ، ابن قدامة ،ج2 ص289 ؛ **المدونة الكبرى** ، الإمام مالك ، ج1 ص121؛ **تبيين الحقائق...**، الزيلعي، ج1 ص213 ؛ **الروض النضير** ، الصنعاني ، ج2 ص260 ؛ **المجموع** ، النووي ، ج4ص357.

[3] – **المحلى...**، ابن حزم ، ج3 ص23 .

[4] – **الروض النضير**، ج2ص260 .

[5] – **المغني**،ج2ص284؛ **المدونة**،ج1ص121؛ **تبيين الحقائق...**،ج1ص213؛ **الروض النضير** ،ج2ص260.

[6] – سبق تخريجه في ص 67 .

[7] – أخرجه مالك عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، انظر : **الموطأ** ، كتاب تقصير الصّلاة في السّفر ، باب صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام ، ج1ص149، (سَفْرٌ جمع سَافِرٌ ، مثل راكب وركْب ، انظر : **المصباح المنير...**، الفيومي ، ج1ص278)

3) عن صفوان بن عبد الله قال:"جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلّى لنا ركعتين ثمّ انصرف فقمنا فأتممنا "[1] .

4) أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يصلّي وراء الإمام بمنى أربعا فإذا صلّى لنفسه صلّى ركعتين[2]

5) من المعقول : أنّ الصلاة واجبة عليه( على المقيم ) أربعا فلم يكن له ترك شيء من ركعاتها كما لو لم يأتم بمسافر[3].

أمّا الظّاهريّة فاستدلّوا على وجوب إتمام المسافر لصلاته إذا اقتدى بمقيم بقوله ﷺ:"أتمّوا صلاتكم فإنّا قوم سفر" ،فإنّ فيه أنّ المسافر لايتمّ و لم يفرّق بين إمام أو إمام، فالواجب على هذا أنّ المسافر جملة يقصر والمقيم جملة يتمّ ولايُراعي أحد منهما إمامه[4].

---

[1] – أخرجه مالك عنه ، انظر : **الموطأ** ، كتاب تقصير الصّلاة في السّفر ، باب صلاة المسافر إذا كان مقيما ، ج1ص150

[2] –أخرجه مالك عن نافع ، انظر : **الموطأ** ، نفسه ، ج1ص149 ..

[3] – **المغني** ، ابن قدامة ، ج2ص289 .

[4] – **المحلّى**...، ابن حزم ، ج3ص23.

## المبحث الرّابع: قضاء الصّلاة الفائتة في السّفر .

### المطلب الأوّل : عرض أقوال الفقهاء .

اختلف الفقهاء في صفة قضاء الصّلاة إذا كانت في أحوال مختلفة ، مثل أن يذكر صلاة حضريّة في السّفر أو سفريّة في الحضر على ثلاثة أقوال :

**القول الأوّل** : وهو مذهب الحنفيّة[1] والمالكيّة[2] ، وبه قال الثّوري[3].

قالوا : إنّ الصّلاة تُقضى على الصّفة السّابقة التي فاتت عليها في الحضر أو السّفر، فمن فاتته صلاة مقصورة في السّفر صلاّها في الحضر ركعتين، ومن فاتته صلاة تامّة في الحضر قضاها في السّفر أربعا، لأنّ القضاء يحكي ما كان أداء .

**القول الثّاني** : وهو مذهب الشّافعية[4]والحنابلة[5]، وبه قال الأوزاعي[6].

قالوا : إنّ من فاتته صلاة في الحضر فذكرها في السّفر ، أو فاتته صلاة في السّفر فذكرها في الحضر قضاها في كلا الحالتين أربعا.

أمّا إن نسي صلاة في السّفر فذكرها فيه ( أي في السّفر ) فإنّه يقضيها مقصورة لأنّها وجبت في السّفر و فُعلت فيه فأشبه ذلك ما لو صلاّها في وقتها ، و لأنّه لم تفته إلاّ ركعتان فيقضيهما كذلك.

---

[1] – **اللّباب** ...، الميداني ، ج1ص109.

[2] – **المدونة** ، الإمام مالك ، ج1ص113؛ **جواهر الإكليل**، الآبي ، ج1ص88.

[3] – **المغني** ، ابن قدامة ، ج2ص126.

[4] – **المهذب**...، الشيرازي ، ج1ص103؛ **مغني المحتاج**...، الشربيني ، ج1ص263.

[5] – **المغني** ، نفسه؛ **شرح منتهى الإرادات** ، البهوتي ، ج1ص277؛ **الإنصاف** ...، المرداوي ، ج2ص323.

[6] – **المغني** ، نفسه.

**القول الثّالث** : وهو مذهب الظّاهرية[1] والإباضيّة[2]، وهو قول (الحسن[3])[4].

**قالوا** : من نسي صلاة في الحضر فذكرها و هو في السّفر وجب عليه أن يصلّيها ركعتين وكذلك من غفل عن صلاة و نسيها في السّفر فذكرها في الحضر وجب أن يصلّيها أربعا.

**المطلب الثّاني : عرض الأدلّة .**

استدلّ الحنفيّة والمالكيّة على كون المسافر يقضي الّذي عليه دون مراعاة الوقت الحاضر لأنّ القضاء يحكي ماكان أداء[5]، أي أنّه إذا كان في السّفر أدّاها قصرا وإذا كان في الحضر أدّاها تامّة ، فكذلك الحال بالنسبة للقضاء ، فالمسافر لايقضي إلاّ مافاته و لم يفته إلاّ ركعتان.

استدلّ أصحاب القول الثّاني وهم الشّافعيّة والحنابلة على كون المسافر يقضي أربعا سفريّة أم حضريّة بما يلي :

1. إنّ الأصل في الصّلاة الإتمام ، وقد وجبت عليه تامّة في الحضر، فوجب قضاؤها كذلك تامّة ، ولأنّ سبب القصر السّفر وقد زال هذا العذر و لم يعد متوفّرا في الحضر فلم يجز له في الحالتين النقصان من عددها[6] .

---

[1] – **المحلّى...**، ابن حزم، ج5ص30–31.

[2] – **شرح كتاب النيل** ، اطفيش ، ج2ص483–484.

[3] – هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، وُلد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، ومات بالبصرة سنة 110هـ ، دعا له عمر بن الخطّاب فقالك" اللّهم فقهه في الدّين وحبّبه إلى النّاس " انظر : **طبقات الفقهاء** ، الشيرازي ، ص87.

[4] – **المحلّى...**، نفسه.

[5] – **المدوّنة** ، الإمام مالك ، ج1ص113؛ **اللّباب...**، الميداني ، ج1ص109.

[6] – **مغني المحتاج...**، الشربيني ، ج1ص263؛ **المهذّب...**، الشيرازي ، ج1ص103؛ **المغني** ، ابن قدامة ، ج2ص126 (ط1983).

فالمقيم إذا ذكرها في السّفر صلّى أربعا فذاك إجماع[1]، وإذا نسيها في السّفر فذكرها في الحضر صلّى أربعا احتياطا فإنّما وجبت عليه السّاعة وأخذا بظاهر الحديث في قوله :"من نسي صلاة أو نام عنها فليصلّها إذا ذكرها"[2].

2. إنّ القصر رخصة من رخص السّفر فيبطل بزواله ، ولأنّها وجبت عليه في الحضر بدليل قوله ﷺ:" ...فليصلّها إذا ذكرها".

3. أنّها عبادة تختلف بالحضر والسّفر وإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب فيها حكمه كما لو دخلت به السفينة البلد أثناء الصّلاة كالمسح.

استدلّ الظّاهرية والإباضيّة على ما ذهبوا إليه بقوله ﷺ :"من نسي صلاة أو نام عنها فليصلّها إذا ذكرها"، حيث جعل الرّسول ﷺ وقتها وقت أدائها لا الوقت الذي نسيها فيه أو نام عنها، فكلّ صلاة تؤدّى في سفر فهي صلاة سفر و كلّ صلاة تؤدّى في حضر فهي صلاة حضر[3].

وأضاف الإباضيّة أنّ من تعمّد ترك سفريّة حتّى دخل وطنه فإن خرج الوقت في حدّ السّفر قضاها قصرا وإلاّ صلاها تامّة، وكذلك العكس[4].

---

[1] – **المغني** ، ابن قدامة ، ج2ص126.

[2] – أخرجه الشيخان عن أنس ، واللّفظ لمسلم ، انظر : **صحيح مسلم** ، كتاب المساجد، باب قضاء الصّلاة الفائتة ومواضع الصّلاة، ح684،ج1ص477؛ **فتح الباري**...، ابن حجر ، كتاب مواقيت الصّلاة ، بتاب من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها ، ح597،ج2ص70.

[3] – **المحلّى**...، ابن حزم ، ج5ص30-31.

[4] – **شرح كتاب النيل** ، اطفيش ، ج2ص483-484.

**المطلب الثّالث : مناقشة الأدلّة .**

ردّ الظّاهرية على الشّافعية و الحنابلة القائلين أنّ الأصل الإتمام ، و أنّ سبب الرّخصة (القصر ) السّفر و قد قال أنّ هذه دعوى بلا برهان لأنّ الأصل هو القصر[1] لقول عائشة رضي الله عنها :" فرضت الصّلاة ركعتين ..."[2] فبطل هذا القول .

و لا بدّ أنّ هذا القول للظّاهرية مبني على أساس مخالفتهم للجمهور غير الحنفية في اعتبار القصر في السّفر واجب و عزيمة و قد سبق تفصيل ذلك .

وردّوا كذلك على الحنفية و المالكية القائلين أنّ الصّلاة تؤدّى كما لزمت إذا فاتت أنّها دعوى كذلك بلا برهان و ذلك أنّهم أنفسهم يخالفون هذا الأصل في كلّ موضع إلاّ هنا لأنّهم يقولون أنّ من فاتته صلاة الجمعة فإنّه لا يصلّيها إلاّ أربعا و من فاتته في حال مرضه صلوات كان حكمها لو صلاّها أن يصلّيها قاعدا أو مضطجعا أو مومئا فذكرها في صحّته فإنّه لا يصلّيها إلاّ قاعدا أو مضطجعا أو مومئا، فهذا تناقض منهم .

فقياسهم يتناقض بالجمعة إذا فاتت أو بالتيمم إذا فاتته الصّلاة فقضاها عند وجود الماء.

**المطلب الرّابع : منشأ الخلاف .**

يعود السبب في اختلاف الفقهاء في كيفيّة قضاء الصّلاة المنسيّة في الحضر أو السّفر بالنسبة للمسافر لأسباب ثلاثة[3] :

1. من شبّه القضاء بالأداء راعى الحال الحاضرة ، وجعل الحكم لها قياسا على المريض يتذكّر صلاة نسيها في الصّحة ، أو الصحيح يتذكّر صلاة نسيها في المرض، وإليها ذهب الحنفيّة والمالكيّة والثّوري .
2. تشبيه ذلك بالدّيون ، فإن كانت المنسيّة سفريّة قضاها في الحضر سفريّة ، كذلك إن كانت المنسيّة حضريّة قضاها في السذفر حضريّة ، أي تجب للمقضيّة صفة المنسيّة، وبه أخذ الظّاهريّة والإباضيّة .

---

[1] – **المحلّى...**، ابن حزم ، ج5ص30-31.

[2] – سبق تخريجه في ص 31.

[3] – **بداية المجتهد...**، ابن رشد ، ج1ص183.

3. مراعاة الصّفة في إحداهما والحال في الأخرى ، أي أنّه إذا ذكر الحضريّة في السّفر راعى صفة المقضيّة ، وصفتها أربع، فوجب قضاؤها أربعا ، وإذا ذكر السّفريّة في الحضر راعى الحال ، أي حال كونه في الحضر فيجب قضاؤها أربعا كذلك ، وبه أخذ الحنابلة والمالكيّة والأوزاعي .

قال ابن رشد[1] :" وذلك اضطراب جار على غير قياس إلاّ أن يذهب مذهب الاحتياط، وذلك يُتصوّر في من يرى القصر رخصة "[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] – هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي المالكي ، فيلسوف وفقيه وطبيب ، قاضي الجماعة بقرطبة ، من مؤلّفاته :" مناهج الأدلّة" و" تهافت التهافت" ، دُفن بقرطبة سنة 595هـ ، ويلقّب بالحفيد تمييزا له عن جدّه صاحب "المقدّمات الممهّدات"، انظر : **شذرات الذّهب** ...، ابن العماد ، ج4ص320.

[2] – **بداية المجتهد** ...، ج1ص183.

## المبحث الخامس :موانع القصر

يعتبر هذا المبحث خلاصة ما تعرضت له في الفصل الثاني حول أحكام القصر في السفر، ولهذا اعتمدت فيه جمع هذه الموانع تبعا لأقوال المذاهب ، حتى تتبين خلاصة آرائهم.

يمتنع القصر على المسافر، وينتهي سفره ويلزمه الإتمام في موضع ما وفي مدة معينة ،وبالرجوع فعلا إلى محل إقامته المعتادة كما مر سابقا ، وفيما يلي تفصيل المذاهب :

### المطلب الأول : موانع القصر عند الحنفية.

تتلخص موانع القصر عندهم فيما يلي :

**أولا: نية الإقامة مدة معينة .**

يمتنع القصر على المسافر بنية إقامته ولو في الصلاة ما لم يخرج وقتها مدة خمس عشرة يوما فأكثر ، فإن نوى الإقامة أقل من هذه المدة ولو بساعة لا يكون مقيما سواء أكانت تلك النية حقيقية أم حكمية كما لو دخل الحاج الشام قبل دخول شوال ، وأراد الخروج مع القافلة في نصف شوال أتم لأنه ناو حكما[1] .

ومن دخل بلدا و لم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوما ، وإنما يترقب السفر ويقول غدا أخرج أو بعد غد أخرج حتى بقي على ذلك الترقب سنين صلى ركعتين، وكذلك إذا دخل العسكر أرض حرب فنووا الإقامة بها خمسة عشر يوما لم يتموا لعدم صحة النية المخالفة للعزم ، لأن الداخل بين أن ينهزم فيفر أو يهزم فيقر[2].

وتمنع نية الإقامة القصر بشروط أربعة[3] :

1. أن يترك السير بالفعل ، فلو نوى الإقامة وهو لا يزال مسافرا يسير يجب عليه القصر لأنه لا يكون مقيما بذلك السير .

---

[1] – **اللباب...**، الميداني ، ج1ص106 ؛ **تبيين الحقائق...**، الزيلعي ، ج1ص211–212 ؛ **شرح فتح القدير** ، ابن الهمام ، ج2ص34 ؛ **الهداية...**، المرغيناني ، ج1ص88 ؛ **بدائع الصنائع...**، الكاساني ، ج1ص97 .

[2] – **اللباب...**، ج1ص107 .

[3] – **بدائع الصنائع ...**، ج1ص97–98 .

2. أن يكون الموضع الّذي نوى به الإقامة صالحا لها ، وهو موضع اللّبث والقرار في العادة كالأمصار والقرى ، أمّا المفازة والجزيرة والسّفينة و الصّحراء الخالية فليست صالحة للإقامة ، فحتّى إذا نوى الإقامة بهذه المواضع خمسة عشر يوما لا يصير مقيما .

وعلى هذا فلو حاصر المسلمون مدينة من مدائن أهل الحرب ووطّنوا أنفسهم على إقامة خمسة عشر يوما لم تصلح نيّة الإقامة ويقصرون ، وكذا إذا نزلوا المدينة وحاصروا أهلها في الحصن لأنّهم ليسوا في موضع قرار .

3. اتحاد المكان ، أي أن يكون الموضع واحدا غير متعدّد ، لأنّ الإقامة قرار ، والانتقال يضادّه ، وعلى هذا فإن نوى المسافر الإقامة خمسة عشر يوما في موضعين، فإن كان مصرا واحدا أو قرية واحدة صار مقيما لأنّهما متّحدان حكما ،وإن كانا مصرين مستقلّين نحو مكّة ومنى ، أو الكوفة والحيرة ، أو قريتين ، أو أحدهما مصر والآخر قرية لا يصير مقيما لأنّهما مكانان متباينان حكما وحقيقة ، لأنّه لو خرج إليه المسافر قصر فلم يوجد الشّرط وهو نيّة الإقامة في موضع واحد خمسة عشر يوما.

4. أن يكون ناويا الإقامة مستقلا بالرأي ، أمّا من كان تابعا لغيره كالمرأة والعبد والجندي والتّلميذ والأسير فيقصر ولو نوى الإقامة ولا يتمّ حتّى يعلم بنيّة متبوعه ، لأنّ الأصل هو المتمكّن من الإقامة دون التّبع .

**ثانيا : العودة إلى محلّ الإقامة .**

إذا دخل المسافر وطنه أو مصره صار مقيما سواء دخلها للإقامة أم للاجتياز ثمّ يعود للمدينة دون تحديد للنيّة – أي نيّة الإقامة – لأنّ مصره متعيّن للإقامة ، فلا حاجة للتعيين مرّة أخرى ، ولأنّ المرخّص هو السّفر وقد زال[1] .

وإذا قرب من مصر فحضرت الصّلاة فهو مسافر ما لم يدخل مصره[2] ، لما رُوي أنّ عليا رضي الله عنه لما قدم الكوفة من البصرة صلّى صلاة السّفر وهو ينظر إلى بيوت الكوفة[3] .

---

[1] – **اللّباب ...**، الميداني ، ج1ص108 ؛ **تبيين الحقائق ...**، الزيلعي ، ج1ص211–212 ؛ **شرح فتح القدير** ، ابن الهمام ، ج2ص42 ؛ **الهداية...**، المرغيناني ، ج1ص87–88 ؛ **بدائع الصّنائع ...**، الكاساني ، ج1ص103–104 .

[2] – **بدائع الصنائع ...**، الكاساني، ج1ص103.

[3] – سبق تخريجه في ص44.

ومن كان له وطن فانتقل عنه بكلّ أهله واستوطن غيره ثمّ سافر فدخل وطنه الأوّل لم يتمّ الصّلاة من غير نيّة إقامة لأنّه لم يبق وطنا له ، والأصل في ذلك أنّ الوطن الأصلي يبطل بمثله دون السّفر عنه ، ووطن الإقامة يبطل بمثله وبالسّفر عنه وقُيّد الانتقال بكلّ الأهل لأنّه إذا بقي له فيه أهل لم يبطل ويصير ذا وطنين[1] .

كما يبطل القصر أيضا ويتمّ المسافر بالعزم على العود للوطن بأن يخرج الرّجل من مصره بنيّة ثمّ عزم على الرّجوع إلى وطنه وليس بين هذا الموضع الّذي بلغ مصره مسيرة سفر يصير مقيما حين عزم عليه لأنّ العزم على العود إلى مصره بمترلة نيّة الإقامة فصحّ ، وإن كان بينه وبين مصره مدّة سفر لا يصير مقيما لأنّه بالعزم على العود قصد ترك السّفر إلى جهة وقصد السّفر إلى جهة فلم يكمل العزم على العود إلى السّفر لوقوع التّعارض فبقي مسافرا كما كان[2] .

وعليه فممّا سبق يلاحظ أنّ المسافر يُمنع عليه القصر ويجب عليه الإتمام بالعودة إلى الوطن محلّ الإقامة وبنيّة العودة قبل قطع مسافة القصر ، فإن عاد بعد قطع مسافة القصر يقصر حتّى يعود لبلده بالفعل .

ثمّ إنّ الحنفيّة قسّموا الوطن إلى ثلاثة أقسام[3]:

أ. **وطن أصلي** : وهو وطن الإنسان في بلدته أو بلدة أخرى اتّخذها دارا وتوطّن ها مع أهله وولده وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيّش بها .

ب. **وطن الإقامة** :وهو الموضع الّذي ينوي الإنسان أن يمكث به خمسة عشر يوما فأكثر بشرط أن يكونَ صالحا للإقامة — كما مرّ-

ج. **وطن السّكنى** : وهو أن يقصد الإنسان المقام في غير بلدته أقلّ من خمسة عشر يوما

[1] - **اللّباب...**، الميداني ، ج1ص108 .

[2] - **بدائع الصنائع...**، ج1ص104 .

[3] - **بدائع الصّنائع...**، ج1ص103 ؛ **تبيين الحقائق...**، الزيلعي ، ج1ص211-212 ؛ **الهداية...**، المرغيناني، ج1ص88 ؛ **شرح فتح القدير** ، ابن الهمام ، ج2ص43-44 .

وكلّ واحد من هذه الأوطان الثلاثة يبطل بمثله وبما هو أقوى منه لابما دونه ، فالوطن الأصلي ينتقض بمثله لاغير ، وهو أن يتوطّن الإنسان في بلدة أخرى وينتقل إليها أهله من بلدته فيخرج الأوّل من أن يكون وطنا أصليا له حتّى لو دخل فيه مسافرا لا تصير صلاته أربعا وأصل ذلك أنّ رسول الله ﷺ والمهاجرين من أصحابه ﷺ كانوا من أهل مكّة وكان لهم بها أوطان أصليّة ثمّ لمّا هاجروا وتوطّنوا المدينة المنوّرة وجعلوها دارا لأنفسهم انتقض وطنهم الأصلي بمكّة ، حتّى إنّهم كانوا إذا أتوا مكّة يصلّون صلاة المسافرين ، فقال النبي ﷺ حين صلّى بهم : "أتمّوا صلاتكم فإنّا قوم سفر"[1] ، ولأنّ الشيء جاز أن يُنسخ بمثله، ثمّ إنّ الوطن الأصلي يمكن أن يكون واحدا أو أكثر كأن يكون لشخص أهل ودار في بلدتين أو أكثر ، وكان ينتقل من أهل إلى أهل في السّنة حتّى أنّه لو خرج مسافرا من بلدة فيها أهله ودخل في أي بلدة من البلاد الّتي فيها أهله صار مقيما من غير نيّة الإقامة .

ولا ينتقض الوطن الأصلي بوطن الإقامة أو بوطن السّكنى لأنّه دونه والشيء لا يُنسخ بما دونه .

ولا ينتقض بنيّة السّفر والخروج عن وطنه حتّى يصير مقيما بالعودة إليه من غير نيّة الإقامة لأنّ النّبي ﷺ كان يخرج من المدينة مسافرا وكان وطنه بها باقيا حتّى يعود مقيما فيها من غير تحديد النيّة .

أمّا وطن الإقامة فينتقض بالوطن الأصلي لأنّه فوقه كما ينتقض بوطن الإقامة أيضا لأنّه مثله والشيء يجوز أن يُنسخ بمثله ، وينتقض بالسّفر عنه أيضا لأنّ توطّنه هذا المكان ليس للقرار ولكن للحاجة ، ولا ينتقض وطن الإقامة بوطن السكنى لأنّه دونه فلا ينسخه .

أمّا وطن السّكنى فينتقض بالوطن الأصلي وبوطن الإقامة لأنّهما فوقه ، كما ينتقض بوطن السّكنى لأنّه مثله وبالسّفر عنه لما ذكر آنفا .

وفائدة هذه الأوطان أنّ المسافر يتمّ صلاته فيها إذا دخلها وهو مسافر قبل أن تبطل[2] .

---

[1] - سبق تخريجه في ص 67 .

[2] - تبيين الحقائق...، الزيلعي ، ج1ص211-212 .

**ثالثا :اقتداء المسافر بالمقيم .**

يمتنع القصر على المسافر إذا ائتم بمقيم ، فإن فعل ذلك أتمّ صلاته وصلّى أربعا بشرط عدم خروج الوقت .

## المطلب الثّاني : موانع القصر عند المالكيّة .

تتلخّص موانع القصر عندهم فيما يلي:

**أوّلا: نيّة الإقامة مدّة معيّنة .**

يمتنع القصر على المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيّام صحاح غير يومي الدّخول والخروج ، وسواء في ذلك المسافر في البرّ أو البحر ، ويستلزم في ذلك عشرين صلاة وإلاّ فلا يتمّ ويستمرّ في القصر [1] ،فمن دخل قبل فجر السّبت مثلا ناويا الإقامة إلى غروب الثلاثاء والخروج قبل مغيب الشّفق لم ينقطع قصره لأنه حتّى وإن تمّت الأربعة أيام إلاّ أنّه لم تجب عليه عشرون صلاة .

ومن دخل قبل عصره ، ولم يصلّ الظهر ناويا السّفر بعد صبح الأربعاء يقصر لأنّه وإن وجبت عليه عشرون صلاة ليس معه إلاّ ثلاثة أيّام صحاح لذلك لابدّ من معادلة أربعة أيّام صحاح لعشرين صلاة ، أي لابدّ من توفّر الشّرطين معا [2] .

وهذه المدّة المذكورة عند المالكيّة لا تقطع السّفر إذا كانت في خلاله ، أمّا إذا كانت في نهاية السّفر أو بدايته فإنّها تقطعه .

ويمتنع القصر أيضا بالعلم بإقامة أربعة أيّام عادة ، فيتمّ وإن لم ينوها ، كما علم من أنّ عادة الحجّاج إذا دخلوا مكّة أو المدينة يقيمون بها أربعة أيّام فأكثر فيتمّون سواء نووا الإقامة بها أم لا ، فإن أقام المسافر لحاجة يظنّ قضاءها قبل تمام أربعة أيّام فإنّه يقصر ولو طالت إقامته ، وكذلك بالنسبة للعسكر في دار الحرب فإنّهم إذا دخلوها فأقاموا في موضع واحد شهرا أو أكثر فإنّهم يقصرون لأنّ دار الحرب ليست دار قرار ،أمّا إذا كانوا في غير

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] – **المدوّنة** ، الإمام مالك ، ج1ص113 ؛ **جواهر الإكليل** ، الآبي ، ج1ص89 ؛ **الذّخيرة** ، القرافي ، ج2ص360 ؛ **مواهب الجليل** ، الحطّاب ، ج2ص149–150 ؛ **الخرشي** ، ج1ص62–63.

[2] – **جواهر الإكليل** ، نفسه .

دار الحرب فنووا إقامة أربعة أيّام فإنّهم يتمّون، أمّا الأسير في دار الحرب فإنّه يتمّ مادام محبوسا .

فإذا خرج المسافر قاصدا قطع مسافة القصر ثمّ رجع إلى بيته لحاجة بدت له فإنّه يتمّ الصّلاة إذا رجع حتّى يخرج ويجاوز بيوت القرية ، فإن مرّ بقريته ونوى إقامة أربعة أيّام أتمّ ، وإلاّ قصر ما لم يكن بها أهله وولده ، فإن كانوا بها أتمّ الصّلاة[1] .

وإذا كان الحنفيّة اشترطوا صلاحيّة الموضع للإقامة حتّى يمتنع القصر فإنّ المالكيّة لم يشترطوا ذلك إذ يمتنع القصر عندهم ، ولو كان المسافر في غير قرية ولا مصر فإن وجدت نيّة المدّة المذكورة أتمّ .

ومن نوى الإقامة وهو في الصّلاة بعد أن أحرم بها مقصورة قطعها إن لم يعقد ركعة منها ، فإن عقد يستحب أن يشفّع بأخرى ويسلّم ولا تجزئه إن صلاّها تامّة لعدم وجود النيّة ، ولا مقصورة إن قصرها لانقطاع القصر بنيّة الإقامة، أمّا إن نوى الإقامة بعد تمام الصّلاة فيعيدها تامّة في الوقت الاختياري .

**ثانيا : العودة إلى محلّ الإقامة .**

يمتنع القصر على المسافر ويلزمه الأشياء بأربعة أمور[2] :

- دخوله بلده الأصلي الّذي نشأ به وينتسب إليه .
- مروره بوطنه الأصلي ودخوله بأن كان مقيما بمحلّ غير وطنه وسافر منه إلى بلد آخر ، ووطنه في أثناء الطّريق فلمّا مرّ به دخل فيتمّ به ولو لم ينو إقامة أربعة أيّام لأنّ الوطن الأصلي مظنّة الإقامة القاطعة .
- دخوله بلد زوجته الّتي دخل بها وغير ناشز ، لا بلد زوجة ناشز ، أو مكان قرابة كأم أو أب ، أو مكان زوجة لم يدخل بها ، لأنّ بلد زوجته في حكم الوطن ومظنّة الإقامة القاطعة ، ويُشترط دخوله إليه لا المرور به ، لأنّ المرور به لا يمنع القصر ، وإن كان دخوله بريح غالبة قطعه .

---

[1] – **جواهر الإكليل** ، الآبي ، ج1ص89 .

[2] – **المدوّنة** ، الإمام مالك ، ج1ص 115–118 ؛ **جواهر الإكليل** ، نفسه ؛ **الذّخيرة** ، القرافي ، ج2ص365 ؛ **مواهب الجليل** ، الحطّاب ، ج2ص147–148 ؛ **الخرشي**، ج1ص ص59–61.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- يمتنع كذلك القصر بدخوله وطنه أو مكان زوجته الّذي في أثناء طريقه إن لم يكن بين البلد الّذي سافر منه وبين المحل الّذي ينوي الدّخول إليه مسافة القصر الشّرعيّة ( أربعة بُرد) فإن كان بينها تلك المسافة قصر فيما بينهما .

أمّا في أثناء رجوعه فلا يقصر راجعا بعد سفره من محلّ سواء أكان وطنا أم لا ما لم تكن هناك مسافة قصر لأنّ رجوعه سفر مستقل وليس فيه مسافة، وصلاته المقصورة في ذهابه قبل رجوعه صحيحة إذا رجع تاركا السّفر ولو رجع للبلد الّذي سافر منه لشيء نسيه ويعود لسفره .

ومتى كانت مسافة الرّجوع أقلّ من مسافة القصر فقد بطل القصر ويتمّ الصّلاة في حال رجوعه وحال وجوده بالبلدة مطلقا[1] .

**ثالثا : اقتداء المسافر بالمقيم .**

إنّ المسافر متى اقتدى بالمقيم وجب عليه إتمام صلاته وامتنع عليه القصر إذا أدرك ركعة فأكثر ، أمّا إن أدرك أقلّ من ركعة كالتّشهد أو السّجود فقط فإنّه مسافر ويصلّي قصرا[2] .

**المطلب الثّالث : موانع القصر عند الحنابلة .**

**أوّلا: نيّة الإقامة مدّة معيّنة .**

يمتنع القصر على المسافر وينتقل إلى الإتمام إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من عشرين صلاة أو أكثر من أربعة أيّام ، ويُحسب يوم الدّخول والخروج من المدّة[3] .

كما يمتنع أيضا إذا نوى إقامة مطلقة و لم يحدّد لها زمنا معيّنا سواء بمكان صالح للإقامة أو غير صالح لها كالبادية والمفازة لزمه الإتمام لانقطاع السّفر المبيح للقصر[4] .

---

1 - **جواهر الإكليل** ، الآبي ، ج1ص89 .

2 - **المدوّنة** ، الإمام مالك ، ج1ص120-121 .

3 - **الإنصاف...**، المرداوي ، ج2ص329 ؛ **العدّة...**، المقدسي ، ص76 ؛ **دليل الطّالب...**، مرعي ، ص61 ؛ **شرح منتهى الإرادات** ، البهوتي ، ج1ص277-278 ؛ **المغني** ، ابن قدامة ، ج2ص287 ( المطبعة اليوسفيّة) .

4 - **شرح منتهى الإرادات** ، ج1ص278 .

وإذا لم ينو الإقامة وأقام لحاجة لايعلم متى يفرغ منها جاز له القصر ، وإن ظنّ أنّ الحاجة لا تنقضي إلاّ بعد مضيّ مدّة القصر لم يجز له القصر .

ولو نوى الإقامة بشرط كأن إن لقيه فلان في هذا البلد أقام فيه وإلاّ فلا لم يصر مقيما بذلك ويستمرّ في القصر[1] .

وكذلك إذا شكّ في نيّة مدّة الإقامة ، أي في كونه نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة أم لا لزمه الإتمام لأنّه الأصل فلا ينتقل عنه مع الشكّ في مبيح الرّخصة[2] .

وكذلك يلزمه الإتمام إذا عزم في صلاته على الإقامة أو قلب سفره المباح إلى محرّم لانقطاع السّفر المباح ، أو تاب من السّفر المحرّم في الصّلاة لأنّها وجبت عليه تامّة ،فإن كان نوى القصر جاهلا لم يضرّه ، أو نوى الرّجوع عن سفره ومسافة رجوعه لا يباح فيها القصر لزمه الإتمام ، لأنّ الإتمام هو الأصل ، والقصر يُباح بشرط ،فإذا زال الشّرط عاد الأصل[3] .

**ثانيا : العودة إلى محلّ الإقامة .**

يمتنع القصر على المسافر ويلزمه الإتمام بالرّجوع إلى وطنه الّذي سافر منه ،وكذلك إذا مرّ به ولو لم ينو الإقامة به لأنّه في حكم المقيم، أو مروره ببلدة له فيها امرأة أو تزوّج فيها ، وكذلك إذا مرّ به وكان له فيه أهل أو ماشية[4] ، لحديث عثمان ﷺ قال : " سمعت النبي ﷺ يقول : "من تأهّل ببلد فليصلّ صلاة المقيـم "[5] ، وظاهر الحديث يفيد أنّ له الإتمام حتّى ولو بعد فراقه لزوجته ، لأنّه صار في حكم المقيم[6] .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

1 - **الإنصاف ...**، ج2ص330-331 .

2 - **شرح منتهى الإرادات** ، ج1ص277-278.

3 - **المصدر السّابق** ، نفسه .

4 - **العدّة...**، المقدسي ، ص76 .

5 - سبق تخريجه في ص، قال ابن حجر : " هذا الحديث لايصحّ لأنّه منقطع وفي روايته من لا يحتجّ به ، انظر: **فتح الباري...**، ج2ص570 .

6 - **شرح منتهى الإرادات** ، البهوتي ، ج1ص277 .

**ثالثا : الإئتمام بالمقيم .**

إذا ائتمّ المسافر بمقيم أو بمن يشكّ في كونه مسافرا ، فإن فعل امتنع القصر عليه ولزمه الإتمام[1] .

**المطلب الرّابع: موانع القصر عند الشّافعيّة.**

يمتنع القصر على المسافر بأمور هي :

**أوّلا: نيّة الإقامة مدّة معيّنة .**

يمتنع القصر على المسافر إذا نوى الإقامة بموضع أربعة أيّام تامّة بلياليها ، ولا يُحسب من الأربعة يوم الدّخول والخروج ، أو نوى الإقامة مطلقا بموضع عينه ، سواء أكان ذلك الموضع صالحا للإقامة أم لا كالمفازة ، فإن نوى الإقامة أقلّ من أربعة أيّام قصر[2] .

وينقطع سفره كذلك ويتمّ حتّى ولو لم ينو أربعة أيّام وأقامها انقطع سفره بتمامها لأنّ الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض والمقيم العازم على الإقامة غير ضارب، والسنّة بيّنت أن مادون الأربع لا يقطع السّفر[3] ، وقد سبق تفصيل ذلك في مقدار الزّمان المبيح للقصر، فإن عرض له شغل في بلدة أو قرية فأقام له فإن كان يرجو فراغ شغله ساعة بعد ساعة وهو على نية الارتحال عند فراغه منه فله القصر إلى غاية ثمانية عشر يوما ،وإن كان يعلم أنّ شغله لا ينقضي في ثلاثة أيّام غير يومي الدّخول والخروج كالتّفقه والتّجارة الكثيرة لا يجوز له القصر أصلا لأنّه ساكن مطمئن بعيد عن هيئة المسافرين بخلاف المتوقّع للحاجة في كلّ وقت ليرحل[4] .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

1 - **الإنصاف...** ، المرداوي ، ج2ص323 .

2 - **مغني المحتاج...**، الشربيني ، ج1ص264 ؛ **المهذّب...**، الشيرازي ، ج1ص103 ؛ **المجموع...**، النووي ، ج4ص350 ؛ **روضة الطّالبين** ، السيوطي ، ج1ص486 .

3 - **مغني المحتاج...**، نفسه .

4 - **نفسه** ، ج1ص266 ؛ **روضة الطّالبين** ، النووي ، ج1ص487-488 ،

ولو نوى العبد إقامة أربعة أيّام أو الزوجة أو الجيش و لم ينو السيّد أو الزوج أو الأمير فلهم القصر لأنّهم لا يستقلّون فنيتهم كالعدم ، وعليه فيشترط عند الشافعيّة كالحنفيّة الاستقلال بالرأي[1] .

**ثانيا : العودة إلى محلّ الإقامة .**

ينقطع سفر المسافر ويمتنع عليه القصر بوصوله إلى محلّ إقامته سواء أكان مقصده أم في طريقه أو بالعودة إلى وطنه ، وضابطه أن يعود إلى الموضع الّذي اشترط مفارقته في إنشاء السّفر منه، فبمجرّد وصوله تنقطع الرّخص ، أو بالرّجوع إلى الموضع الّذي سافر إليه إذا عزم على الإقامة فيه القدر المانع من الترخّص (أربعة أيّام ) فلو لم ينو الإقامة به ذلك القدر لم ينته سفره بالوصول إليه[2] .

ولو مرّ في طريقه بقرية أو بلد له فيه أهل أو عشيرة لاينتهي سفره بدخوله إليها أمّا إن مرّ في طريق سفره بوطنه بأن خرج من مكّة إلى مسافة القصر ونوى أنّه إذا رجع إلى مكّة خرج إلى موضع آخر من غير إقامة فإنّه يصير مقيما بدخولها[3] .

**المطلب الخامس : موانع القصر عند الظّاهريّة.**

تتلخّص موانع القصر عندهم فيما يلي :

**أوّلا : نيّة الإقامة مدّة معيّنة .**

يمتنع القصر على المسافر ويشرع في الإتمام إذا نوى الإقامة في مكان واحد أكثر من عشرين يوما بلياليها ولو بصلاة واحدة ، فإن أقام عشرين يوما فأقلّ وجب عليه القصر سواء نوى إقامتها أم لم ينو[4] ، فالسفر والإقامة لا يحتاج فيهما إلى نيّة أصلا [5].

**ثانيا : الرّجوع إلى محلّ الإقامة .**

---

[1] – **روضة الطّالبين** ، ج1 ، ج1ص486 .

[2] –**الأمّ** ، الشّافعي ، ج1ص ص 186–188 ؛ **مغني المحتاج...**،ج1ص494؛ **المهذّب...**، ج1ص103–104 ؛ **المجموع...**، النّووي ،نفسه ؛ **روضة الطّالبين** ،نفسه .

[3] – **روضة الطّالبين** ، النّووي ، ج1ص486 .

[4] – **المحلّى...**، ابن حزم ، ج5ص22 .

[5] – **نفسه** ، ج5ص30 .

يمتنع القصر أيضا على المسافر برجوعه إلى محلّ إقامته فإن شرع في الرّجوع إليه وكان على أقلّ من ميل منه فإنّه يتمّ لأنّه ليس في سفر يقصر فيه ، سواء أكان سفره في البرّ أو في البحر أو النّهر فكلّها سواء ، ولا يُشترط وجود نيّة الإقامة أو عدمها، لأنّ السّفر والإقامة لا يحتاج فيهما إلى نيّة أصلا ولكن متى وُجد كلّ منهما وُجد الحكم .

فإن مرّ المسافر عند رجوعه على ضيعة له أو ماشية أو دار فنزل بهم أتمّ .

أمّا الإقامة في الجهاد والحجّ والعمرة فلا توجب القصر لأنّه تعالى أوجب القصر مع الضرب في الأرض وهم غير ضاربين لأنّهم ليسوا في حال سفر ، والسّفر هو التنقّل في غير دار الإقامة ، وقد مرّ ذكر ذلك عند الحديث عن مقدار الزمن المبيح للقصر[1] .

**المطلب السادس : موانع القصر عند الزّيديّة :**

يُمتنع القصر على المسافر إذا عزم إقامة أربعة أيّام ، اقتداء برسول الله ﷺ ، ورجوعا إلى الأصل وهو أنّ المقيم يتمّ ، والّذي لم يعزم على إقامة مدّة معيّنة يظلّ يقصر حتّى يمضي له قدر المدّة الّتي أقامها الرّسول ﷺ بمكّة عام الفتح وتبوك وهي عشرون ليلة[2] ، فإن مضى على المتردّد الّذي لم يعزم على إقامة معيّنة عشرون ليلة أتمّ صلاته[3] .

**ثانيا : العودة إلى محلّ الإقامة .**

يمتنع القصر على المسافر إذا عاد إلى وطنه ، والوطن هو مانوى الشّخص استيطانه ولو في مستقبل ، فلو نوى استيطان بلد في زمان مستقبل صار هذا البلد وطنا له بهذا العزم بشرط أن يكون هذا الزّمان دون سنة .

والوطن يخالف دار الإقامة حيث أنّه لا يقصر الصّلاة إذا خرج من الوطن في مسافة أقلّ من البريد بخلاف دار الإقامة ، وتوسط الوطن بقطع حكم السّفر كذلك[4].

---

[1] – نفسه ، ج5ص24 .

[2] – سبق تخريجه في ص57.

[3] – السيل الجرار...، الشّوكاني ، ج1ص309 ؛ رأب الصّدع...، أحمد بن زيد ، ج1ص366 .

[4] – نفسهما .

إلاّ أنّ الشركاني علّق على ذلك بأنّ كون المكان يصير وطنا بمجرّد النيّة لم يوافق رواية صحيحة ، ولا رأيا مقبولا ، وجعل النيّة مؤثّرة فيما دون سنة لافي سنة فما فوقها لا يدري ما وجهه ولا من أين مأخذه ... [1]

ومن تزوّج ببلد فإنّه يتمّ الصّلاة ويمتنع القصر عليه لأنّ عثمان ﷺ صلّى بمنى أربع ركعات فأنكر النّاس عليه ، فقال : "إنّي تأهّلت بمكّة منذ أن قدمت ، وإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من تأهّل ببلد فليصلّ صلاة مقيم "[2] فتبيّن من الحديث أنّ التأهّل سبب للإتمام[3] .

**المطلب السّابع : موانع القصر عند الإباضيّة .**

يمتنع القصر على المسافر بأمور ثلاث[4] :

- إذا دخل وطنه ، أي برجوعه إلى الأميال الّتي خرج منها .
- إذا صلّى خلف مقيم .
- إذا شكّ في خروجه من الفرسخين ، فإنّه يتمّ حتّى يتيقّن من ذلك ، فالشكّ مانع من القصر .

**ملاحظة :** إنّ الأدلـــة الّتي استعملها أصحاب المذاهب في هذه المسألة – موانع القصر – قد سبق ذكرها من قبل عند الحديث عن مقدار الزمن المبيح للقصر، ومنشأ الخلاف في هذه المسألة يعود إلى اختلافهم في تلك ، لذلك لم أعد ذكرها الآن .

---

[1] – السيل الجرار... ، الشوكاني، ج1ص311 .

[2] – سبق تخريجه في ص68.

[3] – السيل الجرّار... ، نفسه .

[4] – شرح كتاب النيل... ، اطفيش ، ج2ص354 .

# الفصل الثالث
# أثر السفر في العبادات
# [غير القصر]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : سقوط الجمعة عن المسافر.

المبحث الثاني : صلاة النافلة في السفر.

المبحث الثالث : جمع الصلاة في السفر.

المبحث الرابع : حكم الصوم في السفر.

المبحث الخامس : أفضلية الصوم على الفطر في السفر.

المبحث السادس : شروط السفر المبيح للفطر.

المبحث السابع : متى يفطر المسافر ومتى يمسك.

المبحث الثامن : سفر المرأة.

## المبحث الأوّل :سقوط الجمعة عن المسافر.

إنّ الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم إذا كان مستقرّا مقيما ، إلاّ أنّه إذا سافر فقد تعاملت معه الشّريعة بما يتناسب مع ظرفه ، ومع مقتضى ابتنائها على خاصيّة التيسير.

### المطلب الأوّل : عرض أقوال الفقهاء.

اتّفق جمهور الفقهاء على سقوط الجمعة عن المسافر و عدم وجوبها عليه، وخالفهم الظّاهرية في ذلك ، و فيما يلي تفصيل المذاهب :

**أوّلا :المالكية .**

قالوا : لا تجب الجمعة على المسافر[1] ، وذلك أنّ المسافر على ضربين[2] :

• رجل ابتدأ سفره يوم الجمعة ، و رجل مستديم لسفره، فالأوّل لا يخلو أن يبتدئه قبل الزّوال أو بعده و قبل الصّلاة ،فإن شرع فيه قبل الزّوال فرُوي عن مالك أنّه مكروه، ورُوى عنه كذلك أنّه لا بأس به ، فإن أنشأه عند الزّوال و عند الصّلاة فهو ممنوع لأنّ الله أمر بوجوبها و الأمر بوجوب الشّيء يقتضي تحريم تركه .

• رجل مستديم لسفره فلا جمعة عليه و إن كان بموضع الجمعة لأن السفر عذر يبيح الفطر للصائم فوجب أن يسقط فرض الجمعة كالمرض .

فإن خرج المسافر من بيته يوم الجمعة فأذن لصلاة الجمعة قبل أن يكون بينه و بين موضع الجمعة ثلاثة أميال وجب عليه الرجوع لأنه قد نودي للصلاة و هو من أهل الجمعة في موضع يلزم منه إتيانها كما لو كان بالمصر .

---

[1] – **المنتقى** ، الباجي ، ج1ص199 ؛ **جواهر الإكليل** ، الآبي ، ج1ص93 ؛ **القوانين الفقهية** ، ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي ( ت741هـ) ( الناشر : دار الكتب – الجزائر- طبعة سنة 1408هـ-1987م) ص71 ؛ **مواهب الجليل** ، الحطاب ، ج2ص166 .

[2] – **المنتقى** ، نفسه .

وأمّا إن كان المسافر واردا على موضع استيطانه فإن علم أنّه يدرك الجمعة بمصره فليؤخّر الصّلاة حتّى يصلّي الجمعة فإن عجّل فصلّى الظّهر لم يجزه لأنّ فرضه الجمعة ، وإن ظنّ أنّه لا يدرك الجمعة فصلّى الظّهر فإنّه إن أدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام فعليه أن يأتيها، قال ابن الماجشون :"لأنّه صار من أهل الجمعة فانتقض ما كان صلّى من الظّهر"، لأنّ صلاة الجمعة كانت مراعاة لأنّه كان ممّن يدرك الجمعة فلا ظهر له إن كان لا يدركها فظهره ثابت فإن اطّلع الغيب عن أحد الأمرين حكم له بذلك[1] .

أمّا السّفر يوم الجمعة فيكره قبل الفجر و يحرم بالزّوال إلاّ أن يعلم المسافر إدراكها ببلد بطريقة أو يخشى على نفسه أو ماله بذهاب رفقة و سفره وحده[2] .

**ثانيا :الحنفيـــة.**

**قالوا** :لا تجب الجمعة على المسافر[3] لأنّ الإقامة شرط في وجوبها إذ المسافر يحتاج إلى دخول المصر و انتظار الإمام و القوم فيتخلّف عن القافلة فيلحقه الحرج[4] .

فإن حضر و صلاّها مع النّاس أجزأه ذلك عن فرض الوقت لأنّ السّقوط لأجله تخفيفا فإذا تحمّل المشقّة صار كالمسافر إذا صام فيجوز له ذلك و يجزئه ، كما يجوز له أن يؤمّ النّاس في الجمعة لأنّ عدم وجوبها عليه رخصة له دفعا للحرج فإذا حضر تقع فرضا[5] .

و يكره السّفر يوم الجمعة بعد الزّوال قبل أن يصلّي المسافر الجمعة و لا يكره قبله أي قبل الزّوال[6] .

---

[1] -**المنتقى** ،الباجي ، ج1ص199.

[2] - **جواهر الإكليل** ، الآبي ، ج1ص98 ؛ **القوانين الفقهيّة** ، ابن جزي ، ص71 .

[3] - **شرح فتح القدير** ، ابن الهمام ، ج2ص62 ؛ **بدائع الصنائع...**، الكاساني ، ج1ص258 ؛ **اللّباب...**، الميداني ، ج1ص111؛ **تبيين الحقائق...**، الزيلعي ، ج1ص221 ؛ **الاختيار لتعليل المختار** ، الموصلي ، ج1ص81-82 .

[4] - **بدائع الصنائع...**،نفسه ؛ **تبيين الحقائق...**، نفسه .

[5] -**اللّباب...** ، نفسه ؛ **تبيين الحقائق...**، نفسه .

[6] -**اللّباب...**، ج1ص114 .

**ثالثا :الحنابلـــة .**

قالوا :لا تجب الجمعة على المسافر سفرا طويلا[1] ، فلو أقام مدّة تمنع القصـــــر و لم ينـــو استيطانا فالصّحيح أنّ الجمعة تلزمه بغيره ، كما تجب عليه إذا نوى الإقامة أربعة أيّام فـــــأكثر كتاجر يقيم لبيع متاعه ، أو يقيم شخص لطلب علم فوق أربعة أيّام فتلزمه الجمعة بغيره لعمـــوم الآية ، أو كان سفره سفر معصية فتجب عليه الجمعة حتّى لا تكون المعصية سببا للتّخفيف عنه أو كان بينه و بين بلد إقامته فرسخ فأقلّ[2] .

أمّا السّفر يوم الجمعة فيحرم سفر من تلزمه الجمعة في يومها بعد الزّوال حتّى يصلّيـــــها لاستقرارها في ذمّته بدخول أوّل الوقت فلم يجز له تفويتها بالسّفر ، بخلاف غيرها من الصّلوات لإمكان فعلها حال السّفر إن لم يخف فوات رفقه بسفر مباح ، فإن خاف ذلك ســـــقط عنـــه وجوبها و جاز له السّفر[3] .

أمّا قبل الزّوال فيكره السّفر و لا يحرم لأنّها لا تجب الجمعة إلاّ بالزّوال و ما قبله وقـــت رخصة فإن أتى بها في طريقه لم يحرم و لم يكره لأداء فرضه[4] .

**رابعا :الشّافعية .**

**قالوا** :لا تجب الجمعة على مسافر سفرا مباحا و لا قصيرا[5] لانشغاله بأمور السّفر، و لا تتعيّن عليه إذا حضرها لبقاء المعنى الذي به سقطت عنه الجمعة و هو السّفر ، فإن صلّى الجمعـــة سقط فرضه لأنّ المعذور إذا أتى بفرض غير المعذور أسقط فرضه، كالمســـــافر إذا أتمّ الصّـــلاة وصام لأنّها سقطت عنه رفقا به فأشبه ما لو تكلّف المريض القيام[6] .

فإن سافر يوم الجمعة قبل طلوع الفجر جاز له ذلك لأنّه ليس من اليوم[7] .

---

[1] – **الإنصاف...**، المرداوي ، ج2ص268 ؛ **المغني** ، ابن قدامة ، ج2ص338 (المطبعة اليوسفية) ؛ **شرح منتهى الإرادات** ، البهوتي ، ج1ص291 ؛ **دليل الطّالب...**، مرعي ، ص64 .

[2] – **شرح منتهى الإرادات** ، ج1ص292 .

[3] – **المغني** ، ابن قدامة ، ج2ص362 ؛ **شرح منتهى الإرادات** ، البهوتي ، ج1ص293 .

[4] – **شرح منتهى..**، نفسه .

[5] – **الحاوي الكبير** ، الماوردي ، ج3ص31 ؛ **مغني المحتاج...**، الشربيني ، ج1ص276 ؛ **المهذّب...**، الشيرازي ، ج1ص109 ، **المجموع...**، النّووي ، ج4ص485.

[6] – **الحاوي الكبير** ،نفسه ؛ **مغني المحتاج...**، نفسه .

[7] – **الحاوي الكبير** ، ج3ص35 .

أمّا بعد الزّوال فيحرم السّفر لمن لزمته الجمعة لأنّ وجوبها تعلّق بمجرّد دخول الوقت فلا يجوز له تفويته إلاّ أن يتضرّر بتخلّفه لها عن الرّفقة فلا يحرم دفعا للضّرر عنه، هذا إن كان السّفر مباحا كالتّجارة و كذلك المكروه ، أمّا إن كان سفر طاعة أو واجبا كالسّفر للحجّ أو مندوبا كزيارة قبر الرّسول ﷺ جاز السّفر قطعا ،كما يكره السّفر ليلة الجمعة[1] .

**خامسا :الزّيديـة.**

**قالوا** : لا تجب الجمعة على المسافر ، و ذلك لتخصيصه بالأدلّة من عموم الآية، ويراد بالمسافر من له حكم السّفر فيدخل فيه من كان نازلا وقت إقامتها فلا تجب عليه الجمعة لأنّه لا يزال في حكم المسافر خارجا عن المصر[2] .

و لم يفصّل الزّيدية في السّفر يوم الجمعة بعد الفجر أو قبل الزّوال .

**سادسا :الإباضيّة .**

قالوا : تسقط الجمعة عن المسافر ، وإن صلاّها جازت صلاته وسقط عنه الفرض – أي القصر –[3] ، وذلك أنّهم قالوا بوجوب القصر على المسافر كما سبق بيانه في حكم القصر .

**سابعا :الظّاهرية .**

قالوا : لا تسقط الجمعة على المسافر بل هي واجبة عليه كالمقيم[4] ، وهو قول (النّخعي[5] والزهري[6])[7] .

و لم يفصّلوا في السّفر يوم الجمعة قبل الزّوال أو بعده بل أوجبوها عليه مطلقا وفي جميع الأحوال .

---

[1] – **مغني المحتاج...**، ج1ص278 .

[2] – **الرّوض النضير** ، الصنعاني ، ج2ص226 .

[3] – **شرح كتاب النيل...**، اطفيش ، ج2ص322 .

[4] – **المحلّى...**، ابن حزم ، ج5ص49 .

[5] – هو رباح بن الحارث أبو المثنى الكوفي ، روى عن ابن مسعود وعلي وغيرهما من فقهاء التابعين ، انظر : **تهذيب التهذيب** ...، ابن حجر ، ج3ص299.

[6] – هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي المدني ، حدّث عن ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيّب ، وحدّث عنه الأوزاعي واللّيث ، توفّي سنة 124هـ، قال مالك :" بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير " ، انظر : **تذكرة الحفّاظ...**، الذّهبي ، ج1ص108.

[7] – **نيل الأوطار...**، الشوكاني ، ج3ص279.

**المطلب الثّاني : عرض الأدلّـــة .**

استدلّ الجمهور( عدا الظّاهريّة) على سقوط الجمعة و عدم وجوبها على المسافر بما يلي:

1- أنّ رسول الله ﷺ قال :"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلاّ امرأة أو مسافرا أو مريضا أو صبيا أو مملوكا "[1].

2- بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سريّة فوافق ذلك يوم الجمعـــة ،فغـــدا أصحابـــه فقال:" أتخلّف فأصلّي مع رسول الله ثمّ ألحقهم" ، فلمّا صلى مع النبيﷺ رآه فقـــال:"مامنعك أن تغدو مع أصحابك ؟" فقال : أردتُ أن أصلّي معك ثمّ ألحقهم" قال :"لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما أدركت فضل غدوتهم "[2] .

3- أنّ النّبي ﷺ كان يسافر فلا يصلّي الجمعة في سفره وكان في حجّة الوداع بعرفـــة يـــوم الجمعة فصلّى الظّهر و العصر و جمع بينهما و لم يصلّ جمعة، والخلفاء من بعده كانوا يســـافرون في الحجّ و غيره فلم يصلّ أحدهم الجمعة في سفره[3] .

4- ما روي أن عمر بن الخطّاب رأى رجلا بهيئة السّفر و هو يقول :" لولا أنّ اليوم يـــوم جمعة لخرجتُ" فقال له عمر : " أخرج فإنّ الجمعة لا تحبس من السّفر "[4] .

5- ما روي عن ابن عمر ﷺ قال :"ليس على مسافر جمعة"[5] .

---

[1] – أخرجه الدّارقطني ، انظر : **السنن** ، كتاب الجمعة ، باب متى تجب عليه الجمعة ، ج2ص3.، قال العظيم آبادي والشّوكاني : "في إسناده ابن لهيعة ومعاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان " ، انظر : **نيل الأوطار...**، الشوكاني، ج3ص279 ؛ **التعليق المغني على الدّارقطني** ، العظيم آبادي ، نفسه .

[2] – أخرجه التّرمذي ، انظر : **عارضة الأحوذي...**، ابن العربي ، باب السّفر يوم الجمعة ، ج4ص318، وقال :" هذا حديث غريب"، وضعّفه البيهقي ، انظر : **السنن الكبرى** ، ج3ص187.

[3] – أخرجه البيهقي وقال :" منقطع " ، انظر : **السنن الكبرى** ، نفسه.

[4] – أخرجه الشّافعي ، انظر : **المسند** ، ص46.

[5] – أخرجه الدّارقطني ، انظر : **السنن...**، كتاب الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة ، ج2ص4.

6- من المعقول : أنّ السّفر عذر يبيح الفطر للصّائم فوجب أن يسقط فرض الجمعة كالمرض[1] .

ففي مجموع هذه الأدلّة تخصيص للمسافر من عموم الآية[2] في قوله تعالى: ( يا أيّها الّذين آمنوا إذا نُودي للصّلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله )[3] .

أمّا الظّاهرية فقد استدلّوا على وجوب الجمعة على المسافر و عدم سقوطها عليه بما يلي:

1. قوله تعالى : ( يا أيّها الّذين آمنوا إذا نُودي للصّلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله )[4] ، فهذا خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر ولا عبد بغير رضا من رسول الله ﷺ[5] .
2. أنّ النبي ﷺ قال :"إنّما الجمعة على من سمع النداء"[6]، فعمّ كلّ من سمع النّداء و لم يخصّ مسافرا عن غيره[7] .

1- ما رُوي عن الزّهري قال : "إذا أذّن المؤذّن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد "[8] .

## المطلب الثّالث :مناقشة الأدلّة والردّ عليها.

### أوّلا : مناقشة أدلّة الجمهور .

وقد ردّها ابن حزم على أساس كونها إمّا مرسلة أو مجهولة[9] .

---

[1] – **المنتقى** ، الباجي ، ج1ص199 .

[2] – **الرّوض النضير**، الصنعاني ، ج2ص227.

[3] – **سورة الجمعة**، الآية 9 .

[4] – **سورة الجمعة**، الآية 9 .

[5] – **المحلّى...**، ابن حزم ، ج5ص51 .

[6] – أخرجه الدّارقطني عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، انظر : **السنن** ، كتاب الجمعة ، باب من تجب الجمعة ، ج2ص6.

[7] – **المحلّى...**، ابن حزم ، نفسه .

[8] – أخرجه البخاري عن إبراهيم بن سعد عن الزّهري ، انظر : **فتح الباري...**، ابن حجر ، كتاب الجمعة ، باب المشي إلى الجمعة ، ج2 ص390 .

[9] – **المحلّى...**، ابن حزم ، ج5ص49 .

**ثانيا : مناقشة أدلّة الظّاهرية .**

1. الاستدلال بعموم الآية لا يسلّم به لأنّها حتّى وإن دلّت على وجوب السّعي للجمعة، فإنّ ما ستدلّ به الجمهور يعدّ مخصّصا للمسافر من عمومها .
2. إنّ ما نُقل عن الزّهري اختُلف عليه فيه فقيل عنه بذلك ، وقيل عنه بما قال الجمهور أنّه لا جمعة على مسافر[1] .

**المطلب الرّابع :منشأ الخلاف .**

إنّ سبب الاختلاف بين جمهور الفقهاء وبين الظّاهريّة هو الاحتمال المتطرّق إلى الأحوال الرّاتبة الّتي اقترنت بهذه الصّلاة عند فعله ﷺ إيّاها هل هي شرط في وجوبها وصحتها، أم ليست كذلك ؟

فمن رأى أنّ الإقامة شرطا في وجوبها أسقطها عن المسافر وبه أخذ الجمهور، ومن لم يرها كذلك لم يسقطها عنه وبه أخذ الظّاهريّة ، والزّهري والنّخعي[2] .

إضافة إلى اختلافهم في مسمّى السّفر هل يُطلق اسم المسافر على من كان نازلا أو يختصّ بالسائر[3].

**المطلب الخامس :التّرجيح.**

بعد عرض أراء الفقهاء حول سقوط الجمعة على المسافر و عرض رأي الفريق الموجب لها و هم الظّاهريّة و سرد أدلّة كل فريق يتبيّن أنّ ما ذهب إليه الجمهور أوْلى بالاتّباع و ذلك لتماشيه مع روح هذه الشّريعة و مقصدها من الّتشريع في التّيسير على النّاس و مراعاة أحوالهم المختلفة، ففي عدم وجوب الجمعة على المسافر تخفيف عليه ورفع للحرج و الضّيق عنه، هذا إذا كان المسافر مباشرا للسّفر أثناءها أي سائرا لأنّه قد يتضرّر بذلك إن أوجبناها عليه كتخلّفه

---

[1] – **فتح الباري...**، ابن حجر ، ج2ص91 .

[2] – **نيل الأوطار...**، الشّوكاني ، ج3ص280 .

[3] – **بداية المجتهد...**، ابن رشد ، ج1ص159.

عن رفقة لا يستطيع السّفر إلاّ معها لجهله بالمكان المسافر إليه مثلا حيث لا يتمكّن من وصوله إلاّ برفقة من هو أعرف منه .

أو فوات موعد طائرة أو حافلة تنقله ، فإذا كان العلماء قد أجازوا التخلّف عن الجمعة لأجل المطر لعدم إلحاق المشقّة و الضّرر بالإنسان فجواز التّخلّف عنها لأجل السّفر خاصّة قبل دخول وقتها أوْلى بالتّحقيق لأنّ مشقّة السّفر قد تبدو أبلغ من مشقّة المطر .

أمّا إن كان نازلا ببلد ما فالرّاجح أن يحضر الجمعة لأنّه مستقرّ مطمئنّ آمن فلا عذر له في تركها خاصّة في وقتنا الحاليّ حيث تتوفّر ظروف الإقامة و أسباب الأمن فلا يخشى على ماله أو أمتعته إن تركها في مكان نزوله كالنّزل مثلا ، و هذا عكس ما كان موجودا قديما من عدم اطمئنان النّاس على أنفسهم و أمتعتهم لعدم توفّر أسباب ذلك، فإن ترك العزيمة و أخذ بالرّخصة فلا شيء عليه .

و عدم ثبوت صلاته ﷺ للجمعة بعرفة في حجّة الوداع لأنّه كان مسافرا ربّما كان بيانا منه ﷺ لعدم وجوبها على المسافر و سقوطها عليه و ليس منعا لأدائها إن كان نازلا مطمئنّا.

أمّا بالنّسبة للسّفر يوم الجمعة فبعد عرض أراء الفقهاء في ذلك يتبيّن أنّهم متّفقون على جوازه قبل الزّوال و بعده لعدم وجود المانع من ذلك .

أمّا وقت صلاة الجمعة فالرّاجح عدم الجواز لمن وجبت عليه الجمعة و حضرها ما لم يتضرّر بذلك ، كالخوف من فوات رفقة أو ناقلة لا يستطيع السّفر إلاّ معها أو بها كما مرّ سابقا .

## المبحث الثاني :صلاة النافلة في السفر.

لقد رخص الشرع للمسافر قصر الصلاة ، وأسقط عنه شطرها كما سبق بيانه، والمقصد الأصلي من ذلك هو التخفيف عنه ، ولكن هل قصد التخفيف يعني منعه من الإتيان بالنوافل الأخرى؟ على اعتبار أنه أراد غير ما قصد الشرع إليه – التخفيف–، وهل الأولى به الإتمام في صلاة الفريضة بدل الانشغال بالنوافل.

### المطلب الأول :تعريف النافلة .

**لغة:** مشتقة من الفعل " تنفل" " يتنفل" " نافلة" ، أي تطوع ، والنافلة : الزيادة[1].

**شرعا:** هي عبارة عن فعل مشروع ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون[2] .

### المطلب الثاني: عرض أقوال الفقهاء.

اتفق الفقهاء على إباحة صلاة النوافل المطلقة للمسافر كالتهجد والوتر والضحى، واختلفوا في استحباب الإتيان بالرواتب أو استحباب تركها ، فتركها ابن عمر وآخرون، واستحبها الجمهور على التفصيل الآتي :

**القول الأول** : وعليه جمهور الفقهاء[3] ، فقد أباحوا التنفل على الرحلة للمسافر ليلا ونهارا حيث ما توجهت به دابته في طويل السفر و قصيره[4] .

---

[1] – **أساس البلاغة** ، الزمخشري ، ص468 .

[2] –**اللباب...** ، الميداني ، ج1ص468 .

[3] – **المجموع...**، النووي ، ج3ص237 ؛ **نيل الأوطار...**، الشوكاني ، ج3ص269 ؛**فتح الباري...**، ابن حجر ، ج2ص578 .

[4] – **المغني** ، ابن قدامة ، ج2ص112–113 ؛ **شرح منتهى الإرادات** ، البهوتي ، ج1ص159 ؛ **المحلى...**، ابن حزم ، ج3ص56–57 ؛ **الحاوي...**، الماوردي ، ج2ص99–100 ؛ **مغني المحتاج...**، الشربيني ، ج1ص142 ؛ **اللباب...**، الميداني، ج1ص94 ؛ **حاشية رد المحتار** ، ابن الهمام ، ج2ص131 ؛ **شرح كتاب النيل...**، اطفيش ، ج2ص50 ؛ **الروض النضير**، الصنعاني ، ج2ص258 ؛ **مواهب الجليل** ، الحطاب ، ج1ص509 ؛ **شرح الزرقاني** ، ج1ص302–303 ؛ **إحكام الأحكام**

وقال المالكيّة: يختصّ ذلك بطويل السّفر المبيح للقصر لا قصيره[1] .

**القول الثّاني** :وذهب إليه عبد الله بن عمر ﷺ وآخرون ، حيث منعوا التطـوّع والتنفّـل مـع الفريضة قبلها أو بعدها في السّفر[2] ، ومال إليه ابن القيّم[3] واختاره (ابن تيمية[4])[5] .

**المطلب الثّالث :عرض الأدلّة.**

استدلّ الجمهور على إباحة التنفّل للمسافر قبل الفريضة وبعدها بما يلي:

1. ماروي أنّ أمّ هانيء ذكـــرت:" أنّ رسول الله ﷺ يوم فتح مكّة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات ، فما رأيته صلّى صلاة أخفّ منها غير أنّه يتمّ الرّكوع والسّجود"[6] .

المقصود أنّه ﷺ صلّى هذه الصّلاة يوم الفتح وكان حينئذ يقصر الصّلاة المكتوبة وكـان حكمه حكم المسافر[7].

2. "أنّ النبي ﷺ لما فاتته صلاة الصّبح قضى ركعتي الفجر قبلها"[8] .

3. قياس الرواتب على النوافل المطلقة قبل الفرائض وبعدها ، لذلك قال الإمام أحمد:"أرجو أن لا يكون بالتّطوع بالسّفر بأس"[9] .

---

**شرح عمدة الأحكام** ، ابن دقيق العيد ،تحقيق محمد حامد الفقي، مراجعة أحمد محمد شاكر ( الناشر : مطبوعات المعهد العلمي السعودي- الرياض-) ج1ص314 .

[1] – **مواهب الجليل** ، نفسه .

[2] – **المغني** ، ج2ص113 ؛ **فتح الباري...** ، ابن حجر ، ج2ص577 ؛ **نيل الأوطار...** ، الشوكاني ، ج3ص269 .

[3] – **زاد المعاد** ، ج1ص131 .

[4] – هو أحمد بن عبد السّلام النّمري الحراني الدّمشقي الحنبلي ، مجتهد حافظ ، وُلد بحرّان سنة 661هـ ، برع في علوم كثيرة ، اشتهر بالزّهد والورع ، توفّي معتقلا بدمشق سنة 728هـ ، انظر : **تذكرة الحفّاظ...** ، الذّهبي ، ج4ص1496؛ **شذرات الذّهب...** ، ابن العماد ، ج6ص80.

[5] – **الاختيارات الفقهيّة** ، ص73 .

[6] – أخرجه البخاري ، انظر : **فتح الباري...** ، كتاب تقصير الصلاة ، باب من تطوّع في السّفر في غير دبر الصلاة وقبلها، ح1103، ج2ص578.

[7] – **فتح الباري ...** ، ابن حجر ، ج2ص579.

[8] – أخرجه مسلم عن أبي قتادة وهو حديث مطوّل ، انظر : **صحيح مسلم** ، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة ، باب قضاء الصّلاة الفائتة ، ح681، ج1ص472.

[9] – **المغني** ، ابن قدامة ج2ص113.

وقال الإمام الشافعي:"وللمسافر أن يتطوّع ليلا ونهارا قصر أو لم يقصر..."[1].

4. عن البرّاء بن عازب الأنصاري قال :"صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشّمس قبل الظهر"[2].

أمّا من منعوا التطوّع في السّفر فاستدلّوا بما يلي :

1. عن عبد الله بن عمر قال :"صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبّح في السّفر وقال الله جلّ ذكره: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)[3]"[4] .

المقصود من ابن عمر أنّه صحب النبي ﷺ في سفره فلم يره يتنفّل الرّواتب الّتي قبل الفريضة وبعدها[5].

2. و في رواية له أيضا قال :" صحبت رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه الله ثمّ صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه الله ، وقد قال الله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)[6]"[7].

فقوله :" لايزيد" يحتمل أن يريد لا يزيد في عدد ركعات الفرض ، ويُحتمل أن يريد لايزيد نفلا ، وحمله على الثّاني أولى [8].

---

[1] – الأم، ج1ص186.

[2] – أخرجه أبو داود ، انظر : السنن، كتاب الصّلاة ، باب التّطوّع في السّفر ، ج1ص190، ونُقل عن الإمام البخاري أنّه رآه حسنا ، انظر: فتح الباري...، ابن حجر، ج2ص579، قال النيسابوري :" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه " انظر : المستدرك على الصحيحين، النيسابوري أبو عبد الله الحاكم وبه التّلخيص للحافظ الذّهبي ( النّاشر : دار الكتاب العربي –بيروت– ج1ص315)، وأخرجه البهقي ، انظر : السنن الكبرى ،ج3ص158.

[3] – سورة الأحزاب ، الآية 21.

[4] – متّفق عليه واللّفظ للبخاري ، انظر : فتح الباري ...، كتاب تقصير الصّلاة ، باب من لم يتطوّع في السّفر دبر الصّلاة وقبلها، ح1101، ج2ص577؛ صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ح689، ج1ص480.

[5] – فتح الباري ..، نفسه.

[6] – سورة الأحزاب ، الآية 21.

[7] – سبق تخريجه في ص65.

[8] – إحكام الأحكام ...، ابن دقيق العيد ، ج1ص314، فتح الباري ...، نفسه.

3. قال ابن عمر :"لوكنت مسبّحا[1] لأتممت"[2] .

**المطلب الرّابع : مناقشة الأدلّة .**

**أوّلا:مناقشة أدلّة الجمهور** . نوقشت أدلّتهم كالتالي :

1. لم يُنقل عنه ﷺ في السّفر أنّه صلّى راتبة غير الوتر والفجر ، ولذلك كان ابن عمر لايزيد على ركعتين[3]، وتُعقّب بحديث البراء بن عازب السّابق قال: "صحبت النبي ﷺ ثمانية عشرا سفرا فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشّمس قبل الظّهر"[4]، قال ابن حجر : "وكأنّ هذا الحديث لم يثبت عنده"[5] – أي عند ابن القيم-.

لكن هذا الحديث بدوره حمله بعض العلماء على سنّة الزّوال لاعلى الرّاتبة قبل الظّهر[6].

2. إنّ المقصود بالتّسبيح في حديث ابن عمر السّابق السنّة ، وإلاّ فقد صحّ عنه أنّه كان يسبّح على ظهر راحلته ، فعن ابن عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ كان يسبّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يوميء برأسه ، وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله[7] .

قال الإمام الشّافعي :" وثابت عن النبي ﷺ أنّه كان يتنفّل ليلا وهو يقصر"[8]، أمّا ابن عمر فكان لايتطوّع قبل الفريضة ولابعدها إلاّ من جوف اللّيل ، وهذا الظّاهر من فعل النبي ﷺ حيث أنّه كان لايصلّي قبل الفريضة المقصورة ، ولابعدها شيئا ، ولم يكن يمنع من التطوّع قبلها ولابعدها ، فهو كالتطوّع المطلق لا أنّه من السنن الرّواتب .

---

[1] – يسبّح أي يصلّي فريضة كانت أو نافلة ، انظر : المصباح المنير ...، الفيومي ، ج1ص262، ثمّ اختصّ بعد ذلك بالنافلة ، انظر : فتح الباري...، ابن حجر،ج2ص575.

[2] – أخرجه مسلم عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب ، انظر : صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة التطوّع في السّفر، ح689، ج1ص 479.

[3] – زاد المعاد...، ابن القيم ، ج1ص81.

[4] – سبق تخريجه في ص 109.

[5] – فتح الباري ...، ج2ص579.

[6] – نفسه ؛ نيل الأوطار...، الشوكاني ، ج3ص270.

[7] – أخرجه البخاري ، انظر : فتح الباري ...، كتاب تقصير الصّلاة ، باب صلاة التطوّع في السّفر في غير دُبر الصّلاة وقبلها ،ح1105، ج2ص578.

[8] – الأم ، ج1ص186.

ويؤيّده أنّ الرباعيّة قد خفّفت إلى ركعتين بالنسبة للمسافر فكيف تُجعل له سنّة راتبة يُحافظ عليها ، فلو لم يقصد التّخفيف عنه لكان الإتمام أولى به ، ولهذا قال ابن عمر :" لو كنتُ مسبّحا لأتممت" ، يعني لو أنّه كان مخيّرا بين إتمام الصّلاة الراتبة لكان الإتمام أحبّ إليه ، ففهم من القصر التّخفيف ، فلذلك كان لا يصلّي الرّاتبة ولايتمّ ، وربّما كان من فقه ابن عمر ﷺ [1].

**ثانيا : مناقشة أدلّة أصحاب القول الثّاني.**

1. قول ابن عمر ﷺ:"لوكنت مسبّحا لأتممت"، ليس المقصود منه ترك صلاة الرواتب تخفيفا على المسافر ، وإلاّ كان الإتمام أفضل ، وذلك أنّ الفريضة محتّمة ، فلوشُرعت تامّة لتحتّم إتمامها ، وأمّا النافلة فهي إلى خيرة المصلّي ، فمن باب الرّفق به أن تُشرع له النّوافل في السّفر، ويخيّر في الإتيان بها أو تركها[2] .
2. ذكر ابن عمر لأبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم- مع أنّ الحجّة قائمة بفعل الرسول ﷺ ليبيّن أنّ ذلك كان معمولا به عندهم ، لم يتطرّق إليه نسخ ولا معارض راجح [3].

**المطلب الخامس : منشأ الخلاف .**

بعد عرض آراء الفقهاء في صلاة النافلة في السّفر يبدو أنّ الخلاف في المسألة يعود إلى معارضة الآثار الواردة في ذلك للمعنى المقصود من السّفر ، فحديث أمّ هانىء – رضي الله عنها- فيه إشارة إلى جواز التنفّل في السّفر ، وكذلك قضاؤه ﷺ لركعتي لما نام عنها ، وبه أخذ الجمهور ، ومن نظر إلى المعنى المعقول من السّفر وهو قصد التّخفيف ورفع المشقّة عن المسافر قال بترك التنفّل في السّفر ، إذ لو أُبيح له ذلك لكان إتمام الفريضة أولى من النّافلة ، وبه عمل ابن عمر ﷺ ومن معه .

---

[1] – زاد المعاد ...، ج1ص131؛ فتح الباري ...، ابن حجر ، ج2ص577.

[2] – فتح الباري ..، ج2ص577.

[3] – إحكام الأحكام ..،ابن دقيق العيد، ج1ص314.

**المطلب السّادس :الترجيح .**

بعد عرض أدلّة الفريقين ومناقشتها يبدو أنّ ماذهب إليه الجمهور أرجح – فللمسافر أن يتطوّع ويأتي بالرّواتب في السّفر – وذلك على سبيل التّخيير له فلا يُ منع منها ولا يُلزم بها لأنّها زيادة في الطّاعات تقرّبا إلى الله وهو القائل :" ...ومايزال عبدي يتقرّب إليّ بالنّوافل حتّى أحبّه فإذا أحببته كنت سمعه الّذي يسمع به وبصره الّذي يبصر به ..."[1] الحديث .

كما أنّ تركها ومنع الإتيان بها فيه شبه إعراض عن حبّ رسول الله ﷺ مادام قد ورد ما يشير إلى إتيانها كما هو الشأن في حديث أمّ هانىء السّابق وحديث البراء بن عازب ( رغم ماقيل فيه).

إضافة إلى قياسها وإلحاقها بالنوافل المطلقة – كما قال الجمهور- فهذه النوافل تعويض لما عسى أن يحدث في أداء الفرائض من نقص وقصور ، فكذلك بالنسبة للرّواتب في السّفر.

ومن جهة أخرى لايُترك حديث ابن عمر ﷺ وهو وارد في الصحيح ، فيُحمل كما قال ابن حجر على أنّ النبي ﷺ كان يصلّي الرّواتب في رحله ولايراه ابن عمر أو لعلّه تركها في بعض الأوقات لبيان الجواز[2].

ويؤيّده ماورد في الموطأ عن مالك أنّ عبد الله بن عمر ﷺ كان يرى ابنه عبيد الله يتنفّل في السّفر فلا ينكر عليه[3].

وهكذا يُجمع بين الأدلّة فيُقال : إنّ المسافر يأتي بالسنن الرواتب إذا كان في حالة أمن وقرار – أي نازلا مستقرّا- وإن كان في حالة خوف وفرار لايأتي بها لأنّه تركها لعذر ، وهذا الّذي ذهب إليه الحنفيّة[4] .

قال ابن قدامة :" فحديث البراء بن عازب يدلّ على أنّه لابأس بفعلها ، وحديث ابن عمر يدلّ على أنّه لابأس بتركها ، فيُجمع بين الأحاديث "[5].

---

[1] – أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ ، انظر : فتح الباري...، ابن حجر ، كتاب الرقاق ،ح621.

[2] – نفسه ، ج2ص579.

[3] – الموطأ ، باب صلاة النافلة في السّفر ، ج1ص150.

[4] – حاشية ردّ المحتار..، ابن عابدين ، ج2ص131.

[5] – المغني ، ج2ص113.

## المبحث الثّالث : جمع الصّلاة في السّفر

لّما كان السّفر مظنّة لانشغال المسافر و لحوق المشقّة به ، فإنّ من مظاهر يُسر هذه الشّريعة الإسلاميّة إباحة جمع الصّلاة في السّفر ، وجعلت ذلك مظهرا من مظاهر تيسيرها على المكلّف .

### المطلب الأوّل :تعريف الجمع .

أ- **لغة** : الجمعُ هو تأليف المتفرّق ، والجميع ضدّ المتفرّق[1] .

ب- **شرعا** : هو ضمّ أداء الصّلاتين المشتركتين في الوقت تقديما أو تأخيرا لسبب معيّن، وهو ما يُستشفّ من الموضوع كما سيأتي بيانه .

### المطلب الثّاني: مشروعية الجمع .

يجوز عند جمهور الفقهاء غير الحنفية غير الحنفية الجمع بين الظّهر و العصر، والمغرب والعشاء، فإن قدّم العصر إلى وقت الظّهر يسمّى جمع تقديم ، و إن أخّر الظّهر إلى وقت العصر فصلاّهما معا سمّي جمع تأخير، وكذلك بالنّسبة للمغرب و العشاء ، وهو مذهب كثير من الصّحابة والتّابعين[2]، قال ابن قدامة : " الجمع بين الصّلاتين في السّفر في وقت أحدهما جائز في قول أكثر أهل العلم "[3] .

والجمع بين الصّلاتين عند من يرى ذلك يكون بين الصّلاتين المشتركتين في الوقت حيث يكون بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء[4] .

---

[1] – **القاموس المحيط** ، الفيروزآبادي ، ج3ص14 .

[2] – انظر : **المغني** ، ابن قدامة ، ج2ص112 ؛ **المجموع...**، النّووي ، ج4ص370 .

[3] – **المغني** ، نفسه .

[4] – **المجموع...**، نفسه .

والاتّفاق واقع بين الفقهاء على كون جمع التّقديم بين الظّهر والعصر سنة بعرفة، وجمع التأخير بين المغرب والعشاء سنة كذلك بمزدلفة[1] .

وفيما عدا هذا الاتّفاق وقع الخلاف بين الفقهاء في جوازه أو عدمه في الحالات الأخرى كالسّفر، فأجازه الجمهور ومنعه الحنفيّة وابن سيرين[2] والنّخعي على اختلاف بينهم بين جمع التّقديم والتّأخير وفيما يلي تفصيل ذلك .

**المطلب الثّالث : عرض أقوال الفقهاء.**

**أوّلا :المالكية .**

يُباح للمسافر رجلا كان أو امرأة ، راكبا أو ماشيا الجمع بين الظّهر و العصر، والمغرب والعشاء ، تقديما و تأخيرا ، جمعا مطلقا إذا جدّ به السّير وهو المشهور في المذهب[3]، وقيل:يجمع سواء جدّ به السّير أم لا[4] ، و سواء كان جدّه لإدراك أمر يخشى فواته كرفقة أم لا و لا يشترط طول السّفر لإباحة الجمع بل يجوز في طويله أو قصيره، هذا إذا كان في البرّ لا في البحر و ذلك الرّخصة على موردها[5] .

و لكن يُشترط أن لا يكون المسافر لاهيا بسفره و لا عاصيا به[6] ، و يشترط لجواز جمع التّقديم عند المالكية في السّفر[7] :

1. أنّ تزول عليه الشّمس -أي يدخل عليه وقت الظّهر- و هو مسـافر في مكـان نزولـه للاستراحة.

---

[1] - **بداية المجتهد...**، ابن رشد ، ج1ص170 ؛ **المجموع...**، النّووي،ج4ص371 .

[2] - هو محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمر البصري ، ثقة ثبت عابد ، مولى أنس بن مالك ، توفّي سنة 110هـ ، انظر :**تذكرة الحفّاظ...** ، الذّهبي ، ج1ص77.

[3] - **المدوّنة** ، الإمام مالك ، ج1ص111 ؛ **مواهب الجليل** ، الحطّاب ، ج2ص153-154 ؛ **القوانين الفقهيّة** ، ابن جزي ، ص73 ؛ **بداية المجتهد...**،ج1ص172 ؛ **الذّخيرة** ، القرافي ، ج2ص376-377 ؛ **موسوعة الفقه المالكي** ، العكّ خالد عبد الرّحمان (النّاشر : دار الحكمة -دمشق-طبعة سنة 1413هـ-1931م ) ج1ص477 .

[4] - **جواهر الإكليل** ، الآبي ، ج1ص91 .

[5] - **القوانين الفقهيّة** ، نفسه ؛ **جواهر الإكليل** ، نفسه .

[6] - **جواهر الإكليل** ، نفسه .

[7] - **نفسه** ؛ **الذّخيرة** ، نفسه .

2. أن ينوي الارتحال من ذلك المكان الذي نزل به للاستراحة قبل اصفرار الشّمس (وقت العصر ) والنّزول بعد غروبها، فإن نوى الارتحال والنّزول قبل الاصفرار صلّى الظّهر قبل ارتحاله و أخّر العصر وجوبا ليصلّيها في وقتها الاختياري ، فإن قدّمها مع الظّهر صحّت صلاته و ندب له إعادتها في وقتها الاختياري بعد نزوله .

و إن نوى النّزول بعد الاصفرار و قبل الغروب صلّى الظّهر قبل ارتحاله و خيّر في العصر بين تقديمها مع الظّهر أو تأخيرها إلى الاصفرار لأنّها في الضّروري عليها .

و لكن الأوْلى تأخيرها لأنّ الاصفرار ضروري لكلّ معذور، وإن زالت الشّمس عليه -أي دخلت وقت الظّهر- و هو سائرا ، راكبا أو ماشيا فإن نوى النّزول وقت الاصفرار أو قبله أخذ الظّهرين ( الظّهر و العصر ) إن شاء و إن شاء جمع بينهما جمعا صوريا فيصلّي الظّهر في آخر مختارها و العصر في أوّل مختارها .

أمّا إن نوى النّزول بعد الغروب يصلّي الظّهر و العصر في وقتيهما الاختياريين ، الظّهر آخر القامة الأولى و العصر أوّل القامة الثّانية و يسمّى ذلك جمعا صوريا لا جمعا حقيقيا، لأنّ الجمع الحقيقي هو قرنهما مع كون إحداهما في غير مختارها مقدّمة أو مؤخّرة عنه .

أمّا من كان مسافرا زالت عليه الشّمس و هو سائر و لا يدري هل يترل قبل الاصفرار أو فيه أو بعد الغروب فيصلّي الظّهر آخر القامة الأولى و العصر أوّل القامة الثّانية .

و إن زالت على من لا يضبط نزوله و هو نازل فيصلّي الظّهر قبل ارتحاله ويؤخّر العصر، هذا بالنّسبة للظّهرين ، أمّا بالنّسبة للعشائين ( المغرب و العشاء ) فلهما حكم الظّهرين على التّفصيل المتقدّم ، مع العلم أنّ غروب الشّمس يترل مترلة الزّوال ، و الثّلث الأوّل من اللّيل يترل مترلة ما قبل الاصفرار و الثّلث الثّاني إلى الفجر مترلة الاصفرار ، و الفجر مترلة الغروب .

و لا يُشرع عند المالكيّة التنفّل بين الصّلاتين المجموعتين لصيرورتها بالجمع كالصّلاة الواحدة ، فإن وقع بينهما حُمل على الكراهة ولا يُبطل صحّة الجمع إلاّ أن يكثر .

أمّا بعد الصّلاتين المجموعتين فلا يجوز التنفّل ، ويُكره في المسجد لأنّ المقصود مع الجمع انصراف النّاس في الضوء و التنفّل بعدهما قد يفوّت هذا الغرض[1] .

---

[1] – **جواهر الإكليل** ، الآبي ، ج1ص92 ؛ **القوانين الفقهيّة** ، ابن جزي ، ص73 .

ولا يجوز الجمع إن حدث السفر بعد الشروع في الصلاة الأولى لأن نية الجمع واجبة عند الأولى فإن جمع فلا يعيد الثانية مراعاة للقول أن نية الجمع عند الثانية على أنها واجب غير شرط .

**ثانيا :الشافعيـــة.**

**قالوا** :يجوز الجمع بين الظهرين و العشائين في السفر الطويل الذي تقصر فيه الصـــلاة، أما في السفر القصير الذي لا تقصر فيه الصلاة فالأصح عدم جوازه لأنه إخراج عبادة عن وقتها فلم يجز في السفر القصير كالفطر في الصوم[1] ، و لا يجوز في سفر المعصية كالقصر[2] .

و ما دام الجمع جائزا بينهما فإن المسافر إن كان نازلا في وقت الأولى فالأفضل أن يقدم الثانية و إن كان سائرا فالأفضل أن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية ، لأن هذا أرفق بالمسافر فكان أفضل له، ولو كان سائرا في وقتيهما أو نازلا فيه فالظاهر أن التأخير أفضل لأن وقت الثانيـــة وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس[3] .

ومع جواز الجمع عند الشافعية إلا أن الأفضل عندهم هو ترك الجمـــع خروجـــا مـــن الخلاف( خلاف المانعين له) ماعدا الجمع بعرفة ومزدلفة لأنه سنة ، وكذلك للشاك والراغـــب عن الرخصة ، وكذلك لمن إذا جمع صلى جماعة ، فالجمع أفضل[4] .

وقد فرق الشافعية بين شروط التقديم و شروط التأخير فاشترطوا لجمع التقديم ما يلي[5]:

1. **نية الجمع** : أي أن سنوي المسافر جمع التقديم في أول الصلاة الأولى و الأصح جوازهـــا حتى في أثنائها قبل الفراغ من الأولى لأن النية تقدمت على حال الجمع فأشبه ذلك إذا نوى عند الإحرام .

---

[1] - **المهذب...**، الشيرازي ، ج1ص104-105 ؛ **الحاوي...**، الماوردي ، ج2ص489 .

[2] - **المجموع...**، النووي ، ج4ص370 ؛ **الحاوي...**، نفسه .

[3] - **السراج الوهاج** ، الغمراوي محمد الزهري ، شرح المنهاج للنووي( الناشر : دار المعرفة -بيروت-)ص82 ؛ **المهذب...**، ج1ص104 ؛ **مغني المحتاج...**، الشربيني ، ج1ص272 ؛ **المجموع** ، ج4ص373 .

[4] - **مغني المحتاج...**، ج1ص272 ؛ **المجموع...**،ج4ص378 ؛ **السّراج الوهّاج** ،ص82 .

[5] - **مغني المحتاج...**، ج1ص272 -273 ؛ **المجموع...**،ج4ص374 ؛ **المهذّب...** ، ج1ص104-105 .

2. **التّرتيب** : و هو أن يقدّم الأولى ثمّ يصلّي الثّانية لأنّ الوقت للأولى و إنّما يفعل الثّانية تبعا لها فلا بدّ من تقديم المتبوع فلو صلّى العصر قبل الظّهر لم تصحّ و يعيدها بعد الظّهر إن أراد الجمع ، و كذلك لو قدّم العشاء عن المغرب لأنّ التّابع لا يتقدّم على المتبوع .

3. **الموالاة (أو التّتابع)** : ويعني أن لا يطيل بين الصّلاتين المجموعتين الفصل لأنّهما كالصّلاة الواحدة فلا يجوز أن يفرّق بينهما كما لا يجوز أن يفرّق بين الرّكعات في الصّلاة الواحدة، فإن فصل بينهما بفاصل طويل بطل الجمع وإن فصل بينهما بفاصل يسير لم يضرّ .

و يُعرف طول الفصل و قصره بالعرف، لأنّه لا ضابط له في الشّرع أو اللّغة وما كان كذلك رُجع فيه إلى العرف .

4. **دوام السّفر و استمراره إلى الإحرام بالثّانية** : فإذا جمع تقديما و صار في أثناء الأولى أو قبل الشّروع في الثّانية مقيما بنية الإقامة ووصول السّفينة دار الإقامة بطل الجمع لزوال السّبب المبيح للجمع وهو السّفر، فتعيّن عليه تأخير الثّانية إلى وقتها ، أمّا الأولى فصحيحة .

أمّا إذا انقطع سفره بعد الشّروع في الثّانية أو أثناءها فإنّ الجمع لا يبطل صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد ، بخلاف القصر فإنّ وجوب الإتمام لا يبطل فريضة ما مضى من صلاته .

و كذلك إذا انقطع سفره بعد الفراغ من الثّانية فإنّه لا يبطل الجمع لأنّه إذا كانت الإقامة أثناءها لا يؤثر فبعدها أولى .

5. **تيقّن صحّة الأولى**[1] : فلو جمع بين العصر و الجمعة مثلا و شكّ في السّبق و المعية لم يصحّ جمع العصر مع الجمعة جمع تقديم، ويمتنع تأخير الجمعة لأنّه لا يتأتّى تأخيرها عن وقتها .

و الملاحظ أنّ التّرتيب والموالاة ونية الجمع تجب في جمع التّقديم فقط ولا تجب في جمع التّأخير .

ويُشترط لجمع التّأخير دوام السّفر إلى تمام الصّلاة الثّانية، فإن لم يدم سفره إلى ذلك بأن أقام قبل فراغها أو أثناءها صارت الأولى و هي الظّهر أو المغرب قضاء لأنّها تابعة للثّانية و هي العصر أو العشاء في الأداء للعذر و قد زال قبل تمامها[2] .

---

[1] -**السّراج الوهّاج** ،الغمراوي،ص82.

[2] - **مغني المحتاج...**، الشربيني ، ج1ص273-274 ؛ **المنهاج بشرح السّراج** ، النووي ، ص83 .

أما الترتيب في جمع التأخير فليس بواجب لأن وقت الثانية وقت الأولى فجاز البداية بما شاء.

و أما التتابع فلا يجب كذلك لأن الأولى مع الثانية كصلاة فائتة مع صلاة حاضرة فجاز التفريق بينهما ، بدليل عدم الأذان لها[1]، ولا يشترط كذلك نية الجمع في الأصح من المذهب[2].

و عند الشافعية يشرع النفل بين المجموعتين فإذا جمع الظهر و العصر قدم سنة الظهر التي قبلها و له تأخيرها سواء أجمع تقديما أو تأخيرا ، أو توسطها إن جمع تأخيرا سواء أقدم سواء أقدم الظهر أم العصر، و إذا جمع المغرب و العشاء أخر سننها و له توسط سنة المغرب إن جمع تأخيرا و قدم المغرب و توسيط سنة العشاء إن جمع تأخيرا و قدم العشاء، وما سوى ذلك فهو ممنوع و لا يجوز[3] .

**ثالثا :الحنابلة .**

يجوز للمسافر أن يجمع بين الصلاتين سواء جمع تقديم أو تأخير[4] .

والسفر المبيح للجمع يشترط أن يكون طويلا و هو المبيح للقصر و ذلك لأن الجمع رخصة تثبت لدفع المشقة في السفر فاختصت بالطويل كالقصر ، و لأن الجمع تأخير للعبادة عن وقتها فأشبه الفطر[5] .

و مع إباحته إلا أن تركه أفضل خروجا من الخلاف ما عدا الجمع بعرفه ومزدلفة لأنه سنة[6].

---

[1] – **مغني المحتاج...** ، الشربيني، ج1ص273 ؛ **المنهاج بشرح السراج** ،النووي،ص60 ؛ **المهذب...**، الشيرازي ، ج1ص105.

[2] – **مغني المحتاج...** ، نفسه ؛ **المنهاج** بشرح السراج ،نفسه .

[3] – **مغني المحتاج...** ، ج1ص275 .

[4] – **المغني** ، ابن قدامة ، ج2ص112 ؛ **شرح منتهى الإرادات** ، البهوتي ، ج1ص280 ؛ **الإنصاف...** ، المرداوي ، ج2ص353–343 ؛ **دليل الطالب...**، مرعي ، ص62–63 .

[5] – **المغني** ، ج2ص116 .

[6] –**شرح منتهى الإرادات** ،نفسه .

ويشترط لصحة الجمع عند الحنابلة تقديما و تأخيرا : الترتيب بين الصلوات بأن يقدم الأولى ثم الثانية[1] .

و يختص جمع التقديم بشروط هي[2] :

1. **نية الجمع** : و موضع النية يختلف باختلاف الجمع فإن كان جمع تقديم فموضع نية الجمع تكون عند الإحرام بالأولى لأنها نية يفتقر إليها فاعتبرت عند الإحرام كنية القصر .

و إن كان جمع تأخير فموضع نية الجمع تكون في وقت الأولى من أوله إلى أن يبقى منه قدر ما يصليها ، لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا .

2. **الموالاة أو التتابع** : أي أن لا يفرق المسافر بين الصلاتين المجموعتين بفاصل طويل، أما التفريق اليسير فإنه لا يضر و لا يبطل الجمع، والمرجع في التفريق إلى العرف والعادة،وهذا يوافق ما ذهب إليه الشافعية .

3. **وجود العذر المبيح للجمع**: و هو السفر عند افتتاح الأولى و الفراغ منها وافتتاح الثانية، فمتى زال العذر في أحد هذه الثلاثة ( افتتاح الأولى ، الفراغ منها ، افتتاح الثانية) لو يصح الجمع، فإن زال العذر ( السفر ) بعد فراغه من الصلاتين المجموعتين وقبل دخول وقت الثانية أجزأته و لم تلزمه الثانية في وقتها لأن الصلاة وقعت صحيحة .

و يشترط لجمع التأخير ما يلي[3] :

1. **نية الجمع**: في وقت الصلاة الأولى ما لم يضق وقتها عن فعلها ، فإن ضاق وقتها لم يصح الجمع، لأن تأخيرها إلى القدر الذي يضيق فيه عن فعلها حرام فيؤثم على التأخير .
2. دوام العذر و بقاؤه إلى حين دخول وقت الصلاة الثانية ، فإن زال في وقت الأولى كقدوم المسافر أو شفاء المريض لم يبح الجمع لزوال سببه، أما إن زال العذر بعد دخول وقت الصلاة الثانية صح الجمع و لم يبطل لأن الصلاتين صارتا واجبتين في ذمته فلا بد له من فعلهما .

---

[1] – **شرح منتهى الإرادات**، البهوتي، ج1ص282 .

[2] – **المغني** ، ابن قدامة، ج2ص122 ؛ **شرح منتهى الإرادات** ،نفسه ؛ **الإنصاف...** ، المرداوي، ج2ص345؛ **دليل الطالب...**، مرعي،ص62-63.

[3] – **المغني** ، ج2ص124 ؛ **شرح منتهى الإرادات** ، ج 1ص283 ؛ **الإنصاف...**، ج2ص346 ؛ **دليل الطالب...**،نفسه.

و إن اشترط الترتيب في جمع التأخير -كما مر ذكره- فإن الموالاة و التتابع فيه لا يشترط ، فله أن يفصل بينهما فيصلي سنة الثانية بينهما و يوتر قبل دخول وقت الثانية لأن سنتها تابعة لها فتتبعها في فعلها و وقتها ، و الوتر وقته ما بين العشاء و الصبح ، و قد صلى العشاء فدخل وقته، كما لا تشترط نية الجمع في الصلاة الثانية لأنه قام بها في وقتها فكانت أداء.

ولا يشترط في جمع التقديم أو التأخير اتحاد إمام و لا مأموم فإن صلى إحدى صلاتي الجمع مع إمام و صلى الثانية مع إمام آخر و صلى معه مأموم في إحدى الصلاتين و صلى معه في الثانية مأموم ثان صح الجمع و لم يبطل لأن لكل صلاة حكم نفسها وهي منفردة بنيتها[1].

أما النوافل فتباح في جمع التقديم أو التأخير فله أن يفصل بينهما فيصلي سنة الثانية منهما و يوتر قبل دخول وقت الثانية ( و قد سبق ذكره )

**رابعا :الحنفية[2] .**

**وقالوا** : لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد لا في سفر و لا في حضر بأي عذر من الأعذار ما عدا في حالتين و هما يوم عرفة و النزول بمزدلفة للحاج ، وهو قول الحسن والنخعي وابن سيرين[3] .

**خامسا :الزيدية[4] .**

ذهب الزيدية كذلك إلى إباحة الجمع و جوازه مطلقا في السفر و الحضر، و لم يفصلوا كغيرهم في شروط ذلك، أما التنفل بين الصلاتين المجموعتين فلا يجوز لعدم ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ .

---

[1] - **المغني** ، ابن قدامة، ج2ص125 .

[2] - **اللباب...**، الغنيمي ، ج1ص188 ؛ **شرح فتح القدير** ، ابن الهمام ، ج2ص468 ؛ **بدائع الصنائع...**، الكاساني ، ج2ص152 ؛ **الاختيار...**، الموصلي ، ج1ص ص149 —152 .

[3] - **المغني** ، ج2ص112 ؛ **نيل الأوطار...**، الشوكاني ، ج3ص261 .

[4] - **رأب الصدع**، ابن المرتضى، ج1ص373 .

**سادسا :الظاهرية[1].**

وقالوا : الجمع واجب بعرفة و مزدلفة ، أما في السفر فيجوز جمع التأخير فقـــــط دون جمع التقديم .

**المطلب الرابع :عرض الأدلـــة .**

استدل القائلون بإباحة الجمع ومشروعيته مطلقا في السفر و غيره بما يلي :

1. ما روي عن أنس ﷺ قال :"كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما ، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب "[2] .

وعنه أيضا قال : "كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء في السفر "[3] .

2. عن معاذ ﷺ[4] قـــال : "خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا "[5] .

---

[1] – **المحلى...**، ابن حزم ، ج7ص199 .

[2] – متفق عليه ، انظر : **فتح الباري...** ، ابن حجر ، كتاب تقصير الصلاة ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ، ح1112 ، ج2ص583 ؛ **صحيح مسلم** ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، ح704 ، ج1ص489 .

[3] – أخرجه البخاري ، انظر : **فتح الباري...** ، نفسه ،ح1108 ،ج2ص579 .

[4] – هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، من فقهاء الصحابة ، قال ﷺ: "أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ" ، استشهد في الطاعون بالأردن سنة 18هـــ ، انظر : **الاستيعاب** ...، النمري ، ج3ص353؛ **أسد الغابة**...، ابن الأثير ، ج4ص376.

[5] – أخرجه مسلم ، واللفظ له ، انظر : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، ح706 ، ج1ص489 ؛ وأخرجه **أبو داود** ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، ج1ص188 ، ولفظه : عن معاذ ﷺ "أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل العصر ، وفي المغرب مثل ذلك ، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل العشاء ثم يجمع بينهما " .

واستدل المالكية على اشتراطهم أن يجد السير بالمسافر ما روي عن ابن عمر ﷺ قال :" رأيت رسول الله ﷺ إذا عجل له السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها و بين العشاء "[1] .

قالوا: هذه أخبار صحيحة و صريحة في الدلالة على جواز الجمع و إباحته في وقت إحدى الصلاتين و هو المتبادر إلى الذهن و إلى الفهم من لفظ الجمع .

و كذلك ثبت جمعه ﷺ بعرفات ومزدلفة ، فعن أسامة بن زيد ﷺ "أنه كان رديف النبي ﷺ حين أفاض من عرفة ، فلما جاء الشعب أناخ راحلته ثم ذهب إلى الغائط ، فلما رجع صببت عليه من الإداوة فتوضأ ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء"[2]، وعن عبد الله بن عمر ﷺ "أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا "[3] .

ذلك لاحتياج الحجاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الأسفار، فالمسافر يشق عليه النزول للصلاة حال سير القوافل وقد يؤدي إلى الضرر فكان الجمع أرفق به.

أن أحاديث المواقيت عامة في الحضر والسفر وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فقدمت، فتلك الأخبار المتواترة لم تترك و إنما خصصت و قد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع فتخصيص السنة بالسنة أولى[4] .

استدل الحنفية بما يلي :

1. النصوص القرآنية الدالة على المحافظة على الوقت كقوله تعالى : ( **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى** )[5] ، وقوله : ( **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا**)[6].

---

[1] – أخرجه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، انظر : **فتح الباري...**، باب تقصير الصلاة ، باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ، ح1109 ، ج2ص581 ؛ **صحيح مسلم** ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ح703 ، ج1ص485 .

[2] – أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، ح1280 ، ج2ص936 .

[3] – أخرجه مسلم ، نفسه ، ح703 ، ج2ص937 .

[4] – **المجموع...**، النووي ، ج4ص372 .

[5] – سورة البقرة ، الآية 238.

[6] – سورة النساء ،الآية 103.

ووجه دلالتها : أن الله قد فرض الصلاة وحدد لها أوقاتا معلومة تكفلت السنة ببيانها وهي أحاديث متواترة ، فلا يجوز تركها لخبر الواحد، وإن وقع فهو جمع صوري، حيث أنه ﷺ أخر المغرب مثل إلى آخر وقتها وعجل العشاء في أول وقتها[1].

2. ما رواه ابن مسعود ﷺ قال : " ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها ، إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها[2] .

فالحديث واضح الدلالة على نفي الجمع في السفر باستثناء الجمع يوم عرفة[3] .

3. قوله ﷺ : " أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى"[4]، فتأخير الصلاة بجمع التأخير تفريط بغير عذر النوم[5] .

أما الظاهرية فتمسكوا بحديث أنس السابق :" ...فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب"[6]، فدل على جواز الجمع للمسافر تأخيرا دون تقديم لقوله : " صلى الظهر" ، إذ لو جاز جمع التقديم لضم إليه العصر[7].

**المطلب الخامس : مناقشة الأدلة .**

**أولا : مناقشة أدلة الجمهور .**

نوقش ماذهب إليه الجمهور من مشروعية الجمع بين الصلاتين في السفر تقديما وتأخيرا بما يلي :

1. أن ماورد في حديث أنس وابن عمر – رضي الله عنهما – يحمل على الجمع الصوري ، أي أنه ﷺ أخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها ، وعجل العصر إلى أول وقتها ، وأخر صلاة المغرب إلى أول وقتها ، وعجل صلاة العشاء إلى أول وقتها .

---

[1] – اللباب...، الميداني ، ج1ص188؛ شرح فتح القدير، ابن الهمام ، ج2ص468؛ بدائع الصنائع...، الكاساني ، ج2ص152.

[2] – أخرجه البخاري ، انظر : فتح الباري ...، ابن حجر ، كتاب الحج ، باب من يصلي الفجر بجمع ، ح1682، ج3ص530.

[3] – شرح فتح القدير ، نفسه.

[4] – أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، ح681، ج1ص473.

[5] – شرح فتح القدير ، نفسه .

[6] – سبق تخريجه في ص 121.

[7] – المحلى ...، ابن حزم ، ج7ص125.

وقد ذهب إلى هذا الحنفية حتى لايقع تعارض بين هذه الأخبار الصحيحة وبين ما جاء في النصوص الدالة على ضرورة المحافظة على أداء الصلاة في وقتها ، كما أن العمل بظاهر الحديثين يؤدي إلى ترك الأخذ بالنصوص المتواترة[1] .

2. إن ما ورد من حديث معاذ الذي استدل به الجمهور على مشروعية التقديم والتأخير قد رد لما ورد فيه من طعون تنفي صحته ، قال ابن حجر عنه :" وقد أعله جماعة من أئمة الحديث"[2].

وبهذا الوهن في حديث معاذ علل الظاهرية إجازتهم لجمع التأخير دون التقديم، وتعقب بأن جمع التقديم في ثبوت روايته مقال[3].

أما المالكية الذين استدلوا بحديث ابن عمر السابق "رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينه وبين العشاء"[4]، فرد عليه بحديث معاذ السابق :"خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا "[5] .

قال ابن قدامة :" هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال : لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير ، لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر ماكث في خبائه، يخرج فيصلي الصلاتين جميعا ثم ينصرف إلى خبائه"[6] .

**ثانيا : مناقشة أدلة الحنفية والظاهرية .**

1. إن القول بجواز الجمع تقديما وتأخيرا في السفر ليس فيه ترك للأخبار المتواترة ، وإنما هو تخصيص لها ، وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع ، وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وبالإجماع ، فتخصيص السنة بالسنة أولى[7] .

2. إن الحمل على الجمع الصوري أخذ بخلاف الظاهر ، وهو فاسد لوجهين[8] .

---

[1] - شرح فتح القدير ، ، ابن الهمام ، ج2ص468.

[2] - فتح الباري ...، ج2ص583.

[3] - سبل السلام...، الصنعاني ، ج2ص85.

[4] - سبق تخريجه في ص122.

[5] - سبق تخريجه في ص121.

[6] - المغني ، ج2ص115.

[7] - نفسه ، ج2ص113.

[8] - نفسه ، ج2ص113-114.

- أنه قد جاء الخبر صريحا في أنه ﷺ كان يجمع بينهما في وقت إحداهما كما يستفاد من حديث أنس السابق .
- أن الجمع رخصة ، فلو حمل على الجمع الصوري لكان أشد ضيقا وأعظم حرجا في الإتيان بكل صلاة في وقتها ، لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها ، ولو كان الجمع بهذا الشكل لجاز الجمع بين العصر والمغرب ، والعشاء والصبح ، ولاخلاف في تحريمه.
- أنه مما يدل على جمع التقديم جمعه ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة لمصلحة الوقوف حتى يتصل وقت الدعاء ولايقطعه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة، فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى[1] .

ومما يضعف هذا الحمل الصوري كذلك حديث ابن عباس ﷺ قال :" صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر" ، قيل لابن عباس : ما أراد بذلك؟ ، فقال : " أراد أن لا يحرج أحدا من أمته "[2].

فهذا يضعف الجمع الصوري لوجود الحرج فيه ، ومدفوع بأن ذلك أيسر من التوقيت ، إذ يكفي للصلاتين تأهب واحد وقصر واحد إلى المسجد ووضوء واحد بحسب الأغلب بخلاف الوقتين ، فالحرج في هذا الجمع لاشك أخف[3] .

وعليه فلا يمكن الجزم بمنع الجمع في السفر وذلك أخذا بظاهر الأحاديث الدالة عليه ، هذه الأخيرة التي تخصص أحاديث المواقيت التي بينها النبي ﷺ [4].

---

[1] - زاد المعاد ...، ابن القيم ، ج1ص133.

[2] - أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، ح705، ج1ص490.

[3] - سبل السلام...، الصنعاني ، ج2ص87.

[4] - نيل الأوطار...، الشوكاني ، ج3ص264.

**المطلب الخامس : منشأ الخلاف .**

يعود السبب في اختلاف الفقهاء في جواز الجمع في السفر تقديما وتأخيرا إلى[1]:

1. اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال بها على جواز الجمع لأنها كلها أفعال وليست أقوال ، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال أكثر من اللفظ.
2. اختلافهم في تصحيح بعض الآثار الواردة في الجمع .
3. الاختلاف في جواز القياس أو عدمه في ذلك ، بأن تلحق سائر الصلوات في السفر بصلاة عرفة ومزدلفة – أي قياسها عليها- ومن المعلوم أن القياس في العبادات ضعيف، وأنها مبنية على الوقف .

**المطلب السادس : الترجيح .**

إن حمل الأحاديث الواردة في الجمع على الجمع الصوري فيه تضييق على الأمة وإيقاع لها في الحرج، لأن ذلك قد يكون أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة في وقتها، إذ أن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة من الناس فضلا عن العامة منهم .
وقد أجاب الشوكاني عن هذا في قوله : " إن الشارع قد عرف منه أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ في التعريف والبيان ، حتى أنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة ، والتخفيف في تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتهما، وفعل الأولى في أول وقتها متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما في أول وقتها ...، ولايشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة والخروج إليها مرة أخف من خلافه وأيسر "[2].

لكن يمكن القول أن أفضلية المحافظة على الصلاة في أوقاتها المحددة شرعا في السفر والحضر أولى خروجا من الخلاف ، ولذلك ذهب الشافعية إلى القول بأذن الأفضل ترك الجمع بين الصلاتين بخلاف القصر للخروج من الخلاف[3] .

---

[1] – بداية المجتهد...، ابن رشد ، ج1ص171-172.

[2] – نيل الأوطار...، ج3ص266-267.

[3] – المجموع...، النووي ، ج4ص378.

ونقول :إن المسافر إن استطاع أن يؤدي كل صلاة في وقتـــها دون حـــرج أو مشقة تلحقه من جراء ذلك فالأفضل له المحافظة على أداء كل صلاة في وقتها الشرعي، أما إن وجد حرجا أو مشقة في فعل ذلك فله أن يجمع لأن الشريعة ما جاءت إلا لـترفع الضيق والعسر عن الإنسان .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## المبحث الرّابع:حكم الصّوم في السّفر .

### المطلب الأوّل : تعريف الصّوم .

**أوّلا :لغة .**

مشتقّ من الفعل صَامَ صَوْمًا و صِيَامًا أي أمسك عن الطّعام و الشّراب و الكلام و النّكاح و السّير[1] ، كقوله تعالى على لسان مريم عليها السّلام: (**إنّي نذرت للرّحمان صوما فلن أكلّم اليوم إنسيا**)[2].

**ثانيا :شرعا.**

تقترب تعاريف الفقهاء للصّوم من بعضها بعضا ، فقد عرّفه **الحنفية** بأنّه " الإمساك عن أشياء مخصوصة و هي الأكل و الشّرب و الجماع بشرائط مخصوصة "[3] ، وعرّفه **الشّافعية** بأنّه " إمساك مخصوص عن شيء مخصوص من زمن مخصوص من شخص مخصوص "[4] ، وقال **المالكية** :" هو إمساك عن الطّعام و الشّراب و الجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشّمس مع اقتران النّيات به "[5] ، وقال **الحنابلة** : هو "الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص "[6]، وعند **الإباضية** هو " إمساك المكلّف بالنّية

---

[1] – **القاموس المحيط** : الفيروزآبادي ج4ص141 .

[2] – **سورة مريم** ، الآية 25 .

[3] – **بدائع الصنائع...**، الكاساني ، ج2ص75 .

[4] – **المجموع** ، النووي ( النّاشر : دار الفكر –بيروت– ) ج6ص247 .

[5] – **المدوّنة الكبرى** ، الإمام مالك ،ج1ص172 .

[6] – **المغني** ، ابن قدامة ،ج3ص2 .

من اللّيل عن تناول المطعم و المشرب و كلّ ما يصل الجوف و الاستمناء و الاستقاء والجماع و الكبائر من الفجر إلى المغرب تقرّبا إلى الله "[1] . *

و بالنّظر إلى تعاريف الفقهاء السّابقة يبدو أنّها تختلف فيما بينها في الألفاظ فقط دون الجوهر حيث تدور حول حقيقة واحدة يمكن الجمع بينها بقولنا الصّوم هو "إمساك المكلّف عن سائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشّمس بنية العبادة ".

**المطلب الثّاني : عرض أقوال الفقهاء حول حكم الصّوم في السّفر.**

اتّفق الفقهاء جميعا على جواز الفطر للمسافر فأباحه الجمهور و أوجبه الظّاهرية ، و فيما يلي تفصيل ذلك :

**القول الأوّل : الجمهور** ، اتّفق الشّافعية[2] و المالكية[3] و الحنفية[4] و الحنابلة[5] والزّيدية[6] و الإباضية[7] على إباحة الفطر للمسافر في رمضان أخذا بالرّخصة و هي رخصة الإفطار للمسافر لأنّه من ذوي الأعذار الشّرعية ، فإن ترك الرّخصة و أخذ بالعزيمة فصام

---

[1] – **شرح كتاب النيل...**، اطفيش، ج3ص309 .

* لم يورد الظّاهرية تعريفا شرعيا للصّوم حيث لم يذكر ذلك في كتاب المحلّى .

[2] – **الأمّ** ، الشّافعي ج2ص88 ؛ **المجموع** ، النووي ج6ص261 ؛ **الحاوي الكبير** ، الماوردي،ج3 ص303 ؛ **المهذّب...**، الشيرازي،ج1ص178 .

[3] – **المدوّنة الكبرى** ، الإمام مالك ، ج1ص180 ؛ **المنتقى...**، الباجي،ج2ص48 ؛ **الذّخيرة** ،القرافي ج2ص512 ؛ **جواهر الإكليل** ، الآبي ج1ص153 ؛ **بداية المجتهد...**، ابن رشد ، ج1ص295 ؛ **القوانين الفقهيّة** ، ابن جزي ، ص92 .

[4] – **تبيين الحقائق...** ، الزيلعي ، ج1ص333 ؛ **اللّباب...**، الميداني ، ج1ص169–170 ؛ **بدائع الصنائع...**، الكاساني،ج2ص94

[5] – **الإنصاف...**، المرداوي ، ج3ص287 ؛ **المغني** ، ابن قدامة ، ج3ص99 ؛ **دليل الطّالب...**،مرعي ، ص105 ؛ **شرح منتهى الإرادات** ، البهوتي ، ص105 .

[6] – **الروض النضير** ، الصنعاني ،ج2 ص474 .

[7] –**شرح كتاب النيل...**، اطفيش ج3ص354 .

أجزأه صومه عند الجمهور و صحّ ، فإن أهلّ عليه الشّهر كلّه أو بعضه في الحضر لزمه الصّوم لأنّه شاهد له.

**القول الثّاني: الظّاهريـــة.**

أوجب الظّاهرية[1] الفطر على المسافر، فيُعتبر فطره عزيمة و ليس رخصة لأنّ فريضته الفطر لا الصّوم، وعليه فلا يجوز الصّوم عندهم سواء أهلّ عليه الشّهر كلّه في الحضـــر أو بعضه خلافا للجمهور .

**المطلب الثّالث :عرض الأدلّـــة.**

استدلّ الجمهور على إباحة القصر للمسافر بما يلي :

1. قوله تعالى: ( **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من أيّام أخر** )[2].

قالوا هذه الآية تُحمل على المجاز لا الحقيقة ، و تقدير الكلام : فمن كـــان منكـــم مريضا أو على سفر –فأفطر– فعدّة من أيّام أخر[3].

فإن صام المسافر أجزأه صومه و صحّ ، و إن أفطر أبيح له ذلك و عليه القضاء في وقت آخر[4] ، و أيّدوا قولهم هذا بأحاديث أخرى ثبتت من سنّة النّبي ﷺ منها :

2. عن أنس ﷺ قال : "**كنّا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصّائم على**

---

[1] – المحلى ، ابن حزم ، ج6ص243.

[2] – سورة البقرة ، الآية 183 .

[3] – بدائع الصنائع...، الكاساني ج2ص94 .

[4] – المدونة ، الإمام مالك ، ج1ص180–181 .

لمفطر ولا للمفطر على الصائم"[1].

3. عن أبي الدّرداء ﷺ قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرّ شديد حتّى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدّة الحرّ وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة"[2].

4. عن ابن عبّاس أنّ النّبي ﷺ خرج عام الفتح في رمضان حتّى بلغ الكديد[3] ثمّ أفطر وكان صحابة رسول الله ﷺ يتّبعون الأحدث فالأحدث من أمره[4].

وعند مسلم قال الزّهري: "وكان الفطر آخر الأمرين، وإنّما يُؤخذ من أمر رسول الله بالآخر فالآخر".

استدلّ الظّاهريّة على وجوب فطر المسافر وعدم صحّة صومه بما يلي:

1. قوله تعالى: ( **فمن كان منكم مريضا أو على سفر ...**)[5] فعمّ الله تعالى الأسفار كلّها و لم يخصّ سفرا من سفر ( **وما كان ربّك نسيّا** )[6].

2. قوله ﷺ: "إنّ الله وضع عن المسافر الصّوم وشطر الصّلاة"[7]، فهذا أثر متواتر لم يعارضه شيء فلا يجوز الخروج عنه[8].

---

[1] – أخرجه الشيخان ، واللّفظ للبخاري ، انظر : **فتح الباري...**، باب "لم يُعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصّوم والإفطار"، ح1947 ، قال ابن حجر : " يُحمل الحديث على من بلغ حاله بجهده ، وأنّ من لم يبلغ ذلك لايُعاب عليه الصّيام ولاالفطر" ج4 ص186 ؛ **صحيح مسلم** ، كتاب الصّيام ح1118 ،ج2 ص 787 .

[2] – أخرجه الشّيخان ، واللّفظ لمسلم ، انظر : **فتح الباري...**، ابن حجر ، ح1945 ، ج4ص182 ، قال ابن حجر : " بهذه الزّيادة :خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرّ شديد – ؛ **صحيح مسلم** ،كتاب الصّيام ، ح108 ، ج2ص790 .

[3] – الكديد عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، انظر : **صحيح مسلم** ، ج2ص784 .

[4] – أخرجه الشّيخان ، واللّفظ لمسلم ، انظر : **صحيح مسلم** ،**باب** "جواز الصّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية "ح1113 ج2ص784 ؛ **فتح الباري...**، باب " إذا صام أيّاما من رمضان ثمّ سافر " ، ح 1944 ، ج4ص180 .

[5] – سورة البقرة ، الآية 183 .

[6] – سورة مريم، الآية 64.

7- سبق تخريجه في ص 76.

8 - المحلّى ...، ابن حزم، ج6ص243.

3. ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم[1]، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت. فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن أناسا صاموا، فقال "أولئك العصاة"[2].

فصار بذلك الفطر فرضا والصوم معصية، وإن كان صومه تطوعا فهذا أحرى بالمنع من صيام رمضان في السفر[3].

4. عن جابر رضي الله عنه قال "كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر"[4].

وفي رواية لمسلم: "عليكم برخصة الله التي رخص لكم"، وذلك في حق من شق عليه الصوم حيث كلف نفسه ما لا تطيق، أي ليس من البر أن يبلغ الرجل بنفسه في فريضة أو نافلة مبلغ الهلاك، فكان الإفطار مع المشقة الزائدة أفضل[5].

## المطلب الرابع: مناقشة الأدلة.

### أولا: مناقشة أدلة الجمهور.

وقد ناقش الظاهرية أدلة الجمهور واعترضوا عليها بما يلي:

[1] - واد أمام عسفان، انظر: سنن النسائي وحاشية السندي، ج4ص177.

[2] - أخرجه مسلم، انظر: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر، ح1114، ج2ص785.

[3] - المحلى...، ابن حزم، ج6ص248.

[4] - أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري، انظر: فتح الباري...، ابن حجر، كتاب الصوم، باب إذا صام أياما في رمضان ثم سافر، ح1946، ج4ص183؛ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر للمسافر، ح1115، ج2ص786.

[5] - المحلى...، نفسه.

1. قوله تعالى : ( **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ..)[1]، فالآية تحمل على الحقيقة وليس على المجاز ، لأنها محكمة بالإجماع لا منسوخة ولا مخصصة ، حيث أن الله تعالى لم يفرض صوم الشهر إلا على من شهده كله ، و لم يفرضه على المسافر والمريض ، فواجبهما أيام أخر ، فجعل السفر والمرض ناقلين عن الصوم فيه إلى الفطر.

2. أن رسول الله ﷺ سافر في رمضان عام الفتح كما في حديث ابن عباس السابق فأفطر وهو أعلم بمراد ربه[2] .

3. إن الآثار الواردة عن أنس وأبي الدرداء وابن عباس – رضي الله عنهم – ليس فيها ما يدل على أنه ﷺ كان صائما لرمضان ، فلا يجوز القطع بها ، إذ الاحتجاج بما ليس في الخبر على القرآن ، ويمكن أن يكون صائما تطوعا[3] .

4. إن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ كان إيجاب الفطر في رمضان في السفر كما هو في حديث ابن عباس رضي الله عنه ، فلو كان صوم رمضان في السفر قبل ذلك مباحا لكان منسوخا بآخر أمره ﷺ[4].

**ثانيا :مناقشة أدلة الظاهرية .**

1. قوله تعالى :( **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** )[5]، تقديرها فأفطر ، فعدة من أيام أخر ، وليس أن ظاهر قوله " فعدة" أي الواجب عدة[6] .

---

[1] – سورة البقرة ، الآية 184.

[2] – المحلى ،ابن حزم ، ج6ص250.

[3] – نفسه ، ج6ص243.

[4] – نفسه ، ج6ص248.

[5] – سورة البقرة ، الآية183.

[6] – بدائع الصنائع...، الكاساني ، ج2ص84؛ المجموع ...، النووي ، ج6ص261.

2. حديث ابن عبّاس ﷺ "أنّ النبي ﷺ خرج عام الفتح في رمضان . . . وكان الفطر آخر الأمرين . . ."[1]، لا يدلّ على أنّ آخر أمر النبيّ ﷺ الإفطار في السّفر ،لأنّ الصّحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله ﷺ وأنّ الصّوم في السّفر منسوخ بأنّ هذه الزّيادة مُدرجة من قول الزّهري ، ولأنّه ﷺ صام بعد هذه القصة[2] كما بيّن ذلك حديث أبي سعيد الخدري ، قال :"سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكّة ونحن صيام ، قال : فنزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ: "إنّكم قد دنوتم من عدوّكم والفطر أقوى لكم" ، فكانت رخصة فمنّا من صام ومنّا من أفطر ، ثمّ نزلنا منزلا آخرا ، فقال : "إنّكم مصبّحو عدوّكم والفطر أقوى لكم فأفطروا" وكانت عزمة فأفطرنا ، ثمّ قال : لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السّفر"[3].

3. قوله ﷺ :" أولئك العصاة "، نسب من صام إلى العصيان لأنّه عزم عليهم فخالفوا[4] .

4. قوله ﷺ :"ليس من البرّ الصّوم في السّفر" ،يُؤخذ منه كراهيّة الصّوم للمسافر إذا كان يشقّ عليه الصّوم ، ووصل إلى مثل حال ذلك الرّجل[5]، وأجاب ابن حزم بأنّ هذا التّفسير لايصحّ لأنّ تلك الحالة يحرم الوصول إليها باختيار المرء للصوم في الحضر كما هو في السّفر ، فتخصيص النبيّ ﷺ بالمنع من الصّيام في السّفر إبطال لهذه الدعوى ، ووجب أن يُؤخذ كلامه على عمومه[6] .

---

[1] – سبق تخريجه في ص 131 .

[2] – فتح الباري...، ابن حجر ، ج4ص184؛ نيل الأوطار...، الشوكاني ، ج4 ص305 .

[3] – أخرجه مسلم ، كتاب الصّيام ، باب أجر المفطر في السّفر ، ح1120، ج2ص789.

[4] –فتح الباري...، نفسه ؛ نيل الأوطار ، نفسه .

[5] – فتح الباري...، ابن حجر ، ج4ص183 .

[6] – المحلّى،ابن حزم ، ج6ص248.

وردّ عليه بأنّه يجب التّفريق بين دلالة السياق والقرائن الدّالة على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلّم ، وبين مجرّد ورود العامّ على سبب ، فإنّ وروده على ذلك لا يقتضي التّخصيص به.

**المطلب الخامس : منشأ الخلاف .**

يعود الخلاف في هذه المسألة إلى مسالة لغويّة تتعلّق بقوله تعالى :( فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من أيّام أخر)[1] .

فمن حملها على الحقيقة قال :" لايوجد محذوف أصلا"، وبالتالي ففرض المسافر عدّة من أيّام أخر ، وإليه ذهب الظّاهريّة .

ومن حملها على المجاز قدّرها فقال : فمن كان منكم مريضا أو على سفر - فأفطر- فعدّة من أيّام أخر ، قال : فيكون فرضه عدّة من أيّام أخر إذا أفطر ، أمّا إذا صام فيجزئه ، وإليه ذهب الجمهور ، وكلّ دعّم رأيه بالآثار الدّالّة على ذلك .

**المطلب السّادس : التّرجيح .**

يبدو أنّ ما ذهب إليه الجمهور أولى بالاتّباع لما فيه من التّوسعة على المكلّف ، فلا نلزمه بالفطر إن وجد في نفسه قوّة على الصّوم وخاف من الانشغال عن قضائه .

وعليه فالفطر رخصة للمسافر على سبيل التّخيير ، وماكان كذلك تُرك تقديره للمكلّف مراعاة لأحواله .

---

[1] - سورة البقرة ، الآية 183 .

## المبحث الخامس :أفضلية الصوم على الفطر.

**المطلب الأول : عرض أقوال الفقهاء.**

**القول الأول** : وهو مذهب جمهور الفقهاء غير الحنابلة على كون الصوم أفضل للمسافر إذا لم يتضرر به ولم تلحقه مشقة بسببه، فإن تضرر فالفطر أفضل ، وذلك ما ذهب إليه أبو موسى الأشعري وعائشة وأنس بن مالك والثوري وابن سيرين ومجاهد.

**القول الثاني** :وهو مذهب الحنابلة[1] وابن الماجشون من المالكية [2]، وبه قال الأوزاعي وإسحاق وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر[3] .

قالوا : الفطر رخصة للمسافر وهو أفضل له من الصوم .

**القول الثّالث** :وذهب إليه عمر بن عبد العزيز ، اعتبر الأفضل للمسافر أيسره عليه ، فمن سهل عليه الصّوم حينئذ وعسر عليه قضاؤه فيما بعد فالأفضل له الصّوم والعكس[4].

**المطلب الثّاني : عرض الأدلّة .**

استدلّ الجمهور على قولهم بما يلي:

1- قوله تعالى: **( فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من أيّام أخر...وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون)**[5] ، حيث صرّحت الآية بأفضليّة الصّوم للمسافر إن كان يطيقه وأنّه خير من الفطر.

---

[1] – عمدة الفقه ، ابن قدامة ، ص47 .

[2] – المنتقى...، الباجي ، ج1ص48 .

[3] – نيل الأوطار...، الشركاني ، ج4ص307 .

[4] – نفسه ؛ فتح الباري...، ابن حجر ، ج4ص183 .

[5] – سورة البقرة ، الآية 183 .

2- حديث أبي الدّرداء ﷺ السّابق "خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان..." الحديث ، فدلّ على أنّه لا كراهة في الصّوم في السّفر لمن قوي عليه[1] .

3- حديث عائشة ﷺ قالت :"خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمتُ، وقصرَ وأتممتُ، فقلت: بأبي وأمّي أفطرتَ وصمتُ وقصرتَ وأتممتُ، فقال: أحسنت يا عائشة"[2] .

4- أنّه ﷺ قال :"من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه"[3].

5- عن أنس قال : "كنّا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصّائم على المفطر ولا المفطر على الصّائم"[4] و لو كان الفطر أفضل لوقع الإنكار ،ومن لم يبلغ حاله الجهد والمشقّة لا يُعاب عليه الصّيام ولا الفطر[5] .

6- عن حمزة بن عمر الأسلمي قال : يا رسول الله أجد منّي قوّة على الصّوم في السّفر فهل عليّ جناح؟ فقال :"هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه"[6].

فلمّا أخبر ﷺ أنّ الإفطار رخصة ثبت أنّ العدول عنها أفضل إذ ذلك حكم جميع الرّخص ما لم يؤدّ إلى الإضرار بالنّفس[7] .

---

[1] – فتح الباري...، ابن حجر ، ج4ص183 .

[2] – أخرجه الدّارقطني ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، ح39 ، ج2ص188. وقال : " متّصل وهو إسناد حسن ".

[3] – أخرجه أحمد عن سلمة بن المحبق عن أبيه ، انظر : المسند ( طبعة دار الفكر ) ج3ص476 .

[4] – سبق تخريجه في ص130 .

[5] – فتح الباري...، ج4ص 186 .

[6] – أخرجه مسلم ، كتاب الصّيام ، باب التّخيير في الصّوم والفطر في السّفر ، ح1121، ج2 ص790 .

[7] – الروض النضير ، الصنعاني ، ج2ص475 .

عن أبي بكر بن عبد الرحمان عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال : "رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس بالفطر في سفره عام الفتح وقال ﷺ :" تقووا لعدوكم وصام رسول الله ﷺ . قال أبو بكر بن عبد الرحمان : وقال الذي حدثني : (لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو قال من الحر)[1]

فهذا دليل صريح في الدلالة على كون الرخصة لأجل التقوي على العدو لئلا يؤدي إلى التقصير في الغرض المطلوب من السفر و هو الجهاد و لولا ذلك لكان الصوم أفضل كما فعله ﷺ مع احتمال المشقة الشديدة من العطش ، فلو كانت العلة السفر لما علل بالتقوي على العدو و لعلل بالسفر مما يبين استحباب الصوم له له ﷺ فقد صام و لم يمنع من الصوم لما علم من نفسه القوة[2] .

فهذه الأدلة تأمر المسافر بالصوم إذا لم يجهده كما ثبت بما أن صوم رمضان فرض على المسافر إلا أنه رخص له الإفطار ، و أثر الرخصة في سقوط المأثم لا في سقوط الوجوب ، فكان وجوب الصوم عليه هو الحكم الأصلي[3] .

فالمبادرة إلى إبراء الذمة أولى لما قد يطرأ من الموانع و الأشغال[4] .

و أضاف الحنفية كدليل : أن الصوم عزيمة و الإفطار رخصة لقوله تعالى : ( **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** )[5] حيث أخبر تعالى أن الصيام مكتوب على المؤمنين عاما أي مفروضا عليهم .

---

[1] – أخرجه الحاكم في المستدرك و لم يعلق عليه ، ج1ص432.

[2] – الروض النضير ، الصنعاني ، ج2ص475 .

[3] – بدائع الصنائع...، الكاساني ، ج2ص96.

[4] – المنتقى...، الباجي ، ج2ص49 .

[5] – سورة البقرة ، الآية 183.

و الثّاني : أنّه أمر بالقضاء عند الإفطار لقوله تعالى : ( **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من أيّام أخر** )[1] ، و الأمر بالقضاء عند الإفطار دليل الفريضة لأنّ القضاء لا يجب في الآداب و إنّما يجب في الفرائض ، و لأنّ القضاء بدل من الأداء فيدلّ على وجوب الأصل ، و هو الصّوم .

و الثالث : أنّ الله منّ علينا بإباحة الإفطار بعذر المرض و السّفر في قوله تعالى : ( **يريد الله بكم اليُسر و لا يريد بكم العسر** )[2] أي يريد الإذن لكم بالإفطار للعذر و لو لم يكن الصّوم فرضا لم يكن الامتنان بإباحة الفطر ، معنى لأنّ الفطر مباح في صوم النّفل بامتناع عنه .

و الرّابع أنّه تعالى قال : ( **و لِتُكْمِلُوا العِدَّة** )[3] ، شرط إكمال العدّة في القضاء وهو دليل لزوم حفظ المتروك لئلاّ يدخل التّقصير في القضاء و إنّما يكون ذلك في الفرائض[4] .

و يضاف إلى ذلك أنّ رمضان أفضل الوقتين فكان الأداء فيه أفضل و لهذا كان السّلف الأوّل يجتهدون على تحصيله في رمضان[5] ، و يؤيّد هذا رواية أبي الدّرداء رضي الله عنه قال :"**خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرّ شديد حتّى أن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدّة الحرّ و ما فينا صائم إلاّ رسول الله ﷺ و عبد الله بن رواحة**"[6] ، و في هذا دليل على أنّه لا يكره الصّوم لمن قوي عليه .

---

1 ـ سورة البقرة، الآية 183.

2 – سورة البقرة ، الآية 184.

3 – نفسها .

4 – بدائع الصنائع...،الكاساني ، ج2ص96 .

5 – تبين الحقائق...، الزيلعي ، ج1ص333.

6 – سبق تخريجه في ص131 .

زد على ذلك كلّه أنّ الله تعالى قال : ( يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر )[1] أي شرع الإفطار في رمضان و القضاء بعده في حقّ المسافر فلم يرد العسر بنا و إنّما أراد اليسر بالتّأخير لاحتمال أنّ موافقة المسلمين في الصّوم أيسر أن يصوم بعد رمضان وحده[2] .

**ثانيا : أدلّة الحنابلة والماجشون .**

استدلوا بما يلي :

1. قوله ﷺ : "إن الله يحب أن تؤتى رخصه ..."[3]. أوضح أن الله يحب من يمتثل لرخصه والفطر رخصة من الله ، فكان قبولها أفضل من الإعراض عنها .
2. قوله ﷺ :"فمن رغب عن سنتي فليس مني"[4]. فالإفطار في السفر سنة ، ومن أعرض عنها كان معرضا عن سنته .
3. أن الزيادة الواردة عند مسلم في حديث جابر رضي الله عنه :"عليكم برخصة الله الذي رخص لكم ..."[5]. فدل على العمل بالرخصة .

**ثالثا : أدلة القول الثالث .**

استدلوا بقوله تعالى:( يريد الله بكم اليسر)[6]، فإن كان الفطر أيسر له فهو أفضل ، وإن كان الصيام أيسر فهو أفضل عملا بالآية[7] .

---

[1] – سورة البقرة، الآية 184.

[2] – تبيين الحقائق...، نفسه .

[3] – سبق تخريجه في ص ط . أخرجه أحمد، انظر المسند ، تحقيق أحمد محمد شاكر (الناشر، مكتبة التراث الإسلامي- القاهرة-) ج 2 ص 108 .

[4] – أخرجه مسلم عن أنس ، كتاب النكاح ، ح1401، ج2ص1020.

[5] – سبق تخريجه في ص 132.

[6] – سورة البقرة ، الآية 184.

[7] – فتح الباري...، ابن حجر ، ج4ص183.

المطلب الثالث :مناقشة الأدلة .

أولا : مناقشة أدلة الجمهور.

رد الظاهرية على الجمهور القائلين بأفضلية الصوم على الفطر في السفر بما يلي:

1- قوله تعالى : ( **و أن تصوموا خير لكم** ) ، أن هذه الآية نزلت في حال الصوم المنسوخة وذلك أنه كان الحكم في أول نزول صوم رمضان أن من شاء صامه و من شاء أفطره و أطعم مكان كل يوم مسكينا و كان الصوم أفضل و هذا نص الآية و ليس للسفر فيها مدخل أصلا[1] .

2- حديث حمزة بن عمرو الأسلمي الذي فيه إباحة الصوم في رمضان في السفر فهو من رواية حمزة بن عمرو ( أنه محمد بن حمزة ) و هو ضعيف و أبوه كذلك .

3- و حديث (**من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه**)[2] فحديث ساقط لأن رواية عبد الصمد بن حبيب و هو بصري لين الحديث عن سنان بن سلمة بن المحبق و هو مجهول .

4- أما حديث أبي سعيد و أبي الدرداء و جابر ﷺ فلا حجة في شيء منها لوجهين .

أ- ليس في شيء منها أنه ﷺ كان صائما رمضان .

عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ :أ أصوم في السفر و كان كثير الصيام قال :"**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**"، و إذ ليس ذلك فيها فلا يجوز القطع بذلك و الاحتجاج باختراع ما ليس في الخبر على القرآن و قد يكمل أن يكون صائما تطوعا .

---

[1] – المحلى...، ابن حزم ، ج6 ص248 .

[2] – سبق تخريجه في ص137 .

ب- أنه حتى لو كان كذلك فيها نص لما كان لهم فيها حجة لأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ إيجاب الفطر في رمضان في السفر فلو كان صوم رمضان في السفر قبل ذلك مباحا لكان منسوخا بآخر أمره ﷺ .

و قد سبق رد الجمهور على هذا الأخير ، أما حديث عمرو الأسلمي فليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان و مما يؤكد أيضا على وجوب الفطر على المسافر و أفضليته على الصوم[1] .

ج- و كذلك عن عمرو بن أمية الضمري أن رسول الله ﷺ قال له و قد دعاه إلى الغداء " أخبرك عن المسافر أن الله وضع عنه الصيام و نصف الصلاة".

قالوا فهذه آثار متواترة لم يأت شيء يعارضها فلا يجوز الخروج عنها ، مع العلم أنه سبق تعليق و رد الجمهور عليها .

5. حديث أبي بكر بن عبد الرحمان : "رأيت الرسول ﷺ أمر الناس في سفره بالفطر..." الحديث ، ليس فيه بيان لأفضلية الصوم على الفطر ، ولكنه يدل أنه لاكراهة في صوم المسافر إن قوي عليه[2] .

**ثانيا : مناقشة أدلة الفريق الثاني .**

1. قوله ﷺ :"إن الله يحب أن تؤتى رخصه..." الحديث ، يدل على استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها ، وكراهية تركها على وجه التشديد[3] .

2. قوله ﷺ : "عليكم برخصة الله الذي رخص لكم" ، ليس مما أخرجه مسلم، وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها[4].

---

[1] – المحلى ، ابن حزم ، ج6 ص248 .

[2] – فتح الباري ، ابن حجر ، ج4ص183.

[3] – نفسه . ج4ص186.

[4] – نفسه .

**المطلب الرابع : منشأ الخلاف .**

يبدو أن الخلاف في هذه المسألة خلاف ظاهري فقط يتعلق بفهم كل فريق للنصوص النقلية و موافقة ذلك للمعنى المعقول ، فالمعنى المعقول من إجازة الفطر للصائم هي الرخصة لرفع المشقة و الضيق عنه و ما كان رخصة فالأفضل تركه و الأخذ بالعزيمة و هذا ما ذهب إليه الحنابلة و الظاهرية و أيدوا رأيهم هذا بالأحاديث التي تؤيده كحديث عمرو الأسلمي قال "يا رسول الله أجد فيّ قوة على الصيام في السفر..." وقوله ﷺ :"ليس من البر الصيام في السفر" و غيرها من الأدلة و قد سبق ذكرها و التعليق عليها .

أما الجمهور فرأوا أن الحكم الأصلي هو الصوم و الفطر لم يكن حكما و إنما هو من فعل المباح أفضل من الحكم الأصلي و هو وجوب الصوم .

**المطلب الخامس :الترجيح .**

إن من كان يشق عليه الصوم مشقة تضعفه عن سائر الطاعات و الواجبات المستحبة فالفطر أولى له ، و من كان لا يشق عليه بالصوم و لا يفوت عليه مصلحة أو واجبا فالصوم أفضل له لاستكثار الخير و استجماع أسباب الأجر .

و ما يمكن ملاحظته أن السفر بوسائل النقل المختلفة اليوم ( من قطار ، باخرة ، طائرة ) لا تسقط رخصة الإفطار في رمضان للمسافر حتى و إن كانت مريحة لأنها رخصة جاء بها الشرع و تصدق بها علينا فلا يمكن أن نعرض عنها و لا عبرة بالقول أن السفر اليوم غير السفر في الماضي و ذلك لأن الأحكام الشرعية ثابتة و لا تسقط بفلسفة الآراء خاصة في العبادات فالشرع ربط الإفطار بوصف ظاهر منضبط و هو السفر و لم

يقيّده بوصف غير منضبط و هي المشقّة ، فالملاحظ أن الإنسان إذا كان مسافرا و لم يكن في داره و منزله لم يخلو بال من القلق و المعاناة أو من المشقّة النّفسية و العصبيّة حتّى و إن كان مرتاح الجسم ، فلا يحسّ بالاستقرار التّامّ و الرّاحة التّامّة إلاّ و هو في بيته .

و بناء على هذا كلّه يمكن أن يترجّح الصّوم في الحالات التّالية :

1- من خاف على نفسه الانشغال عن القضاء أو التّكاسل عنه و كان قادرا عليه فالأحوط و الأسلم له الصّوم .

2- من كان مستريحا في سفره لا يجد عناء كثيرا كالسّفر بالطّائرة التي لا تصادفها متاعب كثيرة ، و سائق سيّارة الأجرة ، و ربّان الباخرة ...

3- المقيم في بلد معيّن أثناء سفره ما لم يكن قائما بأعمال تجهده و ترهقه .

4- السّفر المختلف فيه كالسّفر المحرّم أو المسافة المختلف فيها للأخذ بالأحوط .

كما يترجّح الفطر على الصّوم في السّفر في الحالات التّالية :

1- عند الإعراض عن الرّخصة كأن ينتشر بين النّاس بأنّ الفطر لا يجوز بل قد يكفّرون صاحبه فيكون الفطر هنا الأفضل خاصّة إذا كان الشّخص ممّن يقتدى به لحديث النبيّ ﷺ :" من رغب عن سنّتي فليس منّي"[1] فيكون إفطاره تعليما لسنّة النّبي ﷺ .

2- من خاف على نفسه العجب و الرّياء إذا صام في السّفر و يؤيّده قول ابن عمر .. قال : ( إذا سافرت فلا تصم فإنّك إن تصم قال أصحابك اكفوا الصّيام ، ادفعوا للصّائم و قاموا بأمرك و قالوا فلان صائم فلا تزال كذلك حتّى يذهب أجرك ) خاصّة إذا كانوا مشتركين في النّفقة .

3- أن يكون المسافر في جماعة تحتاج إلى مساعدة و خدمات بدنية و اجتماعية يعوق الصّوم عن أدائها و يوهن أصحابها ، فيستأثر بتلك الخدمات المفطرون و يحرم منها

---

1- سبق تخريجه في ص140.

4- الصائمون فالأولى الفطر حتى لا يكون عبئا عليهم و حتى يشاركهم الأجر ويؤيده حديث أنس .. " كنا مع النبي ﷺ فمنا الصائم و منا المفطر ...." .

5- أن تكون في الصوم مشقة شديدة و ضرر عظيم كالمسافر إلى مكان بعيد في الصيف فيطول عليه اليوم فيكون الفطر أفضل له حتى لا يلقي بنفسه إلى التهلكة ويؤيده حديث " كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ... ) .

6- أن يكون المسافر في جهاد مع العدو فالفطر أولى له حتى لا يضعف عن منازلته ، و لا يتسرب الوهن إلى الجند ، و يؤيده حديث أبي سعيد الخدري "سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام ..." ، و كذلك لو أمر الأمير الجند بالإفطار رفقا بهم و ليتقووا على مواجهة الأعداء فالأفضل أن يطاع و يستجيبوا بالإفطار لتظهر الجماعة في صورة موحدة و يؤيده حديث جابر " خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح ... ".

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## المبحث السادس : شروط السفر المبيح للفطر .

### المطلب الأول : عرض أقوال الفقهاء .

**القول الأول : وهو قول الجمهور.**

اتفق الجمهور غير الظاهرية على إباحة الفطر للمسافر بشروط هي :

1- أن يكون السفر طويلا[1] و هو المبيح لقصر الصلاة الرباعية و يقدر ذلك بمسيرة ثلاثة أيام فصاعدا عند الحنفية[2] و الزيدية[3] ، و أربعة بُرد عند المالكية[4] والشافعية[5] و الحنابلة[6] ، و فرسخين عند الإباضية[7] .

2- أن يكون السفر مباحا[8] و هذا عند الجمهور غير الحنفية ؛ فمن كان سفره سفر معصية كخروج لقطع طريق أو قتل شخص لم يبحه له الفطر عند الحنابلة و المالكية و الشافعية و الزيدية و الإباضية و أبيح له ذلك عند الحنفية لعموم قوله تعالى : ( **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** )[9] ، إذ جعل الله تعالى مطلق السفر مبيح للفطر دون تخصيص سفر من سفر فعم جميع الأسفار .

---

[1] – **القوانين الفقهية** ، ابن جزي ، ص92 ؛ **المغني** ، ابن قدامة ( المطبعة اليوسفية ) ج3ص99 .

[2] – **بدائع الصنائع...**، الكاساني ، ج2 ص94

[3] – **الروض النضير** ، ابن المرتضي ، ج2ص176

[4] – **جواهر الإكليل** ، الآبي ، ج1 ص153 .

[5] – **الحاوي الكبير** ، الماوردي ، ج3ص30 .3

[6] – **المغني** ، نفسه .

[7] – **شرح كتاب النيل** ، اطفيش ، ج3ص354 .

[8] – **القوانين الفقهية** ، ابن جزي ، ص92 .

[9] – **سورة البقرة** ، الآية 183 .

3- أن ينشئ السفر قبل الفجر بحيث يفارق عمران البلد قبل طلوع الفجر[1] ، و ذلك لقوله تعالى : ( **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** )[2] ، و من لم يفارق عمران البلد يكون شاهدا و لا يوصف بكونه مسافرا حتى يخرج من البلد[3] ، فإن فارقها بعد طلوع الفجر فله الفطر عند الحنابلة ، و ليس له ذلك عند غيرهم ، قالوا: لأن من سافر في النهار يكون كمن سافر ليلا .

4- أن لاينوي إقامة أربعة أيام فأكثر خلال سفره ، فإن نوى إقامة تلك المدة لم يجز له الفطر عند الجمهور غير الحنفية والظاهرية والزيدية[4] .

أضاف المالكية[5] و الإباضية[6] شرطا آخر ، أن يبيت الفطر قبل الفجر في السفر لأن السفر لا يبيح القصر و الفطر إلا بالنية مع الفعل ، و عليه فإن شروط الفطر عند المالكية أربعة و هي : أن يكون السفر مباحا ، و أن يكون طويلا ، ألا ينوي إقامة أربعة أيام خلال سفره ، أن يبيت نية الإفطار قبل الفجر .

و أضاف الشافعية[7] شرطا آخر أن لا يكون الشخص مديما للسفر ، فإن كان مديما له كسائقي السيارات ، أو الطيار فإنه لا يباح له الفطر إلا إذا خاف لحوق مشقة بالصوم كالتضرر بالصوم ، أو خوف تأخر مدة المرض و طولها ...

---

[1] – المجموع ، النووي ، ج6ص261 .

[2] – سورة البقرة ،الآية 184 .

[3] – المغني ، ابن قدامة ، ج3 ص101 .

[4] – سبق تفصيل ذلك في مبحث مقار الزم المبيح للقصر .

[5] – القوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص92 .

[6] – شرح كتاب النيل، اطفيش ، ج3ص354 .

[7] – المهذب...، الشيرازي ، ج1ص178 .

و إذا تعرض المسافر لمشقة لا تحتمل أفطر و قضى إذ يجوز له ذلك دفعا للحرج و لو كان ذلك بعد أن شرع في الصوم بل يجب فإن امتنع فقتل أثم لأن وجوب الصوم مع رخصة الترك كان ثابتا قبل الإكراه[1] .

**القول الثاني: وهو مذهب الظاهرية .**

يباح الفطر للمسافر مطلقا ، ولايقيد بشروط ، ويكتفى بما يلي[2] :

1. **أن يشرع في السفر قبل الفجر .**
2. **أن تبلغ مسافة سفره ميلا فأكثر .**

**المطلب الثاني : عرض الأدلة .**

**أولا : أدلة الجمهور .**

استشهدوا بما روي عن جعفر بن جبر قال :كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداءه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال : اقترب ، قلت : ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ قال جعفر في حديثه فأكل[3] .

و لأن السفر معنى لو وجد ليلا و استمر في النهار لأباح الفطر فإن وجد في أثنائه أباحه كالمرض ، و لأنه أحد الأمرين المنصوص عليهما في إباحة الفطر بهما فأباحه في أثناء النهار كالآخر .

و استدلوا على جواز إفطار المسافر بعد شروعه في الصوم للمشقة بحديث جابر "أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم ، و صام الناس

---

[1] – المحلى...، ابن حزم ، ج6ص243.

[2] –نفسه .

[3] – أخرجه أبو داود ، باب " متى يفطر المسافر إذا خرج " ج1 ص378 ( قال الشوكاني : "رجال إسناده ثقات" ، انظر : نيل الأوطار...،ج4ص311 .

معه فقيل له إنّ النّاس قد شقّ عليهم الصّيام و إنّ النّاس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب و النّاس ينظرون إليه فأفطر بعضهم و صام بعضهم ، فبلغه أنّ أناسا صاموا ، فقال "أولئك العصاة ".

قال الشّوكاني:" و في هذا دليل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصّيام من اللّيل و هو قول الجمهور"[1] .

واستدلّ الجمهور غير الماكية والحنفية أنّه إذا صام المسافر ثم بدا له الإفطار دون عذر جاز له ذلك بحديث جابر السّابق و حديث ابن عبّاس قال : " خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكّة فصام حتّى بلغ عسفان ، ثمّ دعا بماء ، فرفعه إلى يده ليراه النّاس فأفطر حتّى قدم مكّة ، وذلك في رمضان فكان ابن عبّاس يقول : قد صام رسول الله وأفطر ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر "[2].

فإذا ثبت هذا فإنّ للمسافر أن يفطر بما شاء من أكل و شرب إلاّ الجماع ، و إن أفطر به فالصّحيح عندهم لا كفّارة .

1- أمّا عند الحنفية و المالكية فلا يجوز له الإفطار من غير علّة بعد أن شرع في الصّوم، و يجب عليه القضاء عند الحنفية و القضاء و الكفّارة عند المالكية لأنّه يصير مثل من أفطر في الحضر دون عذر، إذ كانت له السّعة أن يفطر و يصوم فإذا صام فليس له أن يخرج من الصّوم إلاّ بعذر من الله، بخلاف من أصبح في الحضر صائما ثمّ سافر فأفطر لذلك فليس عليه إلاّ القضاء .

---

[1] – نيل الأوطار...، ج4ص309–310.

[2] – أخرجه البخاري ، انظر : فتح الباري...، ابن حجر ، كتاب الصوم ، ح1948 ، ج4ص186 .

**ثانيا: أدلّة الظّاهريـــة.**

إنّ المقدار الذي يفطر فيه المسافر غير محدّد لقوله تعالى : ( فمـــن كـــان منكم مريضا ...) فلم يخصّ سفرا من سفر، و لكن وُجد ما دون الميل ليس له حكـــم السّفر لأنّه قد صحّ أنّ النّبي ﷺ كان يبعد للغائط و البول فلا يقصّر و لا يفطر و لم يقـــل في أقلّ من الميل أحد من أهل العلم[1] .

أمّا عدم اشتراط إباحة السّفر فلأنّ الآية عامة ، و لم تخصّ سفرا من سفر[2].

**المطلب الثّالث :مناقشة الأدلّة .**

لقد سبق مناقشة الأدلّة المتعلّقة ببعض الشّروط كنوع السّفر المبيـــح للرّخـــص ، ومسافة السّفر، والموضع الّذي يجب مفارقته، ومقدار الزّمان المـــانع مـــن الـــترخّص في مبحث قصر الصّلاة ،ولهذا سأقتصر هنا على ذكر ما تعلّق بالصّوم خصوصا .

**أوّلا : مناقشة أدلّة الجمهور .**

1. إنّ الفرق بين من صام في السّفر ثمّ أفطر وبين من صام في الحضـر ثمّ سافر فأفطر أنّ الحاضر كان من أهل الصّوم فخرج مسافرا فصار من أهل الفطـــر فسقطت عنه الكفّارة، والمسافر كان مخيّرا بين الفطر والصّوم ، فلمّا اختار الصّـوم وترك الرّخصة صار من أهل الصّيام فإن أفطر فعليه ما على أهل الصّيـــام مـــن الكفّارة[3].

---

[1] – المحلّى...، ابن حزم ، ج6ص243 .

[2] – سبق تفصيل ذلك في مبحث " نوع السفر المبيح للقصر".

[3] – المدوّنة ، الإمام مالك ، ج1ص180.

2. حديث ابن عباس رضي الله عنه " خرج الرسول ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان..." لا تقوم به الحجة على إفطار من أصبح في حضر مسافرا ، لأن بين

3. الكديد ومكة ثمانية أيام ، بل هو حجة على جواز من صام أيامه في سفره أن يفطر[1] .

**ثانيا : مناقشة أدلة الحنفية والمالكية .**

1. لا تجب الكفارة على المسافر إن أفطر بعد شروعه في الصوم إلا الجماع لأنه صوم لا يجب المضي فيه فلم تجب الكفارة فيه في الجماع كالتطوع .

2. إن الفرق بين المسافر و بين الحاضر الصحيح أنه يجب عليه المضي في الصوم و لأنه يفطر بنية الفطر ، فيقع الجماع بعد حصول الفطر فأشبه ما لو أكل ثم جامع و متى أفطر المسافر فله فعل جميع ما ينافي الصوم من الأكل والشرب و الجماع و غيره لأن حرمتها بالصوم تزول بزواله كما لو زال بمجيء الليل[2] .

## المطلب الرابع : منشأ الخلاف .

لقد سبق التطرق في مبحث قصر الصلاة إلى تحديد منشأ الخلاف المتعلق ببعض الشروط ، أما الاختلاف في تحديد المسافة المبيحة للفطر في السفر بين الجمهور والظاهرية فيعود إلى معارضة ظاهر اللفظ للمعنى المعقول ، فظاهر اللفظ يفيد أن كل من يطلق عليه اسم مسافر له أن يفطر لقوله تعالى :( فمن كان

---

[1] – نيل الأوطار...، الشوكاني ، ج4ص310.

[2] – المغني ، ابن قدامة ، ج3ص101 ؛ المجموع ، النووي ، ج6ص261 .

منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)[1]، وبه أخذ الظاهرية أما المعنى المعقول من جواز الفطر للمسافر فهو لحوق المشقة به ، ولما كانت لاتوجد في

كل سفر كان لابد أن يكون الفطر في السفر الذي تلحق فيه المشقة ، وبه أخذ الجمهور قياسا على حد القصر[2] .

**المطلب الخامس : الترجيح .**

إن ماذهب إليه الجمهور من تحديد الشروط المبيحة لفطر المسافر أولى بالاتباع لأن في عدم تحديد المسافة تهاون بأمور الدين ، فقد يجعل بعض الناس من ذلك مدعاة لترك الفرائض ،وعذرا للأخذ بالرخص دون دافع ، وكذلك الحال بالنسبة لنوع السفر المبيح للفطر ، فاشتراط إباحته يتماشى مع مقاصد الشريعة ، إذ الرخص لم تشرع إلا تخفيفا عن المكلف ليتقوى على طاعة الله ، فكيف تكون هذه الرخصة مباحة لمن جعل منها وسيلة للانسلال من التكاليف أو ارتكاب المعصية ؟

أما بالنسبة لمفارقة العمران فإنه معتبر ، لأن من لم يجاوزه لا يعد مسلفرا في العرف والشرع ، أما إفطار المسافر بعد شروعه في الصوم فالظاهر أنه يجب عليه القضاء دون الكفارة تيسيرا وتخفيفا عنه وعملا بنص الآية .

---

[1] – سورة البقرة ،الآية 183 .

[2] – بداية المجتهد...، ابن رشد ، ج1ص297 .

## المبحث السابع :متى يفطر المسافر و متى يمسك ؟

### المطلب الأول : عرض أقوال الفقهاء .

**القول الأول** : اتفق جمهور الفقهاء من المالكية[1] والحنفية[2] والشافعية[3] والإباضية[4] إلى أن المسافر لا يفطر يومه الذي خرج فيه مسافرا ، لأنه كان مسافرا في أول اليوم فدخل تحت خطاب المقيمين في ذلك اليوم فلزمه إتمامه.

**القول الثاني** : وذهب الظاهرية[5] و الحنابلة[6] و الزيدية[7] أن المسافر له أن يفطر يومه الذي خرج فيه مسافرا .

واتفق المالكية[8] و الشافعية[9] و الظاهرية[10] و الزيدية[11] و الإباضية[12] على أن من دخل مدينته و قد مر بعض النهار أو معظمه فيتمادى في فطره و لا يكره له ذلك إن أكل بقية اليوم لأنه مفطر بعذر .

---

[1] – الذخيرة ، القرافي ، ج2ص512 .

[2] – بدائع الصنائع...، الكاساني ، ج2ص96 .

[3] – المجموع ، النووي ، ج6ص261 .

[4] – شرح كتاب النيل ، اطفيش ، ج3ص354 .

[5] – المحلى...، ابن حزم ، ج6 ص259 .

[6] – المغني ، ابن قدامة ، ج3ص100.

[7] – الروض النضير ، ج2ص477 .

[8] – الذخيرة ، ج2ص520 .

[9] – المجموع ، ج6ص262 .

[10] – المحلى...، ج6ص258 .

[11] – الروض النضير ، نفسه .

[12] –شرح كتاب النيل ،نفسه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

و قال الحنفية[1] و الحنابلة[2] يلزمه الإمساك بقية يومه لأنّ عذر الإفطار قد زال بإقامته ، و الإقامة معنى لو وجدت قبل الفجر أوجبت الصّيام فإذا طرأت بعد الفجر أوجبت الإمساك كقيام البيّنة بالرّؤية .

إلاّ أنّ الجميع استحبّوا لمن دخل مدينته أو بلدته أوّل يومه أن يدخل صائما فإن دخل مفطرا فلا كفّارة له عند الجميع .

و ليس للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره كالنّذر و القضاء لأنّ الفطر أبيح للرّخصة فإن لم يرد التّخفيف عن نفسه وجب عليه الإتيان بالأصل فإن نوى المسافر صوما آخر غير رمضان لم يجزئه و لم يصحّ صومه عند الجمهور غير الحنفية و الظّاهرية لا عن رمضان و لا عمّا نواه[3] .

أمّا عند الحنفية فيقع صومه و يصحّ إذا كان واجبا و كذلك أن كان تطوّعا في الأصحّ عند أبي حنيفة ، لأنّ الصّوم و إن وجب عليه لكن رخص له في الإفطار نظرا له فلأن يرخّص له إسقاط ما في ذمّته أولى ، أمّا في التّطوّع فلأنّ الصّوم غير واجب على المسافر في رمضان بدليل أنّه يباح له الفطر فأشبه خارج رمضان ، و لو نوى التّطوّع خارج رمضان صحّ كذا في رمضان[4] .

و كذلك عند الظّاهرية فالمسافر في رمضان له أن يصوم تطوّعا و له أن يصوم فيه قضاء أفطره قبل أو سائر ما يلزمه من الصّوم نذرا أو غيره لأنّ الله تعالى قال :( **فعدّة من أيّام أخر** )[5] فلم يخصّ رمضان آخر من و لم يمنع النّصّ من صيامه إلاّ لعينه فقط[6] .

---

[1] – بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج2ص95.

[2] – المغني ، ابن قدامة ، ج3ص134 .

[3] –المغني ، ابن قدامة ، ج3ص101 .

[4] – بدائع الصنائع...، الكاساني ، ج2ص84 . [5]- سورة البقرة ، الآية 184 .

[6] – المحلّى...، ابن حزم ، ج6ص243 .

**المطلب الثاني : عرض الأدلة .**

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

1- قوله تعالى : ( **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** )[1] و هذا شاهد له في أول يوم ، أما اليوم الثاني و الثالث فهو مسافر فلا يدخل تحت خطاب المقيمين .

2- أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا علم أنه داخل المدينة من أول يومه و كان في سفر صام فدخل و هو صائم .

3- عن عبد الله بن عمر أنه أقبل في رمضان حتى إذا كان بالروحاء فقال لأصحابه : ما أرانا إلا مصبحي المدينة بالغداة و أنا صائم غدا فمن شاء منكم أن يصوم و من شاء أفطر .

استدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى :( **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ) فإن النص أوجب الصوم على من شهد الشهر كله لا بعضه ، فمن شهد بعض الشهر لم يشهد كله فلا يلزمه الصوم[2] .

**المطلب الثالث :منشأ الخلاف[3] . .**

يبدو أن سبب اختلافهم في الوقت الذي يفطر فيه المسافر هو معارضة الأثر للنظر، أما الأثر فحديث ابن عباس :"أن النبي ﷺ صام حتى بلغ الكديد ثم افطر و أفطر الناس معه"[4]، و ظاهر الحديث يفيد أنه أفطر بعد أن بيت الصوم .

---

[1] – سورة البقرة ، الآية 184 .

[2] – الرّوض النضير ، الصنعاني ، ج2ص477.

[3] – راجع : بداية المجتهد...، ابن رشد ، ج1ص295 .

[4] – سبق تخريجه في ص131.

و أعداد ركعاتها ، و كتحديد شهر الصّوم و وقته ، .." [1] .

يظهر من هذا كلّه أنّ الجويني هو صاحب السّبق في تحديد أصول الشّريعة (ضروريات و حاجيات و تحسينيات) ، بهذا التّفصيل الثّلاثي المستنتج من خلال التّقسيم الخماسي لأصول الشّريعة و الذي أصبح أساس الكلام في المقاصد فيما بعد [2].

كما أنّه أشار إلى الضّروريات الكبرى التي جاء في الشّريعة ذكرها ، فقال في إحدى إشاراته :" فالشّريعة متضمّنُها : مأمور به و منهيّ عنه ، و مباح . فأمّا المأمور به فمعظمه العبادات .. و أمّا المنهيات فأثبت الشّرع في الموبقات منها زواجر .. و بالجملة : الدّم معصوم بالقصاص .. و الفروج معصومة بالحدود .. و الأموال معصومة عن السّرّاق بالقطع .." [3].

و قد سار على درب الجويني تلميذه **الإمام الغزالي** (المتوفى سنة 505 هـ) [4] ، الذي أخذ بآراء شيخه و أضاف إليها شيئا من الضّبط و التّحديد و التّنقيح ، و لعلّي أوضّح هذا في نقاط ثلاث :

1 ـ تحديده لمفهوم المصلحة على أساس مقاصديّ حيث عرّفها بقوله :" هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرّة " . ثمّ حدّدها بعبارة أوضح ، فقال :" نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشّارع .." [5] . ثمّ أكّد هذا في نهاية بحث الاستصلاح حيث قال :" فكلّ مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب و السّنة و الإجماع ، و كانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرّفات الشّارع فهي باطلة مطّرحة ... و كلّ مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعيّ علم كونه مقصودا بالكلّيّات و السّنة و الإجماع ، فليس خارجا من هذه الأصول ، لكن لا يسمّى قياسا ، بل مصلحة مرسلة " [6] .

2 ـ تحديده لأصول المقاصد بدقّة و ضبط كبيرين ، بالنّظر في درجة قوّتها و وضوحها ، حيث جعلها على ثلاث مراتب : الضّروريّات ثمّ الحاجيّات ثمّ التّحسينيّات ، و لكلّ مرتبة مكمّلات [7] ، و تمثّل هذه المقاصد بمراتبها الثّلاث و مكمّلاتها " أساس المعاني المناسبة" التي تساعد على تفقّه الشّريعة تعليلا و استدلالا ، يقول الغزالي :" المعاني المناسبة ما تشير إلى وجوه المصالح و أماراتها .. و المصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرّة ، و العبارة الحاوية لها : أنّ المناسبة ترجع إلى رعاية أمر مقصود ،

---

(1) البرهان ، الجويني ، 958/2 .

(2) نظرية المقاصد ، الريسوني ، ص 36 .

(3) البرهان ، 1151/2 .

(4) هو : الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، صاحب التصانيف في الفقه و الأصول و التصوف ، ولد سنة 450هـ . و توفي سنة 505هـ. أنظر ترجمته في: الأعلام ـ مرجع سابق ـ ، 247/7 ، و شذرات الذهب ـ مرجع سابق ـ ، 10/4 ، و طبقات الشافعية ـ مرجع سابق ـ 101/4

(5) المستصفى ـ مرجع سابق ـ ، ص 174 .

(6) المرجع نفسه ، ص 179 .

(7) المرجع نفسه ، 174 ، 175 ـ شفاء الغليل ـ مرجع سابق ـ ، ص 161 ـ 172 .

## المبحث الخامس :سفر المرأة

لقد بحث العلماء مسألة سفر المرأة و خروجها عند حديثهم عن خروجها إلى الحجّ خاصّة ، إلاّ أنّه ينبغي أن يطرد الحكم إلى الأسفار كلّها بناء على ذلك.

وقد ذهب جمهورهم إلى اشتراط المحرم لحجّ المرأة على اختلاف بينهم في اعتباره شرط وجوب أم شرط صحّة، وتفصيله كالآتي:

### المطلب الأوّل : عرض أقوال الفقهاء .

**القول الأوّل** : وهو مذهب الحنفيّة[1] و الحنابلة[2] و الزّيديّة[3].

قالوا: لا يجب الحجّ على المرأة الّتي لا زوج أو محرم معها ، إذ يشترط لوجوب الحجّ عليها وجود محرم يرافقها إلى ذلك و إلاّ اعتبرت فاقدة للاستطاعة المشروطة للحجّ فيسقط عنها ، و لا تخرج بدونه سواء كانت المرأة شابّة أم عجوزا إذ لا فرق بينهما فلا تخرج إلاّ مع زوج أو محرم و لا يجوز لها الخروج وحدها أو مع نسوة غيرها لأنّ الخوف عند اجتماعهنّ أكثر و لهذا حرمت الخلوة بالأجنبيّة و إن كان معها امرأة أخرى[4] .

---

[1] - **بدائع الصنائع...**، الكاساني ،ج2ص123-124 ؛ **الاختيار لتعليل المختار...**، الموصلي، ج1ص140-141 ؛ **المبسوط** ، السرخسي، ج4ص110-111 ؛ **اللّباب...**، الميداني ، ج1ص178 ؛ **تبيين الحقائق...**، الزيلعي، ج2ص5-6 ؛ **شرح فتح القدير** ، ابن الهمام، ج2ص419-420 . .

[2] - **المغني**، ابن قدامة ،ج3ص ص190-193 ؛ **شرح منتهى الإرادات** ، البهوتي، ج1ص476 ؛ **الإنصاف...**، المرداوي، ج3ص399 ؛ **العمدة** ، المقدسي، ص119 .

[3] - **السيل الجرّار..**، الشوكاني ، ج2ص161؛ **البحر الزّخار...**، ابن المرتضي، ج3ص286 .

[4] - **بدائع الصنائع...**، ج2ص123 .

و هذا كله بالنسبة لحج الفريضة إذ لو توفر لها المحرم فلها أن تخرج معه لحجة الإسلام من غير إذن زوجها ، لأن وجود المحرم جعلها مستطيعة إلى الحج سبيلا و لأنها قدرت على الركوب و النزول و أمنت المخاوف إذ المحرم يصونها و منافعها مستثناة عن ملك الزوج في الفرائض كما في الصلوات الخمس و صوم رمضان[1] .

و ليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام و بهذا قال النخعي و أبو ثور[2] وإسحاق[3] لأنه فرض ، إلا أنه يستحب لها أن تستأذنه فإن أذن و إلا خرجت بغير إذنه

أما في حج التطوع فلا يجوز لها أن تخرج دون إذن زوجها ، و له منعها منه وذلك لأن حق الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب كالسيد مع عبده ، فإن خرجت إلى حج نافلة دون إذنه فله تحليلها لتفويت حقه و له وطؤها إذا أحرمت بغير إذنه ، أما مع إذنه فلا يجوز له تحليلها لوجوب النافلة بالشروع فيها ، و يصح للزوج رجوعه عن إذنه قبل الإحرام و متى علمت ذلك امتنع عليها الإحرام .

بخلاف إذا أحرمت بنذر أذن فيه لوجوبه كالواجب بأصل الشرع ، فأشبه حجة الإسلام[4] .

و ضابط المحرم عند العلماء هو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو نسب مباح و يشترط فيه البلوغ و العقل لأن المقصود حفظ المرأة و صيانتها و هذا لا يحصل إلا من البالغ العاقل ، و عليه فيشمل المحرم الزوج و الأب و الابن و الأخ من

---

[1] – المصدر السابق ، ج2ص124 .

[2] – هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أخذ الفقه عن الإمام الشافعي ، توفي سنة 240ه ، انظر : **طبقات الفقهاء** ، الشيرازي ، ص92 ؛ **تذكرة الحفاظ** ، الذهبي ،ج2ص512 .

[3] – هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي ، المعروف بابن راهويه ، ولد سنة 166هـ ، أحد أعلام نيسابور ، فقيه ومحدث ، توفي سنة 138هـ ، انظر : **طبقات الفقهاء** ، ص94 .

[4] – **المغني** ، ابن قدامة ، ج3ص194 .

النّسب أو من الرّضاع أو ربيبها[1] لقولـــه ﷺ :"لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أياما فصاعدا إلاّ ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم معها"[2] .

أمّا من تحلّ له في حال كزوج أختها فلا يعتبر محرما لها و لا تخرج معه لأنّه ليـــس بحرام عليها على التّأبيد و كذلك زوج الخالة و العمّة .

و تخرج بالسّبب المباح أم الموطوءة بشبهة أو المزني بها أو بنتيهما فليس بمحرم لهمــا لأنّ تحريمهما كان بسبب غير مباح فلم يثبت به حكم المحرميّة كالتّحريم الثّابت باللّعــان فليس له الخلوة بهما ولا النّظر إليهما[3] .

و يعتبر العبد محرما لسيّدته عند الحنفيّة و لا يعتبر كذلك عند الحنابلة مســـتدلّين بقوله ﷺ :"سفر المرأة مع عبدها ضيعة"[4]، و لأنّه غير مأمون عليها بخلاف ذي الرّحـــم ، كما أنّه لا تحرم عليه على التّأبيد فأشبه ذلك الأجنبي[5]، وعليه ينبغي أن يقيّد ذلك مـــن أجاز ذلك بما إذا كانا في قافلة بخلاف إذا كانا وحدهما فلا يجوز لهذا الحديث[6] .

---

1 – نفسه ، ج3ص192 ؛ **بدائع الصنائع**...، الكاساني ، ج2ص124 ؛ **إحكام الأحكام**...، ابن دقيق العيد ، ج2ص .

2 – أخرجه مسلم ، كتاب الحجّ ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره ، ح1340،ج2ص977 .

3 – **المغني**، ابن قدامة ، ج3ص192–193 .

4 – أخرجه الطبراني في **الأوسط** عن ابن عمر ، ح6635 ، ج7ص334 ، قال المعلّق : " يعني أنّ سفر المرأة مع الخادم ضياع للمرأة لأنّه يُخشى عليها " ، قال الهيثمي : " فيه بزيع بن عبد الرّحمان ضعّفه أبو حاتم ، وبقيّة رجاله ثقات " ، انظر : **مجمع الزّوائد** ...، ج3ص214 .

5 – **المغني** ، ج3ص139 .

6 –**فتح الباري**...، ابن حجر ، ج4ص77 .



جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كما لا يعتبر الكافر محرما لابنته المسلمة عند الحنابلة لأن إثبات المحرمية يقتضي الخلوة بها فيجب أن لا تثبت لكافر على مسلمة كالحضانة للطفل ، و لأنه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها كالطفل[1] .

أما عند الحنفية فإن الذمي أو المشرك يعتبران محرما للمرأة لأنهما يحفظان محارمهما إلا أن يكون مجوسيا لأنه يعتقد إباحة نكاحها فلا تسافر معه ، لأنه لا يؤمن عليها كالأجنبي ، و كذلك بالنسبة للفاسق عند الحنفية لأنه لا يحصل به المقصود و هو حفظ أمن المرأة[2] .

والصبية التي لا تُشتهى تسافر عند الحنفية وحدها بغير محرم لأنه يؤمن عليها فإذا بلغت حد الشهوة لا تسافر بغير محرم لأنها صرت بحال لا يؤمن عليها إلا بوجود محرم معها[3] .

و قد أوجب هذا الفريق على المرأة نفقة المحرم في الحج إذا امتنع إلا بها لأنه من سبيلها فكان عليها نفقته كالزاد و الراحلة ، فإن امتنع من الحج معها مع بذلها له النفقة فهي كمنت لا محرم لها و لا يجوز لها الخروج بغيره[4] .

و من جهة أخرى لا يلزم للمحرم بإجابتها إلى ذلك لأن في الحج مشقة شديدة و كلفة عظيمة فلا تلزم أحدا لأجل غيره كما لم يلزم أن يحج عنها إذا كانت مريضة .

و إن مات المحرم في الطريق بعد أن تباعدت المسافة تمضي المرأة في إتمام حجها خاصة إذا كان فرضا لأنها لا تستفيد بالرجوع حيث تصير بغير محرم ، لكن إذا كان حجها تطوعا وأمكنها الإقامة في بلد فهو أولى لها من سفرها بغير محرم[5] .

---

1 - **المغني**، ابن قدامة ، ج3ص193 .

2 - **بدائع الصنائع**...، الكاساني ، ج2ص124 .

3 - نفسه .

4 - **الاختيار**...، الموصلي ، ج1ص141 ؛**المغني**...، ابن قدامة ،**ج3 ص194** ؛ **البحر الزخار**...، ابن المرتضي ، ج3ص287

5 - **المغني** ، ج3ص194 .

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

والزوج و المحرم عند الحنفية يشترط إذا كانت المسافة بين المرأة و بين مكة ثلاثة أيام فصاعدا ، فإذا كانت أقل من ذلك حجت بدونهما لأن المحرم يشترط للسفر و ما دون ثلاثة أيام ليس بسفر فلا يشترط فيه المحرم كما لا يشترط في انتقالها من بيت إلى آخر[1]،أما عند الزيدية فأقل المسافة التي يشترط فيها الزوج أو المحرم هي البريد ، فيعتبر المحرم فيه و لا ينافيه ما ورد من زيادة على ذلك لأن المنع من سفر البريد قد دل بمنطوقه و هو أرجح مما دل عليه بمفهومه[2].

و أما عند الحنابلة فالمحرم شرط وجوب للحج على المرأة و لا يجب عليها إذا لم تجد محرما[3]، و لم يذكروا مقدارا محددا للمسافة ، إذ هو شرط في قليل المسافة وكثيرها.

**القول الثاني** : وهو قول المالكية[4] و الشافعية[5] و الظاهرية[6] و الإباضية[7]، وقد ذهبوا إلى القول أن المحرم ليس من شروط وجوب الحج على المرأة و أنها تخرج إلى الحج و لو مع نسوة ثقات و رفقة مأمونة ، و يكفي في الرفقة المأمونة عند المالكية مجموعة من النساء فقط ، أو المجموع من النساء و الرجال معا[8].

---

1 - **بدائع الصنائع...**، الكاساني ، ج2ص124 .

2 - **السيل الجرار...**، الشوكاني ، ج2ص161 .

3 - **المغني** ، ابن قدامة ، ج3ص191 .

4 - **مواهب الجليل** ، الحطاب ،ج2ص521 ؛ **جواهر الإكليل**، الآبي، ج1ص163 ؛ **الخرشي**، ج1ص287 ؛ **القوانين الفقهية**، ابن جزي، ص107 ؛ **بداية المجتهد...**، ابن رشد، ج1ص322 ؛ **الذخيرة** ، القرافي، ج3ص180 .

5 - **الأم** ، الشافعي ،ج2ص100 ؛ **مغني المحتاج...**، الشربيني ،ج1ص467-468 ؛ **الحاوي الكبير** ، الماوردي ،ج5ص ص476-478 ؛ **المهذب...**، الشيرازي، ج1ص197 ؛ **المجموع** ، النووي ، ج7ص ص86-88 .

6 - **المحلى** ، ابن حزم ، ج7ص ص47 -52.

7 - **شرح كتاب النيل** ، اطفيش ، ج4ص13-14 .

8 - **جواهر الإكليل** ، ج1ص163 .

و في رواية عند الشافعية تخرج المرأة إلى حج الفريضة و لو مع امرأة واحدة وروى الكارابيسي[1] عن الشافعي إذا كان الطريق آمنا جاز لها الخروج و لو من غير نساء[2].

أما عند الظاهرية فالمرأة التي لا زوج و لا محرم لها يحج معها فإنها تخرج إلى الحج من دونه و لا شيء عليها ، فإن كان لها زوج أو محرم فيجب عليه الخروج معها فإن رفض فهو عاص لله تعالى و تحج من دونه و ليس له منعها من حج الفرض[3] .

و هذا كله في حج الفريضة ، أما بالنسبة لحج النافلة أو التطوع فجميع الفقهاء متفقون على عدم جواز خروج المرأة إليه إلا بإذن الزوج في حج الفريضة لأن في الخروج دون إذنه تفويت لحقه في الاستمتاع بها ، فإن أحرمت بإذنه فعليه تمكينها وليس له منعها ، و إن أحرمت بغير إذنه فمنعها كانت كالمحصر بالعدو و تتحلل من إحرامها فرضا كان أو تطوعا و عليها دم الإحصار و لا قضاء عليها و إن مكنها فعليها إتمامه و ليس لها الإحلال منه و لا للزوج الرجوع فيه حتى و لو كان نفلا[4] .

و عند المالكية ليس للزوج تحليلها من حج الفريضة إلا أن يكون إحرامها ضارا به لاحتياجه إليها و يحللها من التطوع[5] .

و المحرم هو نفسه ما ذكر عند أصحاب الرأي الأول ، و هو كل ما حرم نكاح المرأة عليه لحرمتها على التأبيد بسبب مباح .

---

[1] – هو أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي ، كان متكلما عارفا بالحديث ، له مصنفات كثيرة في أصول الفقه ، توفي سنة 245هـ ، انظر : **طبقات الفقهاء** ، الشيرازي ، ص102 .

[2] – **المهذب**...، نفسه .

[3] – **المحلى**...، ج7ص47 .

[4] – **الحاوي الكبير** ، الماوردي ، ج5ص476 .

[5] – **الذخيرة** ، القرافي ، ج3ص186 .

و لا يشترط في الزوج أو المحرم كونه ثقة كما يشترك ذلك في النسوة و ذلك لأن الوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي ، و يشترط فيه عندهم كغير (هم) البلوغ و العقل لأن الصبي و المجنون لا يحصل معهما الأمن ، و كذلك يشترط في النسوة الثقة لعدم الأمن و كذلك يشترط فيهن البلوغ لخطر السفر[1] ، و لا يشترط فيه الإسلام عند الشافعية عكس المالكية .

و يعتبر العبد محرما لسيدته عند الشافعية[2] ولها إجباره على الخروج معها و لا يعتبر كذلك عند المالكية[3] لأنه يحل لها عند زوال ملكها عنه فهو بمنزلة نم حرم بصفة كأخت الزوجة و عمتها و خالتها . . .

و يكره السفر مع ابن الزوج (الربيب) عند المالكية[4] لغلبة فساد الزمان بعد العصر الأول و لأن الكثير من الناس لا ينزل زوجة الأب في النفرة منزلة محارم النسب فيضعف مدرك التحريم عند بعضهم ، و المرأة فتنة إلا فيما جبل الله النفوس عليه من النفور عن محارم النسب.

و قيل أن الإمام مالك رحمه الله لم يكره خروجها مع ربيبها مطلقا وإنما كرهه إذا كان أبوه قد طلقها وتزوجت بعده[5] .

ويكفي أن يكون المحرم معها في رفقة و لا يشترط أن تكون و إياه متلازمين فلو كان هو في أول القافلة و هي في آخرها أو العكس اكتفى بذلك بحيث يمكنها الوصول إليه عند الحاجة .

---

1 – **مغني المحتاج...**، الشربيني ، ج1ص467 .

2 – نفسه ، ج1ص468 .

3 – **مواهب الجليل** ، الحطاب ، ج2ص521 .

4 – **مواهب الجليل** ، الحطاب ، ج2ص521 .

5 – **مواهب الجليل** ، الحطاب ، ج2ص521 .

و إذا امتنع الزوج أو المحرم من الخروج معها إلا بأجرة لزمها ذلك و كذلك لزومها للرفقة المأمونة ، لأنه لا يجوز لها الخروج مع الرفقة إلا عند امتناع المحرم أو الزوج من الخروج و حيث طلبت الرفقة الأجرة و كانت قادرة عليها فلا تصدق عليه أنه امتنع[1].

و إباحة خروج المرأة مع الرفقة المأمونة عند الشافعية[2] والمالكية[3] يلزمها العودة معها لأن غفي إلزامها الإقامة بغير بلدها مشقة عظيمة تلحقها و كذلك إذا مات المحرم في الطريق فلها إتمام حجها و العودة وحدها .

و يستثنى من اشتراط المحرم أو الرفقة عند المالكية[4] إذا وجد الرجل و المرأة في مكان خال مهجور و خشي عليها الهلاك فإنه يجب عليه أن يصحبها معه و يرافقها وإن أدى ذلك إلى الخلوة بها لكن يحترس كل جهده ، و الأصل في ذلك قصة عائشة رضي الله عنها في حادثة الإفك كما فعل صفوان من تركه مكالمتها و سؤالها و لم يزد على الاسترجاع و تقديم مركبها و إعراضه عنها حتى ركبت ثم تقدمت يقودها إضافة إلى أن في ذلك إغاثة الملهوف و عون للضعيف و إكرام لمن له شأن و قدر .

## المطلب الثاني : عرض الأدلة .

استدل أصحاب القول الأول (الحنفية ، الحنابلة ، الزيدية ) على ما ذهبوا إليه بما يلي :

1 –نفسه ، ج2ص225 .
2 – مغني المحتاج ، الشربيني ، ج1ص467.
3 – مواهب الجليل ، ج2ص525 .
4 – نفسه .

- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رســــول الله ﷺ:"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها "[1].

- عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال :"لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم "[2].

- عن ابن عباس كذلك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :"لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " . فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني كتبت في غزوة كذا وكذا ،فقال رسول الله ﷺ : " انطلق فاحجج مع امرأتك "[3].

- قوله ﷺ :"لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم "[4].

- عن أبي سعيد الخدري ﷺ" أن النبي ﷺ نهى أن تسافر المرأة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم "[5].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] – متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، انظر : **فتح الباري...**، ابن حجر ، كتاب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ، ح1088 ، ج2ص566 ؛ **صحيح مسلم** ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ح1339، ج2ص977 .

[2] ـ أخرجه الدارقطني ، كتاب الحج ، ح 30 ، ج 2 ص 282 .

[3] – متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، انظر : **فتح الباري** ، كتاب جزاء الصيد ، باب حج النساء ، ح1862 ، ج4ص72 ؛ **صحيح مسلم** ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ح1341، ج2ص978 .

[4] – سبق تخريجه في ص 21.

[5] – متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، انظر : **فتح الباري...**، كتاب جزاء الصيد ، باب حج النساء ، ح1864 ، ج4ص73 ؛ **صحيح مسلم** ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ح827، ج2ص976 .

. ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : "لا تسافر المرأة بريدا إلا ومعها ذو محرم"[1]، وهو دليل الزيدية .

و هذا ما رجحه الشوكاني قال : "... و هذا هو الظاهر أعني الأخذ بأقل ما ورد لأن ما فوقه منهي عنه بالأولى و التنصيص على فوقه كالتنصيص على الثلاث و اليوم والليلة و اليومين و الليلتين لا ينافيه لأن الأقل موجود ضمن الأكثر و غاية الأمران النهي عن الأكثر يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهي عنه و النهي عن الأقل منطوق و هو أرجح من المفهوم"[2] . وقد سبق تفصيل ذلك في مسافة القصر .

. قوله ﷺ :"لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم"[3]، فهذا نص صريح في الحكم، و في آخر هذا الحديث ما يشعر أن الزوج يدخل في مسمى المحرم ، لأنه لما استثنى ﷺ المحرم قال قائل : إن امرأتي حاجة فكأنه فهم حال الزوج في المحرم و لم يرد عليه ما فهمه بل قيل له". " أخرج معها "، وقد ذكره الحنابلة دليلا على عدم تحديد المسافة في اشتراط المحرم لحج المرأة .

قالوا فهذه الأحاديث صريحة في الحكم و هو منع المرأة السفر لوحدها و هذا النهي يعم جميع الأسفار سواء سفر الطاعة كالحج أو السفر المباح كالزيارة ... فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم .

---

[1] - أخرجه الحاكم في **المستدرك...**، كتاب المناسك ، ج1ص442 . قال : " حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه "

[2] - **نيل الأوطار...**، الشوكاني ، ج5ص16 .

[3] - أخرجه الدارقطني عن ابن ابن عباس ، كتاب الحج ، ح30، ج2ص282-283 .

و من المعقول قالوا أنها أنشأت سفرا في دار الإسلام فلم يجز بغير محرم كحج التطوع[1].

و لأنها إذا لم يكن معها زوج و لا محرم لا يؤمن عليها و خوف الفتنة عند اجتماع النساء أكثر. و لهذا حرمت الخلوة بالأجنبية و لو كانت نعها امرأة أخرى و لا فرق في ذلك -كما مر- بين الشابة و العجوز لأن لكل ساقط لاقط .

و كذلك المرأة أثناء سفرها للحج تحتاج إلى من يركبها و ينزلها ، فلا يؤمن أن يطلع عليها الرجال حال ذلك فتحتاج إلى الزوج أو المحرم ليصونها عن جميع المطامع[2].

استدل أصحاب القول الثاني(المالكية ، الشافعية، الظاهرية و الإباضية) بما يلي :

- قوله تعالى :(**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**)[3] ، فالآية عامة تشمل الرجال و النساء،إذا و جدت الاستطاعة و هي الزاد و الراحلة فمتى ملكت المرأة ذلك كانت مستطيعة ووجب عليها حج الفريضة [4].

- قوله ﷺ :"**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم**"[5]، إن هذا الحديث يحمل على السفر المباح و المندوب إليه دون الواجب بدليل إجماع العلماء على أن المرأة إذا أسلمت في بلد الحرب لزمها الخروج منها إلى بلد الإسلام و إن لم يكن معها ذو محرم ، وكذا إذا أسرت و أمكنها أن تهرب منهم

---

1 - **المغني** ، ابن قدامة ، ج3ص191 .

2 - **بدائع الصنائع**...، الكاساني ، ج2ص123 .

3 - **سورة آل عمران** ،الآية97.

4 - **مواهب الجليل** ،الحطاب ،ج2 ص 518.

5 - سبق تخريجه في ص٩١.

لزمها الخروج من غير ذي محرم ، فكذلك يلزمها أن تؤدي كل فرض عليها إذا لم يكن لها محرم من حج أو غيره[1].

- عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يخطب يقول: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: "يا رسول الله إنّ امرأتي خرجت حاجّة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ،قال:" فانطلق فحج مع امرأتك"[2]

ففي هذا الحديث دلالة على وجوب الحج على النساء وإلزام أزواجهن تركهن وندبهم إلى الخروج معهن وأنّ ذلك أفضل من خروجه إلى الغزو، ولأنّ المعونة على أداء الفريضة مؤكدة، وقد تكون فريضة في بعض الوجوب كما أقرّ ﷺ و لم ينكره فصار الفرض على الزوج كالخروج معها[3].

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[4]،و عنه كذلك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول:" إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن"[5]،فأمر الأزواج و غيرهم أن لا يمنعوا

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]-مواهب الجليل، ج2 ص 522.

[2]-سبق تخريجه في ص165 .

[3]-المحلى...، ابن حزم ،ج7 ص 51.

[4]- رواه مسلم، انظر: **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، ح442 ج1 ص327.

[5]- متفق عليه و اللفظ لمسلم، انظر: **صحيح مسلم**، نفسه؛ **فتح الباري...**، ابن حجر، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد ج2 ص347 .

- النساء من المسجد، والمسجد الحرام أجل المساجد قدرا، فلا تمنع المرأة من الذهاب إليه[1].

- أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه[2].

فهذا الحديث فيه دلالة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق دون المحرم لاتفاق عمر وعثمان و عبد الرحمان بن عوف و نساء النبي ﷺ على ذلك و عدم إنكار غيرهم من الصحابة عليهم ذلك[3]، و النساء في ذلك كلهن سواء إلا ما نقل عن الباجي أنه خص الأحاديث بغير العجوز التي لا تشتهى، وهو تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى، وتعقب بأن لكل ساقطة لاقطة فالأولى الاحتياط لذلك[4].

أما الرواية الثانية للشافعية[5] في جواز خروج المرأة إلى حج الفريضة ولو مع امرأة واحدة، أو لوحدها إن كان الطريق آمنا فدليله ما روي أن رسول الله ﷺ قال: "يوشك أن تخرج الظعينة[6] من الحيرة (بالعراق) ، تؤم[7] البيت لا زوج معها، لا تخاف إلا الله..."[8]، فأخبر ﷺ أن من استقامة الزمان أن تخرج المرأة إلى الحج بغير

---

1 -المحلى...، ابن حزم، ج7 ص50.

2 -رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، ح1860 ج4 ص72.

3 - فتح الباري...، ابن حجر، ج4 ص76.

4 - إحكام الأحكام...، ابن دقيق العيد، ج2 ص56؛ فتح الباري...، ابن حجر، ج4 ص76.

5 -الحاوي الكبير، الماوردي، ج5 ص 478.

6 -الظعينة :الهودج سواء كان فيه امرأة ام لا .و الجمع ظعائن ، انظر: المصباح المنير...، الفيومي ، ج 2 ص385 .

7 -تؤم :من الفعل أم ،أي قصد ، انظر: المصباح المنير...،ج1 ص23 .

8- لم أعثر عليه.

زوج ،و أجيب بأنه خبر لا يدل على وجود ذلك فقط بل يدل على جوازه أيضا لأنه سيق في معرض المدح امتداد ظل الإسلام و أمنه[1].

استدل المالكية على كراهة السفر مع ابن الزوج بحديث حديث النبي ﷺ " لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر تسافر مسيرة يوم و ليلة إلا مع ذي محرم معها " عام لم يستثن ابن الزوج فإن كانت تلك الكراهة للتحريم فهي تخالف ظاهر النص ، و إن كانت كراهة للتنزيه للمعنى الذي ذكر فهو نظر إلى المقصد و المعنى من اشتراط المحرم والمتمثل في حفظ المرأة و صيانتها .

و قد ناقش ابن دقيق العيد هذه المسألة فقال :" و يبقى النظر في قولنا "يحل" هل يتناول المكروه أم لا يتناوله ؟ بناء على أن لفظة "يحل" تقتضي الإباحة المتساوية الطرفين ، فإن قلنا لا يتناول المكروه فالأمر قريب مما قيل ، إلا أنه تخصيص يحتاج دليل شرعي عليه . و إن قلنا يتناوله فهو أقرب لأن ما قيل لا يكون حينئذ منافيا لما دل عليه اللفظ"[2] .

---

[1] – فتح الباري...، ابن حجر، ج4 ص76.

[2] – إحكام الأحكام...، ج2ص57 .

**المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والرد عليها.**

**أولا**: مناقشة أدلة القائلين باشتراط المحرم لسفر المرأة.

رد أصحاب الفريق الثاني على أدلة الفريق الأول من عدة وجوه منها:

1- حديث أبي سعيد رضي الله عنه:" نهى النبي ﷺ أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم"[1]، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوله ﷺ:"لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر تسافر يوما و ليلة إلا و معها ذو محرم"[2] فيحملان بدلالتهما على السفر المباح دون الواجب، وعليه فاشترط لها الزوج أو المحرم في السفر المباح كالزيارة ...ولا يشترط ذلك للسفر الواجب كالحج[3].

2- حديث ابن عباس رضي الله عنه:" لا يخلون رجل بامرأة إلا و معها ذو محرم"[4] فيحمل على حج التطوع أو النافلة لا غيره، و لا يقاس الفرض على التطوع لأن التطوع أضعف حالا من الفرض[5].

3- تقييد الحنفية للمنع بالثلاث لأنه متيقن و غيره مشكوك فيه. فيؤخذ بالمتيقن فتمنع المرأة من السفر إليه إلا بالمحرم سواء أكان السفر واجبا أم مباحا ...، ولا تمنع من السفر إلى ما دونه. فيه تناقض لأنهم يبيحون للمرأة التي لا تجد معاشا الخروج إلى طلبه، ولو إلى مسافة ثلاثا فأكثر بلا زوج و لا ذي محرم، وكذلك فيمن خشيت على نفسها غلبة الكفار و المحاربين و الفساق و لم تجد أمنا إلا على ثلاث فصاعدا أنها

---

[1]- سبق تخريجه في ص 165.

[2]- سبق تخريجه في ص 19 .

[3]-الحاوي...، الماوردي ج5 ص478.

[4]-سبق تخريجه في ص 165 .

[5]-الحاوي...، نفسه.

تخرج من غير زوج ولا محرم، فلماذا يباح لها هنا وتمنع هناك ؟ وطاعة الله واجبة عليها كوجوب خلاص روحها[1].

ويضاف إليه أن حديث ابن عباس رواية مطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها و ترك ما سواها لأنه مشكوك فيه، والأولى من ذلك أن يقال أن الرواية المطلقة مقيدة

بأقل ما ورد وهي رواية البريد في قوله ﷺ :"لا تسافر امرأة مسيرة بريدا..."[2]وهذا هو الظاهر لأن الأخذ بما ورد فوقه منهي عنه بالأولى، والتنصيص على ما فوقه كالتنصيص على الثلاث واليوم والليل واليومين والليلتين ولا ينافيه لأن الأقل موجود ضمن الأكثر وغاية الأمرين النهي عن الأكثر يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهي عنه، والنهي عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم[3].

و الملاحظ أن هذا الاختلاف في التحديد كان بحسب السائلين و اختلاف المواطن[4].

4- إن هذه الأخبار خوطب بها ذوات الأزواج و المحارم، ومن المحال الممتنع أن يخاطب النبي ﷺ بالحج من لا زوج ولا محرم لها. فبقيت من لا تمتلك ذلك على وجوب الحج عليها وعلى خروجها عن النهي[5].

5- إن العلة في منع المرأة من السفر لوحدها من غير ذي محرم الخوف عليها من الفضيحة والاختلاط، وهذه العلة تنتفي بوجود الثقة من الرجال أو النساء، فلم يبق مبرر للمنع، وإن كان هذا الأمن كما قال الحنفية لا يتحقق حتى ولو مع وجود

---

1- **المحلى...**، ابن حزم، ج7 ص49.

2- سبق تخريجه في ص166.

3- **فتح الباري...**، ابن حجر ،ج4 ص75 ؛ **نيل الأوطار...**، الشوكاني، ج5 ص16.

4- **مواهب الجليل**، الحطاب، ج2 ص525.

5- **المحلى...**، ابن حزم، ج7 ص50.

مجموعة من النساء مخافة خديعتهن، فكيف يسمح للمرأة عندهم بالخروج إلى الحـــج إذا كانت المسافة أقل من ثلاثة أيام فصاعدا ولو لوحدها. فأين أمنـــــها؟ أليـــس في هـــذا تناقض!

6- إذا كانت المرأة قديما تحتاج إلى من يركبها ويترلها أثناء السفر، ولا يجوز لغير الزوج فعل ذلك فلأن السفر عموما كان عن طريق وسائل تحتاج إلى مساعدته

كركوب الجمال و غيرها، وحتى وإن كان كذلك فليست كل النساء تعجز عن امتطاء ذلك بنفسها وقد مر ذكر قصة عائشة- رضي الله عنها - فصفوان قرب إليها المركب و امتطته بنفسها.

إضافة إلى كون وسائل النقل و الترحال اليوم أيسر من ذي قبل فبإمكانها الصعود أو النزول بمفردها دون أن تحتاج إلى من يفعل بها ذلك.

**ثانيا: مناقشة أدلة القائلين بعدم اشتراط المحرم لسفر المرأة.**

رد الفريق الأول على أصحاب الفريق الثاني و ناقشوا أدلتهم كالتالي :

1- قوله تعالى :(و لله على الناس حج البيت) [1]، فإن الاستطاعة المذكورة في الآية لا يعني بها الزاد والراحلة فقط للمرأة لأن أحاديث الباب زيادة على ذلك قد صرحت باشتراط المحرم في سفر المرأة للحج لخصوصه، و حمل الاستطاعة على الزاد والراحلة خاص بالرجل فقط ، و لأن المرأة تحتاج إلى من يركبها و يترلها و لا يجوز لغير الزوج فعل ذلك فلم تكن مستطيعة فلا يتناولها النص [2].

---

[1]-سورة آل عمران، الآية 97.

[2]-بدائع الصنائع...، الكاساني، ج2 ص123؛ المغني، ابن قدامة، ج 3 ص191.

قوله ﷺ :"لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ...فحج مع امرأتك" [1] فإن كان محمولا على حج التطوع فإنه يقاس عليه حج الفرض أو الواجب، وردوا عليه بأن هذا القياس على التطوع منتقض بالهجرة كما أن التطوع أضعف حالا من الفرض، وكذلك أمره لذلك الرجل بالخروج و اللحوق بامرأته وتركه للغزو لا يدل على جواز خروج المرأة بمفردها لأنه لم يعب عليها ذلك السفر بعد أن أخبره زوجها، بل فيه بيان لاشتراط المحرم للخروج معها، ولو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي كتب فيه [2].

"ففي الحديث تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة، فإنه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو"[3]، وهذا القول يدعم رأي الفريق الأول المشترطين للمحرم لخروج المرأة للحج.

2- قوله ﷺ :"لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[4]. عام في المساجد جميعا فيخرج منه المسجد الذي يحتاج إلى السفر بحديث النهي" لا تسافر المرأة إلا مع محرم"[5] أي فيحل منعها إن كان ذلك يحتاج إلى محرم[6].

3- إن خروج أولئك الصحابة - رضي الله عنهم -(عثمان و عمر و عبد الرحمان بن عوف ) يعتبرون محارم لأمهات المؤمنين إذ حرمت أمهات المؤمنين عليهم.

---

[1] -سبق تخريجه في ص 165.

[2] -فتح الباري...، ابن حجر، ج4 ص78.

[3] -فتح الباري...، نفسه.

[4] -سبق تخريجه في ص 168.

[5] -سبق تخريجه في ص 24.

[6] -فتح الباري...،ج4 ص77.



جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**المطلب الرابع: منشأ الخلاف في المسألة.**

يرجع سبب الخلاف في سفر المرأة عموما و خروجها إلى الحج خصوصا إلى :

1- قوله ﷺ: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم" [1].فهذا الحديث فيه منع للخلوة بالأجنبية، و هو متفق عليه بين العلماء، و تجوز الخلوة مع وجود المحرم. لكن الخلاف واقع حول غير المحرم هل يقوم مقام المحرم أم لا ؟ كالنسوة الثقات ، فمن قال لا يجوز ذلك بل لابد من المحرم لم يبح لها السفر مع غير المحرم، و بهذ أخذ الحنفية و الحنابلة و الزيدية، و من قال يجوز أن يقوم غيره بدله لضعف التهمة أباح لها الخروج مع غير المحرم كالنسوة الثقات وبه أخذ الظاهرية، المالكية، الشافعية والإباضية.

2- قوله ﷺ: "ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" [2].فقد أطلق السفر هنا وقيده في الأحاديث الأخرى المذكورة في الباب، فمن عمل بالمطلق نهى المرأة عن السفر إلا مع الزوج أو المحرم و هذا عام في كل سفر، وبه أخذ الفريق الأول. و من أوجب استثناء ما جاء به النص من إيجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهي أباح لها الخروج إليه و لو بغير محرم كخروجها إلى الحج، لأنه واجب يستثنى من جملة النهي، وبه أخذ الفريق الثاني لقوله تعالى :(**و لله على الناس حج البيت**) [3] فمن خص الحديث من عموم الآية اشترط لها المحرم، ومن خص الآية من عموم الحديث لم يشترط لها المحرم فيحتاج إلى مرجع من الخارج.

و عليه فمن لم يشترط المحرم يرى أن الحج على التراخي ومن اشترطه يرى أن الحج على الفور.

---

[1]- سبق تخريجه في ص 165 .

[2]- سبق تخريجه بألفاظ متعددة.

[3]- سورة آل عمران، الآية 97.

المطلب الخامس: الترجيح.

الأصل المقرر في الشريعة الإسلامية أن المرأة لا تسافر لوحدها، بل يجب أن تكون في صحبة زوجها أو ذي محرم يرافقها في ذلك، وسند هذا الحكم الأحاديث التي سبق ذكرها في بحث هذه المسألة.

وهذه الأحاديث تشمل كل سفر سواء أكان واجبا كالسفر للحج أو طلب العلم أو مباحا كالزيارة و النزهة....

وليس أساس هذا الحكم سوء الظن بالمرأة و أخلاقها كما يفهمه بعض الناس، بل هو احتياط لسمعتها وكرامتها ورفع لمنزلتها حتى لا تنالها ألسنة من في قلوبهم مرض بسوء، خاصة في القديم عند انتشار قطاع الطرق واجتياز المسافر للصحاري المهلكة في وقت لم ينتشر فيه الأمان والعمران.

لكن إذا كان السفر واجبا أو مستحبا وكان معها بعض الرجال المأمونين أو النساء الثقات أو كان الطريق آمنا فالراجح أنها لا تمنع من السفر إليه لأن المقصود من منعها صيانتها وحفظها، وهذا متحقق بأمن الطريق ووجود الثقات من النساء أو الرجال.

وعليه فيترجح الرأي الثاني للمالكية و الشافعية و الإباضية و الظاهرية للأسباب التالية :

1- اتفاق عمر و عثمان و عبد الرحمان بن عوف و نساء النبي ﷺ على ذلك وعدم إنكار أحد من الصحابة عليهم، وهذا يعد إجماعا منهم، ويؤيده حديث عائشة -رضي الله عنها - قالت:" قلت يا رسول الله ألا نغزو و نجاهد معكم؟ فقال:

"لكن أحسن الجهاد و أجمله الحج، حج مبرور"، قالت عائشة: "فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله"[1].

2- حديث النبي ﷺ عن مستقبل الإسلام وانتشاره وارتفاع مناره في الأرض "يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها لا تخاف إلا الله..." وهذا الخبر لا يدل على وقوع ذلك فقط بل على جوازه أيضا لأنه سيق في معرض المدح بامتداد ظل الإسلام وأمنه في الأرض.

و يدعم ذلك بما يلي:

أ. إن الأصل في أحكام العادات والمعاملات هو النظر إلى المعاني و المقاصد بخلاف أحكام العبادات، فإن الأصل فيها هو التعبد و الامتثال دون الالتفات إلى المعاني والمقاصد.

ب. إن ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، كتحريم شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ...فلا تباح إلا لإزالة الغصة أو الخوف على النفس من الهلاك ...أما الأشياء التي حرمت لسد الذريعة فتباح للحاجة، وبالنظر لسفر المرأة بغير محرم نجده حرم لسد الذريعة.

كما أن السفر في عصرنا الحالي قد تغير كثيرا عما كان عليه من ذي قبل، إذ لم يعد محفوفا بالمخاطر والمهالك من اجتياز الصحاري والتعرض لقطاع الطرق واللصوص، بل أصبح السفر بوسائل نقل تجمع العدد الكثير من الناس عادة كالطائرات و القاطرات والحافلات والسيارات التي تخرج في قوافل، وهذا الجو يوفر الكثير من الثقة والأمن، ويبعد الشك والريبة في النفوس و يضعفها لأن المرأة لن تكون وحدها في

---

[1] -فتح الباري...، ابن حجر، ح1862 ج4 ص72.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

موطن من المواطن، وعليه فلا حرج أن تسافر المرأة في ظل هذا الجو ولو مع عدم وجود زوج أو محرم خاصة إذا كان السفر واجبا كالحج أو طلب العلم ....

فينبغي التميز بين السفر الواجب وغير الواجب، وكذلك لابد من الرفقة المأمونة من النساء أو الرجال أو هما معا تحرزا من الفساق أو الفجار إلا أنه يجب أن لا يتخذ من ذلك دعوة لإباحة السفر للمرأة مطلقا دون ضابط ودون قيد كما هو الحال اليوم في الكثير من القضايا المتعلقة بسفر المرأة، كخروج الطالبات إلى الرحلات التنزهية والتعليمية في الجامعات و الثانويات رفقة الطلبة فإن كان لابد من تلك الرحلات العلمية

فيجب أن تكون الطالبات لوحدهن بمعزل عن الطلبة احتياطا وحفظا لهن من كل طمع.

وكذلك انتقالها في سيارة الأجرة لوحدها خاصة إذا كانت المسافة بعيدة، فالأولى ترك ذلك لعدم الاختلاء بها.

أو قيادتها لوسيلة من وسائل النقل كالسيارة وخروجها لوحدها إلى مكان بعيد كانتقالها من بلد لآخر مخافة تعرضها إلى غدر الغادرين.

# الفصل الرّابع

# أثر السّفر في المعاملات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل : سفر المدين المفلس .

المبحث الثّاني : الرّهن في السّفر.

المبحث الثّالث : نفقة المضارب في السّفر.

المبحث الرّابع : شهادة غير المسلمين على معاملات المسلمين في السّفر.

## المبحث الأوّل :سفر المدين المفلس

إنّ للإنسان الحقّ في السّفر والانتقال متى شاء وحيث شاء ، إلاّ أنّه إذا تعلّق حقّ الدائن بالمدين وارتبط أجل الدّين بموعد السّفر، سواء أحلّ قبله أو عند بدايته أو أثناءه أو خُشي غياب المدين عند حلول الأجل ممّا يمنع الدّائن من استيفاء دينه عند الأجل ،

فتنازع حقّان ، حقّ طبيعي للمدين في السّفر والانتقال لنظر شؤونه وقضاء مصالحه وحقّ حادث بسبب الاستدانة وارتباط أجل الدّين بالسّفر .

### المطلب الأوّل : تعريف المدين المفلس .

**أوّلا : لغة .**

المَدين لغة اسم مفعول مشتقّ من الدَّيْـــــن، و هـــو القـــرض ، دَانَ الرّجـــل إذا اسْتَقْرَضَ[1] .

أمّا المُفلس لغة فهو اسم فاعل، من "أَفْلَسَ" الرجل إذا صار إلى حال ليـــــس لـــه فلوس،ويُقال: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ، فهو مفلس، والجمـــع مفـــالس ، وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر[2].

**ثانيا :شرعا.**

يطلق الإفلاس في الشرع على معنيين:

**أحدهما :** أن يستغرق الدَّيْن مال المدين فلا يكون في ماله وفاء بديونه.

**الثّاني :** ألاّ يكون له مال معلوم أصلا[3] .

---

[1] - المصباح المنير ، الفيومي ، ج1ص205 .

[2] - نفسه ، ج2ص481 .

[3] - بداية المجتهد...، ابن رشد ، ج2ص280 .



جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أو هو من يزيد دينه على موجوده، وسمي مفلسا لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم و دنانير، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس[1].

**المطلب الثاني : عرض المسألة .**

اتفق الفقهاء على عدم منع المدين من السفر في حالتين[2] :

1. إذا كان أجل الدين لم يحل قبل السفر ، ولا يحل أثناءه .
2. إذا كان للمدين كفيل بالدين ، وكان مليا موسرا ، سواء أحل أجل الدين قبل السفر أم لم يحل أثناءه .

وذلك أنه لو جازت مطالبته بالدين قبل حلول الأجل لسقطت فائدة التأجيل[3]، كما اتفقوا على إمكان منعه إذا كان أجله قد حل وليس له وكيل يفي بديونه ويكون موسرا[4] ، وذلك أنه يجب الوفاء بالدين الحال فورا على المدين القادر إذا طلبه صاحبه لحديث النبي ﷺ :" مطل الغني ظلم"[5].

---

[1] - **نيل الأوطار**...، الشوكاني ، ج5ص361 .

[2] - **بدائع الصنائع**...، الكاساني ، ج7ص173؛ **اللباب**...، الميداني ، ج2ص74 ؛ **الهداية**...، المرغيناني ، ج3ص321 ؛ **تبيين الحقائق**...، الزيلعي ، ج5ص200 ؛ **المجموع** ، النووي ، ج10ص201 ؛ **المهذب**...، الشيرازي ، ج1ص319 ؛ **الحاوي الكبير**...، الماوردي ، ج7ص474-475 ؛ **مغني المحتاج**...، الشربيني ، ج2ص146 ؛**الذخيرة** ،القرافي ، ج8ص172 ؛ **مواهب الجليل** ، الحطاب، ج5ص36 ؛ **جواهر الإكليل** ، الآبي، ج2ص87 ؛**الإنصاف** ، المرداوي، ج5ص273 ؛ **شرح منتهى الإرادات** ، البهوتي، ج2ص274 ؛ **العدة**...، المقدسي، ص201 ، **المغني** ، ابن قدامة، ج4ص457 .

[3] - **المهذب**...، ج1ص319-320.

[4] - **روضة الطالبين** ، النووي ، ج3ص371؛ **الذخيرة** ، نفسه .

[5] - أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ، انظر : **صحيح مسلم** ، كتاب المساقاة ، ح1565 ، ج3ص1197 ؛ **فتح الباري**...، ابن حجر ، كتاب الاستقراض ، ح2400، ج5ص61.

وإذا أراد من عليه دين السفر وكان الأجل قد حل فلصاحب الدين أن يمنعه من السفر ، ولا يمنعه منه كما يمنع عبده وزوجته ، بل يشغله عن السفر برفعه إلى مجلس القضاء[1] .

واختلفوا في حال ما إذا كان الدين يحل في مدة السفر.

فقال الحنفية والشافعية لا يملك مطالبته قبل حلول الأجل ولا يمكن منعه من السفر ، فلو جاز مطالبته به قبل حلول الأجل لسقطت فائدة التأجيل ، وجواز أن يموت في سفره لا يمنع المدين من التصرف في نفسه قبل المحل[2] .

كما لا يجوز للدائنين مطالبته برهن و لا كفيل سواء أكان السفر قريبا أم بعيدا ، طويلا أم قصيرا ، حتى و لو بقي على موعد حلوله يوما أو بعضه لم يكن عليه اعتراض فإن تعرضوا له بالمنع من السفر منعهم الحاكم من ذلك[3] .

وقال المالكية[4] والحنابلة[5] : للدائن أن يمنع المدين من السفر إذا كان الدين حالا أجله أو يحل أثناء غيبته و هذا إذا لم يوكل وكيلا بوفاء الحق ، فإن وكل فلا يمنع من السفر ، و يشترط في الكفيل أن يكون مليئا (موسرا) .

و يشترط عند الحنابلة[6] أن يكون السفر طويلا لأن السفر القصير ليس بعلامة على منع الحق من محله فلم يملك الدائن منعه منه .

---

[1] - روضة الطالبين ، نفسه .

[2] -**بدائع الصنائع**...، الكاساني ، ج7ص173؛ **المهذب**...، الشيرازي ، ج1ص319-320 .

[3] - **الحاوي الكبير** ، ج7ص474 .

[4] - **الذخيرة** ،القرافي ، ج8ص172 ؛ **مواهب الجليل** ، الخطاب، ج5ص36 ؛ **جواهر الإكليل** ، الآبي، ج2ص87 .

[5] - **الإنصاف**...، المرداوي، ج5ص273 ؛ **شرح منتهى الإرادات** ، البهوتي، ج2ص274 ؛ **العدة** ، المقدسي، ص201 ، **المغني** ، ابن قدامة، ج4ص457 .

[6] - **الإنصاف**... ، نفسه .

و أضافوا[1] أنّه لو كان سفره إلى جهاد فلغريمه منعه إلاّ بضمين (كفيل أو رهن لأنّه سفر يتعرّض فيه غالبا للشّهادة و ذهاب النّفس فلا يأمن فوات الحقّ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ومّما سبق يمكن أن نخلص إلى ما يلي :

- ليس للدّائن منع المدين من السّفر و مطالبته بكفيل إذا كان الدَّين مؤجّلا حتّى و إن حلّ قبل عودته ، دون التّفريق بين سفر و سفر . فإن كان الدّين حالا منع من السّفر حتّى يسدّده .
- إنّ للدّائن منع المدين من السّفر إذا كان الدّين يحلّ قبل عودته و لم يوثّقه بكفيل أو رهن فكان سفره بعد حلول الحقّ .وفي ذلك حفظ للحقوق و منع من التّهرّب منها ، و استمرارا لبقاء المعاملات بين النّاس على بصيرة ، ففي ذلك مصلحة للدّائن بضمان و حفظ حقّه ، و مصلحة المدين بقضاء و تسديد ما عليه من ديون تبريئا لذمّته و تخليصا لها من تعلّق حقوق الغير بها .

---

[1] - المغني ، ابن قدامة ، ج4ص457 .

## المبحث الثاني:الرهن في السفر .

### المطلب الأول : تعريف الرهن.

**لغة** : مشتق من الفعل رهن يرهن رهنا و رهينة أي مقيدة، وفلان رهـــن بكـــذا ورهين ورهينة و مرتهن به أي مأخوذ به[1] ، مثاله قوله تعالى : ( **كل امرئ بما كسب رهين** )[2] وقوله : ( **كل نفس بما كسبت رهينة** )[3] أي مقيدة و حبيسة .

كما يعني الدوام و الثبوت كقولنا ماء راهن أي راكد .

و حالة راهنة : ثابتة ، والملاحظ أن في الحبس معنى الدوام و الثبوت و قـد يطلق الرهن لغة على الشيء المرهون كما عرف بأنه : " ما وضع عندك لينـــوب مناب ما أُخذ منك"[4].

**اصطلاحا** : تعددت تعريفات الفقهاء للرهن و إن كانت تشترك في المعنى .

عرفه الشافعية بقولهم :" الرهن عبارة عن وثيقة دين في عين "[5]، و عنـــد الحنفية هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه[6]، وعرفه المالكية بقولهم هو جعـــل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع[7]، وعند الحنابلة هو المال الذي يجعـــل وثيقـة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه[8].

---

[1] – **أساس البلاغة** ، الزمخشري ، ص182 .

[2] – **سورة الطور** ، الآية 19 .

[3] – **سورة المدثر** ، الآية 98 .

[4] – **القاموس المحيط** ، الفيروزآبادي ، ج4ص230 .

[5] – **المجموع...**،النووي ، ج10ص2 .

[6] – **اللباب...**، الميداني ، ج2ص54 .

[7] – **مواهب الجليل** ، الحطاب ، ج5ص2 .

[8] – **المغني** ، ابن قدامة ، ج4ص366 .

وعرّفه الإباضية : هو مال قبض توثّقا في دين[1]، وعرّفه الزّيدية : الرّهـــن جعل عين مال وثيقة بدين ليستوفي منها عند تعذّر استيفائه مّمن عليه[2] .

ويبدو أنّ هذه التّعاريف الفقهية حتّى و إن تباينت في الألفـــاظ إلاّ أنّـــها تدور حول معنى واحد في كون الرّهن عبارة "عن جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشّرع وثيقة بدين حيث يمكن أخذ الدّين كلّه أو بعضه من تلك العين عند تعـذّر استيفائه ممّن عليه .

كما يلاحظ وجود صلة بين المعنى اللّغويّ للرّهن و المعنى الاصطلاحـــيّ في جعل الرّهن وثيقة بدين .

**المطلب الثّاني : حكم الرّهن في السّفر.**

الرّهن مشروع و جائز باتّفاق جميع الفقهاء[3]، أمّا في الحضـــــر فأجـــازه الجميع عدا الظّاهرية (ومجاهد و الضّحّـــاك[4])[5] ، و مشـــروعيته ثابتـــة في الكتاب و السّنة و الإجماع[6] .

1. قوله تعالى : **( و إن كنتم علــى سـفر و لـم تجـدوا كاتبـا فرهـان مقبوضة)**[7] .

---

[1] – **كتاب النيل** ، اطفيش ، ج11ص7 .

[2] – **الرّوض النضير** ، الصنعاني ، ج3ص372 .

[3] – **المغني** ، ابن قدامة ، ج4ص366 ؛ **الحاوي**...، الماوردي ، ج7ص94 ؛ **اللباب**...، الميداني ، ج2ص62 ؛ **فتح الباري**...، ابن حجر ، ج5ص140 .

[4] – هو الضّحّاك بن مزاحم بن عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة ، توفّي سنة 102هـ ، انظر : **طبقات الفقهاء** ، الشيرازي، ص93.

[5] – **تفسير التّحرير والتنوير** ، محمد الطّاهر بن عاشور ( النّاشر : الدّار التونسيّة للنشر ، المؤسسة الوطنية للكتاب –الجزائر–، طبعة سنة 1984 ) ج3ص121 .

[6] – **المغني** ، نفسه ؛ **تبيين الحقائق**...، الزيلعي ، ج6ص62 .

[7] – **سورة البقرة** ،الآية 282 .

فهذه الآية دلت بصريحها على مشروعية الرهن في السفر ، و ربطه في الآية بالسفر ليس تقييدا و منعا له في الحضر ، فالمراد من ذلك غالب الأحوال، لأنه في الغالب لا يوجد الكاتب و الشاهد في السفر و إذا عدم ذلك أخذ بالرهن و هذا ما ذهب إليه معظم المفسرين في شرح مفهوم الآية[1] .

2. عن أنس ﷺ قال :"لقد رهن رسول الله ﷺ درعا بشعير"[2] .

3. عن عائشة رضي الله عنها :"أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل و رهنه درعا من حديد "[3]

4. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول :"الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"[4] .

• عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال :"لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه"[5]، قال الإمام الشافعي :" غنمه زيادته ، وغرمه هلاكه ونقصه"[6] .

---

[1] – تفسير التحرير والتنوير ، ج3ص212 ؛ مختصر تفسير ابن كثير ، الصابوني محمد علي ، ( الناشر : دار القرآن الكريم –بيروت– ط7سنة 1402هـ–1981م) ج1ص256 ؛ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، الألوسي محمد ( ت1270هـ) ( الناشر : مكتبة الطالب –الرباط–) ج3ص ؛ زاد المسير في علم التفسير ، ابن الجوزي عبد الرحمان ( ت597هـ) ( الناشر : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر –بيروت–طبعة سنة 1384هـ–1964م) ج1ص341.

[2] – أخرجه البخاري ، انظر : فتح الباري...، ابن حجر ، كتاب الرهن ، باب الرهن في الحضر ، ح2508 ، ج5ص140 .

[3] – أخرجه البخاري ، انظر : فتح الباري...، كتاب البيوع ، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ، ح2068 ، ج4ص302

[4] – أخرجه البخاري ، انظر : فتح الباري...، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب ، ح2511 ، ج5ص143

[5] – أخرجه الشافعي في المسند ، ص148؛ والدارقطني عن أبي هريرة بلفظ قريب منه ، وقال :" إسناده حسن متصل" ، انظر : السنن ، كتاب البيوع ، ح126، ج3ص32.

[6] – المسند ، نفسه.

فهذه الأحاديث المذكورة فيها مشروعية الرّهن و الحضر و السّفر معـــــا، حيث أثبتت الآية في السّفر و دلّت الأحاديث على مشروعيته في الحضر .

وقد أجمع العلماء على جوازه و مشروعيته في السّفر[1] .

و عليه فالملاحظ للأدلّة الشّرعية السّابقة يجدها تنصّ على إجازة الرّهـــن في الحضر أو في السّفر و مشروعيته دون وجوبه لأنّه عبارة عن وثيقـــة بديـــن و لا يجب. قوله تعالى:( **فرهان مقبوضة** )[2] أمر لإرشاد المؤمنين و تنبيههم لا إيجـــاب عليهم بدليل قوله بعد ذلك مباشرة : ( **فإن أمن بعضكم بعضا فليــؤدّ الــذي أؤتمن أمانته و ليتق الله ربّه** ... )[3] .

حيث أمر تعالى بالرّهن عند عدم وجود الكاتب و الكتابة غـــير واجبـة بدليل هذه الآية فكذلك يدلّها و هو الرّهن غير واجب، و إنّما شـــرّع لتوثيـــق الدّيون و حفظ الحقوق ، و تسهيل للمعاملات بين النّاس و دفع للمشقّة والحـرج عنهم كما أنّ فيه فائدة للدّائن في إعطائه حقّ الامتياز و الأفضلية علـــى ســائر الدّائنين الغرماء[4] .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] – **نيل الأوطار**...، الشوكاني ، ج5ص352 ؛ **اللّباب**...، الميداني ، ج2ص62 ؛ **المغني** ، ابن قدامة ، ج4ص366

[2]– **سورة البقرة** ، الآية 282 .

[3] – نفس الآية.

[4] – **التحرير والتنوير** ، ابن عاشور ، ج3ص121 ؛ **زاد المسير**...، ابن الجوزي ،ج1ص341 . ، **الجامع لأحكام القرآن** ، القرطبي ، ج3ص427 .

## المبحث الثّالث :نفقة المضارب في السّفر

### المطلب الأوّل :تعريف المضاربة .

**لغة** : مشتقّة من الضّرب في الأرض و هو السّفر[1] كقوله تعالى : **(و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله...)**[2]

و المضاربة ، يقال : ضاربته بالمال ، و ضارب فلان لفلان في ماله تجّر له فيه[3]

و تسمّى أيضا قراضا : قارضته مقارضة و قِراضا : أعطيته المال مضاربة[4] .

و عليه فالقراض و المضاربة وجهان لعملة واحدة :" فالقِراض لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق"[5].

**شرعا** : تقترب تعريفات الفقهاء للمضاربة (القراض) من بعضها البعض و هي :" أن يدفع أحدهما ماله إلى آخر يتّجر فيه ، و الرّبح بينهما"[6]، و بعبارة أخرى هي إعطاء نقد لتجر بجزء من ربح[7] .

و عرّفه المالكيّة بقولهم :" توكيل : أي أنّ ربّ المال و العامل لا بدّ أن يكونا من أهل التّوكيل فيخرج بهذا القيد مقارضة المسلم للذمّي .

على تجر : البيع و الشّراء لتحصيل الرّبح .

في نقد : الذّهب و الفضّة لا العرض .

مضروب : المسكوك الّذي عليه ختم الإمام (مختوم بختمه).

---

[1] – المصباح المنير ، الفيومي ، ج2ص359 .

[2] – سورة المزمل ، الآية 18 .

[3] – أساس البلاغة ،الزمخشري ، ص267 .

[4] – نفسه ، ص362 ؛ المصباح المنير ، ج2ص498 .

[5] – الحاوي ، الماوردي ، ج9ص101 ؛ كتاب النيل ، اطفيش ، ج10ص306 .

[6] – المغني ، ابن قدامة ، ج5ص134 ؛ العدّة ، المقدسي ، ص215 .

[7] – كتاب النيل ، ج10ص304 .

مسلم : أي من المالك فخرج كون رأس المال دينا.

بجزء من ربحه : أي نضير جزء شائع من الربح[1] .

و جملة التعاريف تبين أن صفة القراض أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا ...

**المطلب الثاني : مشروعية المضاربة .**

لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض (المضاربة) و أنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام[2] حيث كانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها ، و فيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر و المرأة و الصغير و اليتيم فكان ذووا الشغل و المرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح فأقره الرسول ﷺ في الإسلام وعمل به المسلمون و قد خرج رسول الله ﷺ في قراض بمال خديجة( رضي الله عنها )[3].

فالناس في حاجة إلى ذلك لأن الدراهم و الدنانير لا تنمو إلا بالتقليب و التجارة و ليس مل من يملكها يحسن التجارة ، و لا كل من يحسنها له رأس مال ، فاحتيج إليها من الجانبين فكان ذلك من المصالح العامة فرخص لأجل الرفق بالناس[4] .

---

[1] – **جواهر الإكليل** ، الآبي، ج2ص171 .

[2] – **الحاوي** ، الماوردي ، ج9ص102 ؛ **كتاب النيل** ، اطفيش ، ج10ص306 ؛ **العدة** ، المقدسي ، ص116؛ **بداية المجتهد** ، ابن رشد ، ج2ص233–234 ؛ **المحلى** ،ابن حزم ، ج8ص247 ؛ **اللباب** ، الميداني ، ج2ص132 .

[3] –**المحلى** ، نفسه .

[4] – **العدة** ، المقدسي ، ص 116 .

و الأصل في إباحته قوله تعالى : (**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا ...**)[1] و في القراض ابتغاء فضل و طلب نماء[2] ،و قوله : (**و آخرون يضربون في الأرض ...**)[3]

و من السنّة قوله ﷺ : "**دعوا النّاس يرزق بعضهم من بعض**"[4].

و رُوي أنّ إبني عمر بن الخطّاب ﷺ قدما في جيش العراق و قد تسلّفا من أبي موسى الأشعري[5] مالا اشتريا به متاعا ، فربحا فيه بالمدينة ربحا كثيرا فقال لهما عمر : " أ كلّ الجيش تسلّف من هذا ؟ فقالا : لا ، فقال عمر بن الخطّاب (ض): كأنّي بكما و قد قال أبو موسى إنّكما ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما بمال المسلمين ، ردّا المال و الرّبح فقال عبيد الله : أ رأيت يا أمير المؤمنين لو تلف المال أكنّا نضمنه ؟ قال : نعم ، قال : فربحه لنا إذن ، فتوقّف عمر فقال له : بعض جلسائه : لو جعلته قراضا يا أمير المؤمنين ، يعني في مشاطرتهما على الرّبح كمشاطرته في القرض ففعل[6] .

و من الإجماع : قال ابن حزم :" كلّ أبواب الفقه ليس منها باب إلاّ و له أصل في القرآن و السنّة نعلمه و لله الحمد ، حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتّة .

---

[1] – سورة البقرة ، الآية 197 .

[2] – الحاوي ، نفسه .

[3] – سورة المزمل ، الآية 18 .

[4] – أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع حاضر لباد ، ح1522 ، ج3 ص1175 .

[5] – هو عبد الله بن قيس ، أسلم بمكّة وهاجر إلى الحبشة ، ولاّه عمر على البصرة ، واستعمله عثمان على الكوفة ، مات سنة 42هـ ، انظر : **الاستيعاب ...**، النّمري ، ج4ص 173.

[6] – أخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه ، انظر : **الموطأ** ، كتاب القراض ، باب ماجاء في القراض ، ج2ص687 .

و لكنه إجماع صحيح مجرد ، الذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ و علمه فأقره و لولا ذلك ما جاز "[1].

و لعل الأصل الذي يقصده ابن حزم للقراض صراحة ، دون الأخذ بمعانيها كما هو الحال في النصوص السابقة .

**المطلب الثالث : عرض أقوال الفقهاء .**

اختلف الفقهاء هل للعامل نفقة في السفر من المال المقارض عليه أم لا على قولين:

**القول الأول** : للحنفية[2] و المالكية[3] و الزيدية[4] و الإباضية[5] .

قالوا إذا سافر المضارب للتجارة في مال المضاربة فله أن ينفق على نفسه من مال القراض حتى يعود ، و ذلك بتوفير أكله و شربه و لباسه و ركوبه ، و إن عمل في مصره فلا نفقة له من مال المضاربة ، و هو قول الحسن و النخعي و الأوزاعي و أبو ثور و إسحاق .

قال المالكية :" لا نفقة له إن لم يسافر و لو في وقت سرائه و تجهيزه و هو كذلك و إن لم يبن في سفره بزوجته التي تزوجها فيه فإن بنى بها فيه سقطت نفقته"[6].

قال مالك :" فإن تزوج ببلد فنفقته على نفسه "[7].

---

[1] – **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات** ، ابن حزم ، ( الناشر : الآفاق الجديدة –بيروت– ط2سنة 1400هـ–1980م) ص106 .

[2] – **اللباب** ، الميداني ، ج2ص138 ؛ **تبيين الحقائق** ، الزيلعي ، ج5ص70.

[3] – **المدونة** ، الإمام مالك ، ج4ص49 ؛ **جواهر الإكليل** ، الآبي ، ج2ص175 ؛ **بداية المجتهد** ، ابن رشد ، ج2ص238 .

[4] – **السيل الجرار** ، الشوكاني ، ج3ص234 ؛ **الروض النضير** ، الصنعاني ، ج3ص245 .

[5] – **شرح كتاب النيل** ، اطفيش ن ج10ص359 .

[6] – **جواهر الإكليل** ، الآبي ، ج2ص176 .

[7] – **المدونة** ، الإمام مالك ، ج4ص50 .

أما أجرة الدواء فاتفق هؤلاء عدا الإباضية أن العامل لا ينفق من مال القـراض في دواء مرض أصابه في سفره لأنه خارج عن معنى التجارة و لأن الدواء من العـــوارض بخلاف النفقة .

أما عند الإباضية فيجوز للعامل مداواة نفسه و أجرة المداوي إن تحملته الفـائدة وإن لم تكن فائدة فمن رأس المال[1] .

و في رواية الحسن عن أبي حنيفة أن الدواء أيضا يكون في مال المضاربـــة لأنـــه لإصلاح بدنه و تمكنه من العمل فصار كالنفقة ، قال الزيلعي :" و الظاهر أن النفقـــة معلوم وقوعها ، و الحاجة إلى الدواء من العوارض فكان موهوما فلا يجب "[2] .

و تدخل في مؤنته الواجبة عند الحنفية غسل ثيابه ، و أجرة من يخدمه ، و علـف دابة يركبها ، و أجرة الحمام و الحلاق ، و قص الشارب ، كل ذلك من مال المضاربة لأن العادة جرت بها ، و لأن نظافة البدن و الثياب توجب كـــثرة مـــن يعاملـــه لأن صاحب الوسخ تعدّ الناس من المفاليس فيجتنبون معاملته فيطلق له من ذلـــك كلـــه بالمعروف حتى إذا زاد يضمن[3] .

و كذلك عند المالكية يجوز للعامل أن يستأجر من مال القراض مـــن يخدمـــه في سفره إن كان أهلا لاتخاذ خادم يخدمه لكونه من أكابر الناس .

و لا يجوز عندهم أن يكسى من مال القراض إذا كان سفره سفرا قريبـــا إلا أن يكون بموضع إقامته يحتاج فيه إلى الكسوة بأن يعد سفره و طال بحيث يمتهن ثيابه الـــتي عليه[4] .

---

[1] – **كتاب النيل** ، اطفيش ، ج10ص361 .

[2] – **تبيين الحقائق**، الزيلعي ، ج5ص70.

[3] – **نفسه**.

[4] – **المدونة** ، الإمام مالك ، ج4ص49 ؛ **جواهر الإكليل** ، الآبي ، ج2ص176 .

و ينفق العامل على نفسه من مال المضاربة بـــــالمعروف و مرجـــع الكثـــير إلى الاجتهاد.

أما عند الإباضية فيجوز له الإنفاق إن كثر المال و لو بلا شرط لا إن قل ، أمـــا إن قل فلا يجوز إلا أن شرط ، و حد المال الكثير عندهم بخمسين دينارا فأكثر و أما ما دونها فقليل لا يجوز له ذلك إلا بشرط[1] .

و لا نفقة للعامل عند الجميع إن خرج حاجا أو غازيـــا لا في خروجـــه و لا في رجوعه .

هذا و إن بقي شيء في يده من النفقة رده إلى مال المضاربة كالحاج عن غـيره إذا بقي شيء في يده رده إلى المحجوج عنه أو الورثة ، و كالغـــازي إذا خـــرج مـــن دار الحرب يرد إلى الغنيمة ما معه من النفقة .

و تجدر الإشارة إلى أن الزيدية اشترطوا لنفقة العامل و الخادم من مال المضاربـــة شروطا أربعة[2] :

أ- أن تكون هذه المؤن هي المعتادة .

ب- أن تكون هذه النفقـــة في الســـفر فقـــط دون الحضـــر، و هـــو شرط عند الجميع.

ج- أن يكون سفره للاشتغال بمال المضاربة .

د- أن يكون في مال المضاربة سعة ، فلا يجوز استغراق الربح .

و عندهم كذلك أن نفقته بنية الرجوع لا بد فيها من إذن المالك و إلا فـــلا ، إلا أن تقتضي ذلك الضرورة .

---

[1] - كتاب النيل ، اطفيش ، ج10ص359 .

[2] - السيل الجرار ، الشوكاني ، ج3ص234 .

**القول الثاني** :للحنابلة[1] و الشافعية[2] و الظاهرية[3] :

قالوا لا يحل للعامل أن يأكل من مال المضاربة شيئا و لا ينفق منه على نفسه لا في حضر و لا في سفر ، و بهذا قال ابن سيرين[4].

و عند الحنابلة ليس للمضارب النفقة إلا بشرط ، فإن شرطها له و أطلق فله جميع نفقته من المأكل و الملبوس بالمعروف ، و المنصوص عن أحمد أنه ليس له نفقة الملبس وله نفقة المأكول خاصة ، فإن اشترطت نفقته مطلقا و اختلفا فيها فله نفقه مثله عرفا من طعام و شراب و كسوة لأن إطلاقها يقضي جميع ما هو من ضروراته المعتادة كالزوجة[5] .

قال أحمد : " أحب إلي أن يشترط نفقة محدودة و إن أطلق صح... وله نفقته من المأكول و لا كسوة له ... و إن كان سفره طويلا يحتاج إلى تجديد كسوة فظاهر كلام أحمد جوازها . لأنه قيل له فلم يشترط الكسوة إلا في بلد بعيد و له مقام طويل يحتاج فيه إلى كسوة . فقال : إذا أذن له في النفقة فعل ما لم يحمل على مال الرجل ولم يكن ذلك قصده ، و قال القاضي أبو الخطاب إذا شرط له النفقة فله جميع نفقته من مأكول أو ملبوس بالمعروف"[6] .

---

[1] – **المغني** ، ابن قدامة ، ج5ص135 ؛ **شرح منتهى الإرادات** ، البهوتي ، ج2ص232 ؛ **الإنصاف** ، المرداوي ، ج5ص440 .

[2] – **المهذب** ، الشيرازي ، ج1ص387 ؛ **الحاوي** ،الماوردي ، ج9ص117 ؛ **المجموع** ، النووي ، ج12 ص53 .

[3] – **المحلى** ، ابن حزم ، ج8ص248 .

[4] – **المغني** ، ج5ص151 ؛ **المحلى** ،نفسه .

[5] – **شرح منتهى الإرادات** ، نفسه ؛ الإنصاف ، نفسه .

[6] – **المغني** ، ج5ص152 .

و نفقة العامل إن شرطها عند الحنابلة تكون بالمعروف ، و هي غير مقـــــدرة لأن الأسعار تختلف ، و قد تقل و تكثر فإن اختلفا في قدرها يرجع في القوت إلى الإطعـــام في الكفارة و في الكسوة إلى أقل ملبوس مثله .

فإن كان معه مال لنفسه مع مال المضاربة فالنفقة على قدر المالين لأنها إنما كانت لأجل السفر ، و السفر للمالين فيجب أن تكون مقسومة على قدرهما إلا أن يكـــون رب المال قد شرط له نفقة مع علمه بذلك[1] ، أي مع علمه للعامل مال لنفسه .

و لو شرط له النفقة ثم لقيه رب المال في السفر إما بذلك الموضع الذي عينه لـــه أو بموضع غيره و قد نض[2] المال فأخذ ماله فطالبه العامل بنفقة الرجوع إلى بلده لم يكن له لأنه إنما يستحق النفقة ما دام في القراض و قد زال فزالت النفقة . و لذلك لو مـــلت لم يجب تكفينه[3] ، أما المنقول عن الشافعي -رحمه الله- القول بالنفقـــة في روايـــة ، والقول بعدم الإنفاق في رواية أخرى ، إلا أن معظم الشافعية يقولون بعدم ثبوت النفقـــة للعامل في مال المضاربة[4] .

و تأول قول الشافعي (بالنفقة ) على ما يحتاج إليه العامل لنقـــل المتـــاع ، قـــال الماوردي : روى المزني في مختصره :( أن له النفقة بالمعروف ، و قال في جامعه الكبير والذي أحفظ له أنه لا يجوز القراض إلا على نفقة معلومة في كل يوم و ثمن ما يشـــتري به فيكتسبه ، و روى في جامعه و مختصره وجوب النفقة.

---

[1] - **المغني** ، ابن قدامة ، ج5ص135.

[2] - نض : يقال نض الثمن حصل وتعجل، وتحول عينا بعد أن كان متاعا ، انظر : **المصباح المنير**، الفيومي ، ج2ص610 .

[3] - **المغني** ، نفسه .

[4] - **المهذب** ، الشيرازي ، ج1ص387 ؛ **المجموع** ، النووي ، ج12ص53 ؛ **الحاوي** ، الماوردي ، ج9ص117 .

و روى أبو يعقوب البويطي[1]:" أنه لا ينفق على نفسه من مال المضاربة حـــاضرا كان أو مسافرا"[2] .

و قد حملوا اختلاف الروايتين على اختلاف قولين[3] :

أ- أن له النفقة في سفره لاختصاص سفره بمـــال القـــراض بخـــلاف نفقـــة الاستيطان .

ب- لا نفقة له لما فيه من اختصاصه بالربح أو شيء منه دون رب المال.

قال الماوردي :"و حمل رواية المزني على نفقة المتاع دون العامل تأويل مرفوع بمـــا بينه المزني في قوله :" نفقة معلومة في كل يوم و ثمن ..."[4] .

وعلى القول بوجوب النفقة عندهم حسب رواية المزني فإنها تجب نفقة مركوبـــه في سفره و مسيره بالمعروف و كذلك نفقة مأكوله و ملبوسه المختص بلباس ســـــفره و في تقدير نفقته تلك وجهان :

أ- أنها مقدرة كنفقة الزوجات لأنها معاوضة .

ب- أنها معتبرة بالمعروف من غير تقدير لأنـــها مؤونـــة في عمـــل القـــراض فاشتبهت سائر مؤن المال ، و لأن تقديرها يفضي إلى اختصاص العامل بفضلـــها إلى رخص السعر ، أو إلى تحمل بعضها إن غلا فوجب أن تعتبر بالمعروف لكن لا يلـــزم فيها أجرة حمام و لا حجام و لا ثمن دواء و لا شهوة .

---

[1] - أبو يعقوب يوسف بن يحي البويطي ، قال فيه الشافعي : ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحي ، حمل من مصر في فتنة القرآن فأبى أن يقول بخلقه ، مات ببغداد والقيد برجله سنة 231هـــ ، انظر : **طبقات الفقهاء** ، الشيرازي ، ص98 .

[2] - **الحاوي** ، الماوردي ، ج9ص118 .

[3] - نفسه .

[4] -**الحاوي** ، نفسه .

و حدد الشافعية[1] مدة الإنفاق للعامل في سفره ما لم يتجاوز أربعة أيام و هي مدة إقامة المسافر ، فإن زاد على أربع نظر فإن كان لغير مال القراض من مرض طرأ أو عارض يختص به فنفقته في ماله دون القراض ، إن كان مقامه لأجل مال القراض انتظارا لبيعه و قبض ثمنه أو التماسا لحمله ، أو لسبب يتعلق به من مال القراض لاختصاصه بالقراض و لهم كما قال غيرهم من الفقهاء فإنه لو رجع العامل و بقي منه فضل زاد أو آلات أعدها للسفر كالمطهرة فعليه ردها إلى مال القراض ، و لو استرد المالك المال منه من الطريق أو في البلد التي سافر إليها لم يستحق نفقة الرجوع كما لو خالع زوجته في السفر .

**المطلب الرابع :عرض الأدلة .**

استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا بجواز نفقة العامل من مال المضاربة بما يلي:

•إن النفقة تجب بسبب الاحتباس كنفقة القاضي و الزوجة و هو إذا سافر أصبح محبوسا فتجب مؤنته الراتبة فيه ، و المضارب لا يستحق إلا الربح فيمكن ألا يحصل فيه ربح فلو لم ينفق منه لتضرر ، فبخلاف إذا كان يعمل في مصره لأنه لم يحتبس بمال المضاربة فلا تجب له النفقة[2] .

•ولأن العادة قد جرت أن المضارب يأكل من مال المضاربة إذا عمل في غير مصره ، و في مصره يأكل من ماله ، و المكان القريب من مصره بمنزلة مصره و الفاصل في ذلك أنه إذا كان في مكان بحيث يمكنه أن يغدو و يروح إلى منزله فهو كمصره لأن

---

[1] – نفسه ، ج9ص119 .

[2] – **تبيين الحقائق** ، الزيلعي ، ج5ص70 ؛ **جواهر الإكليل**، الآبي ، ج2ص176 .

أهل السوق يتجرون في السوق ثم يبيتون في منازلهم ، و إن لم يمكنه أن يبيت في مترلـــه فمؤنته في مال المضاربة لأنه صار محبوسا به .

أما بالنسبة لمنع نفقة التداوي في المرض فلأن ذلك زيادة منفعة في القـــراض فلم يجز ، و لأنه خارج عن معنى التجارة[1] .

استدل أصحاب القول الثاني على عدم وجوب نفقة العامل في مال المضاربة بما يلي :

•أن نفقته على نفسه فلم تلزم من مال القراض كنفقة الإقامة ، فلم يستحق شيئا .

•أنه دخل على أنه يستحق من الربح الجزء المسمى فلا يكون له غيره لأنـــه لـــو استحق النفقة أفضى ذلك إلى أن يختص بالربح إذا لم يربح سوى ما أنفقه ، و ربمـــا لا يحصل إلا ذلك القدر فيختل مقصود العقد[2] .

و أضاف ابن حزم دليلا آخر عن ابن سيرين[3] قال :" ما أكل المضارب فهو ديـــن عليه "[4].

•أنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فلا يجوز اشتراطه[5] .

---

[1] – **تبيين الحقائق** ، الزيلعي ، ج5ص70 .

[2] – **المغني** ، ابن قدامة ، ج5ص152 ؛ **المهذب** ، الشيرازي ، ج1

[3] – هو أبو بكر محمد بن سيرين ، مولى أنس بن مالك ، توفي سنة **110 هـــ** ، من أفقه التابعين ، انظر : **طبقات الفقهاء** ، الشيرازي ، ص88 .

[4] – **المحلّى** ،ابن حزم ، ج8ص248 .

[5] – نفسه .

**المطلب الخامس :المناقشة و الردود.**

**أولا** : مناقشة أدلة القائلين بوجوب نفقة العامل في السفر في مال المضاربة

رد أصحاب القول الثاني على أصحاب القول الأول بما يلي[1] :

- ما قاله الحنفية من إن له نفقة اجره حمامة و حجامة غير صحيح من وجهين

أ- إن نفقات الزوجات تركد منها وذلك غير لازم فيها.

ب- إن ذلك مما لا يختص بسفره ولا بعمله أشبه صداق من يتزوجها ونفقة من يستمتع بها .

- إن منع نفقته في الحضور وإيجابها في السفر تقسيم في غاية الفساد لأنه بلا دليل فما مقدار المال الكثير الذي أباحوا هذا فيه وما مقدار القليل الذي منعوه فيه وهذا كله باطل لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فلا يجوز اشتراطه فإن لم يشترط فهو أكل مال بالباطل

-كذلك يعود المال إلى جهالة فلا يدري ما يخرج منه ولا ما يفني منه وقليل الحرام حرام ولو أنه مقدار ذرة، وكثير الحلال حلال ولو أنه الدنيا وما فيها.

والقول بأنه ساع في مصلحة المال ليس كذلك وإنما هو ساع لربح يرجوه فإنما يسعى في حظ نفسه[2].

**ثانيا : مناقشة أدلة القائلين بعدم وجوب نفقة العامل في السفر في مال المضاربة:**

رد أصحاب القول الأول على أصحاب القول الثاني بما يلي :

-إن نفقته على نفسه مصره تختلف عن نفقته في السفر لأنه في مصره لم يحتبس لأجل مال المضاربة فلا تجب له النفقة لأنه ساكن بالسكن الأصلي ووجوب النفقة على الغير بسبب الاحتباس به فلم يوجد فتكون نفقته في ماله و هو القياس في المضاربة

---

[1]- **المحلى** :ابن حزم ج8 ص248

[2]-المصدر السابق.

المسافر لأنه بمنزله الوكيل الأجير أو الشريك و كل واحد منهم لا يستحق النفقة فيما يعمل به فكذا هنا، والعادة قد جرت أن يأكل المضارب من مال المضاربة إذا عمل في غير مصره [1]

-نعم إن المضارب لا يستحق إلا الربح ،لكنه يمكن أن لايحصل فلو لم ينفق من مال المضاربة لتضرر بخلاف الوكيل.

-إن نفقته من مال المضاربة تكون بالمعروف و إذا زاد على ذلك فهو هنا من له وعلى هذا المعنى يحمل كلام بن السابق "ما أكل المضارب فهو دين عليه"[2]

-إن اشتراط نفقة العامل في السفر إذا كانت عن رضى من الطرفين على أن تكون المؤن من نصيب العامل من الربح لم يكن في ذلك بأس حتى وإن يذكر ذلك صراحة في كتاب الله،إن اختلاف مقصود العقد يكون في حالة الإنفاق دون السفر و عندها يجوز فسخ العقد ،أما عند الشروع في السفر فالعقد حينئذ لازم فلا يجوز لأحدهما فسخه.

**المطلب السادس : منشأ الخلاف .**

يبدو بعد عرض أراء المذاهب في المسألة و أدلتهم في ذلك أن الخلاف بينهم ظاهري فقط و ليس جوهريا .

يعود سببه إلى عدم وجود نصوص شرعية ثابتة في الكتاب أو السنة توجب نفقة العامل في مال المضاربة أو عدمها فكل فريق بنى رأيه بالنظر إلى مصلحة العامل أو

---

[1] - تبيين الحقائق ،الزيلعي،ج5 ص70.

[2] - نفسه .

بالنظر إلى مصلحة رب المال ، و الأثر المترتب على ذلك من لحاق الضرر بأحدهما أو كلاهما .

فمن نظر إلى مصلحة العامل أوجب النفقة له سواء باشتراطها في العقد كما قال الزيدية و الإباضية و الحنابلة أو بعدم اشتراط كما قال المالكية و الحنفية و الشافعية في رواية لهم حتى لا يتضرر من عدم الإنفاق .

و من نظر إلى مصلحة رب المال و تقدير ربح لم يوجب النفقة للعامل لأنه لم يدخل سوى على جزء من المال،و هذا يتماشى مع تعريفهم جميعا للمضاربة و بهذا أخذ للظاهرية و الشافعية في رواية لهم و الحنابلة عند عدم الاشتراط.

## المطلب السابع :الترجيح.

يبدو أن هذه المسألة من الأمور التي يعود تقدير مصلحتها إلى ما يتم الاتفاق فيه أثناء العقد .فإن اشترطت نفقة العامل في السفر و تم التراضي بينهم على ذلك وجبت نفقته في ما لم المضاربة ،و إن اتفقا على عدم الإنفاق في الحضر أو السفر إنما يدخل العامل بجزء مقدر من الربح فقط لا يستحق غيره لم تجب له النفقة في مال المضاربة و في هذا درء للنزاع بين الطرفين و التزام بمقتضى العقد و هذا ما أشار إليه الحنابلة و الزيدية و الإباضية أن النفقة تثبت له إذا اشترطت .

## المبحث الرّابع :شهادة غير المسلمين على المسلمين في السّفر.

### المطلب الأوّل : مفهوم الشّهادة :

**أوّلا :معنى الشّهادة في اللّغة** : شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادَةً . فهو شَاهِدٌ و شَـهِيدٌ وشَهْدٌ و جمعها : شُهُودٌ و شُهَّدٌ و أَشْهَادٌ ،من معانيها في اللّغة:[1]

1- **اليمين** : قال تعالى : ( **فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنّه لمن الصّادقين** )[2] ، أي يقسم أربع مرّات .

**2-** الإخبار و البيان : قال تعالى : **(و الله يشهد إنّ المنافقين لكاذبون )**[3] **أي يُعلم و يُخبر و يبيّن** .

**ثانيا :معنى الشّهادة في الاصطلاح.**

و قد وردت في كتب الفقه تعاريف مختلفة للشّهادة منها :

عرّفها الحنفيّة الشّهادة بقولهم :" إخبار صدق الإثبات حقّ بلفظ الشّهادة في مجلس القضاء "[4]،وعرّفها المالكيّة بقولهم :" إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاد "[5] ،وعرّفها الشّافعيّة بقولهم :" الشّهادة إخبار بحقّ للغير على الغير بلفظ أشهد "[6].

---

[1] – القاموس المحيط، الفيروزآبادي ج1ص305-306.

[2] – سورة النور، الآية 6.

[3] – سورة المنافقون، الآية1.

[4] – شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج7ص364.

[5] – الشرح الكبير،الدردير، ج4ص164.

[6] – حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى، ج3ص218.

وقد ميّزت الشّهادة عن عموم الخبر و الرّواية بكونها :

-تكون في مجلس القضاء عند الحاكم ، و معنى هذا أنّه لو شهد الشّاهد بما عنده في غير مجلس القضاء فلا تسمّى شهادة ، و تُسمّى خبرا .

قال الدّسوقي[1] :" و هذا التّعريف هو معنى قول بعضهم الشّهادة إخبار بما لم يحصل فيه التّرافع و لم يُقصد به فصل القضاء و بتّ الحكم بل قُصد به مجرّد عزوه بقائله "[2].

-تكون بلفظ الشّهادة على وجه الخصوص فليست مجرّد رواية أو حكم، وعلى هذا" فتخرج الرّواية و الخبر القسيم للشّهادة و إخبار القاضي بما ثبت عنده قاضيًا آخر يجب عليه الحكم بمقتضى ما كتب به إليه "[3]

## المطلب الثّاني:عرض أقوال الفقهاء .

للفقهاء رأيان في قبول شهادة غير المسلمين على المسلمين في السفر:

**القول الأول**: وهو مذهب الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] و الزيدية[7] والإباضية[8].

---

[1] – هو محمد بن أحمد بن عرفة المالكي ، ولد في دسوق ( من قرى مصر) وتعلم وأقام وتوفي بالقاهرة ، من كتبه:" الحدود الفقهية" و"حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل" . انظر: **الأعلام**، الزركلي. ج6ص17.

[2] – **حاشية الدسوقي**، ج4ص165.

[3] – **مواهب الجليل**، الخطاب ج6ص151.

[4] – **شرح فتح القدير** ، ابن الهمام ،ج7ص417–418 ؛ **المبسوط** ، السرخسي، ج16ص113 ؛ **الفتاوى الهندية** ، نظام ، ج3ص451.

[5] – **المدونة** ، الإمام مالك ، ج4ص81 ؛ **الذخيرة** ، القرافي ، ج10ص ص 224–226 ؛**أحكام القرآن** ، ابن العربي ، ج2ص722 .

[6] –**مغني المحتاج** ، الشربيني ، ج4ص427 ؛ المهذب ، الشيرازي ، ج2ص324 .

[7] – السيل الجرار ، الشوكاني ، ج4ص180 .

[8] – شرح كتاب النيل ، اطفيش ، ج13ص113 .

قالوا لا تقبل شهادة الكافر على المسلم في وصيّة و لا غيرها في سفر كان أو حضر لأنّ من شروط تحمّل الشّهادة و أدائها الإسلام هؤلاء كفّار.

**الرأي الثاني**: وهو مذهب الحنابلة[1] و الظاهريّة[2]، وبه أخذ ابن القيم[3] واختاره ابن تيمية[4] حيث أجازوا شهادة الكافر على وصيّة المسلمين في السفر إذا لم يكن غيرهم، و كذا في كلّ ضرورة في الحضر و السفر.

و ممن قال بهذا الرأي كذلك إبن عبّاس ، و شريح ، و النّخعي والأوزاعي و ابن مسعود، و أبو موسى الأشعري، و ابن سيرين، و الثوري و سعيد بن المسيب[5]... قال ابن حزم:"و لا يجوز أن يقبل كافر أصلا، لا على كافر و لا على مسلم ،حاش الوصية في السّفر فقطفإنّه يُقبل في ذلك مسلمان أو كافران – من أيّ دين كانا–أو كافر أو كافرتان، أو أربع كوافر"[6]

## المطلب الثّالث :عرض الأدلّة.

استدلّ أصحاب هذا الرأي على عدم قبول شهادة الكافر على المسلم في السفر أو الحضر بما يلي:

---

[1] – العدّة ، المقدسي ، ص548 ؛ شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ، ج3ص546 ؛ المغني ، ابن قدامة ، ج12ص51 .

[2] – المحلّى ، ابن حزم ، ج8ص491 .

[3] – الطرق الحكميّة في السياسة الشرعية،ابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقي ( الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت–) ص182

[4] – الاختيارات الفقهيّة ، ص357 .

[5] – فتح الباري ، ابن حجر ، ج5ص412 .

[6] – المحلّى ، ج8ص491 .

1- قوله تعالى: (و أشهدوا ذوي عدل منكم)[1] فمنعت هذه الآية قبول شهادة الكافر من وجهين[2]:- إنهم غير عدول-إنهم ليسوا منا.

2- قوله تعالى: (...إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا...)[3]، والكافر فاسق فوجب أن يتثبت من خبره، و الشهادة أغلظ من الخبر فأوجب التوقف عن شهادته و الكافر شر من الفاسق[4] .

3- إن الشهادة ولاية، و لا ولاية للكافر على المسلم لقوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)[5] فهذه الآية نسخت شهادتهم على المسلمين[6].

4- قوله تعالى:(فأغرينا بينهم العداوة و البغضاء إلى يوم القيامة)[7]، ولا تقبل شهادة عدو على عدوه.

5- إن جميع أدلة شهادة الكافر معارضة بقوله تعالى:(أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا و عملوا الصالحات)[8] فنفى تعالى التسوية بين الكافر و المسلم، وكذلك في قوله تعالى: (لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة)[9].

---

[1] - سورة الطلاق ، الآية 2 .

[2] - الحاوي ، الماوردي ،ج11 ص68 .

[3] - سورة الحجرات ، الآية 6 .

[4] - الحاوي ، نفسه .

[5] - سورة النساء ، الآية 140 .

[6] - السيل الجرار ، نفسه ؛ فتح الباري ، ابن حجر ، ج5ص412 ، نيل الأوطار ، الشوكاني ، ج9ص206 .

[7] - سورة المائدة ، الآية 15 .

[8] - سورة الجاثية ، الآية 20 .

[9] - سورة الحشر ، الآية 20 .

6- أما قوله تعالى: (أو آخران من غيركم)[1] فإنه روي عن الحسن أنه قال: من غير عشيرتكم، و عن قتادة: من غير خلقكم.

و عن ابن عباس و أبي موسى الأشعري و شريح و سعيد بن جبير من غير دينكم فلن يتعين إذن حمل ذلك على شهادة أهل الكفر فكان تأويل بلا دليل[2].

7- إن خبره لا يقبل في أمر الدين لأنه منهم في ذلك فإن الكافر يعتقد السعي في هدمه و لهذا لا يجعل من أهل الشهادة في حق المسلمين لأنه يعتقد عداوة المسلمين[3].

8- إن المراد بالشهادة في الآية اليمين، و قد سمى الله اليمين شهادة في آية اللعان و يؤيد ذلك بالإجماع على أن الشهادة لا يلزمه أن يقول أشهد بالله و أن الشاهد لا يمين عليه انه شهد بالحق، قالوا فالمراد بالشهادة اليمين لقوله تعالى:(فيقسمان بالله)[4] أي يحلفان، فإن عرف أنهما حافا على الإثم رجعت اليمين على الأولياء[5].

استدل أصحاب القول الثاني على جواز قبول شهادة الكفار على وصية المسلمين في السفر بما يلي:

1- قوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض...)[6] و هذا نص الكتاب فوجب

---

[1] - سورة المائدة، الآية 108 .

[2] - الذخيرة ، القرافي ، ج10ص225 ؛ الحاوي ، الماوردي ، ج ص69 .

[3] - المبسوط ، السرخسي ، ج16 ص113 .

[4] - سورة المائدة ، الآية 108 .

[5] -الذخيرة ، ج10ص226 .

[6] - سورة المائدة ،الآية 108 .

أخذ حكم الله تعالى وأن يستثنى الأخص من الأعم ليتوصل بذلك إلى طاعة الجميع، و قد قضى بذلك رسول الله ﷺ و أصحابه[1].

2- ما روي عن ابن عباس ﷺ قال:"خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاما[2] من فضة مخوصا[3] من ذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ: ثم وجد الجام بمكة: فقالوا ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتيهما، وإن الجام لصاحبهم، قال وفيهم نزلت هذه الآية:(يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت...)[4]

3- عن الشعبي قال:"حضرت رجلا من المسلمين الوفاة بدقوقا[5] و لم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب،فأتيا الأشعري فأخبراه وقدما الكوفة بتركته و وصيته، فقال الأشعري:" هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا و لا كذبا ولا بدلا و لا كتما ولاغيرا وأنها وصية الرجل وتركته و أمضى شهادتهما[6].

أما قوله تعالى : (أو آخران من غيركم) فعن ابن عباس قال: من غير المسلمين من أهل الكتاب ،وكذلك فسرها سعيد بن المسيب، و فسرها أبو

---

[1] – العدة ، المقدسي ، ص548 .

[2] – جام هو إناء .

[3] – مخوص أي منقوش .

[4] – فتح الباري ، ابن حجر ، كتاب الوصايا ، باب قوله عز وجل : ( ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم ...) ح2780 ، ج5ص409-410 .

[5] – بلد بين بغداد وأربل، انظر : نيل الأوطار ، الشوكاني ، ج9ص205 .

[6] – أخرجه أبو داود ،كتاب الأقضية ، باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر ، ج2ص118 .

موسى الأشعري بأن المراد: من غير عشيرتكم: قال صاحب المغني: "و هـــــذا لا يصح -أي التفسير الأخير- لأن الآية نزلت في قضاة عدي و تميم بلا خلاف"[1].

أما تفسير الحسن بأن المقصود:" من غير قبيلتكم " فقد رد عليه ابن حـــــزم بـــ"أنه ليس في أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة إنما أولها (يا أيها الذين آمنـــوا) و لا يشك في أن غير الذين آمنوا الذين لم يؤمنوا، اذن فقوله تعالى (يا أيها الذيـــن آمنوا) خطاب للمؤمنين فلما قال (أو آخران) وضح أنه أراد غير المخاطبين فتعيـــن أنهما من غير المؤمنين و أيضا فإن أبا موسى الأشعري حكم بذلك فلم ينكـــــره أحد من الصحابة فكان حجة"[2].

وعليه فهذا الحكم ثابت بكتاب الله تعالى وقضاء رســـول الله ﷺ وقضـــاء الصحابة به ، حيث روي أن ابن مسعود قضى بذلك في زمن عثمان ، وعملـــهم بما ثبت في الكتاب والسنة ، فتعين المصير إليه والعمل ســـواء وافـــق القيـــاس أم خالفه[3].

**المطلب الرابع : مناقشة الأدلة .**

**أولا : مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز شهادة الكفار على المســـــلمين في السفر.**

رد الفريق الثاني القائل بجواز شهادة الكفار على وصية المسلمين في الســفر وفي كل ضرورة عند عدم وجود غيرهم كالتالي:

1. -القول بأن الله نهانا عن قبول شهادة الفاسق و الكـــافر أشـــد فســـقا لا يستقيم لأن الذي نهانا عن قبول شهادة الفاسق هو الذي أمرنا بقبول شـــهادة

---

[1] - ابن قدامة ، ج12ص52 ؛ انظر أيضا : المحلى ، ابن حزم ، ج8ص493 .

[2] - المحلى ، نفسه .

[3] - المغني ، ابن قدامة ، ج12ص53 .

الكافر في الوصية في السفر، فيجب الوقوف عند الأمرين و ليس أحدهما بأولى بالطاعة من الآخر[1] .

2. -القول بأن آية (أو آخران من غيركم) منسوخة بقوله تعالى :(ممن ترضون من الشهداء) و الكفار غير مرضي عنهم ، فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وأن سورة المائدة آخر ما نزل من القرآن حتى صح عن ابن عباس "أن الآية نزلت فيمن مات مسافرا وليس عنده أحد من المسلمين ، فإن اتهما استحلفا "

3. -و عن عائشة رضي الله عنها: أن سورة المائدة آخر سورة نزلت ، فما وجدتم فيها حلالا فحللوه و ما وجدتم فيها حراما فحرموه، قالوا فهذه الآية من سورة المائدة فبطل أنها منسوخة و صح أنها محكمة[2] .

4. وقد ردّ ابن القيم دعوى النسخ بأنها دعوى لا تقبل إلا بحجة صحيحة لا معارض لها ، قال : " ولا يمكن أحدا قط أن يأتي بنص صحيح صريح متأخر عن هذه الآية ، مخالف لها ، لايمكن الجمع بينه وبينها ، فإن وجد إلى ذلك سبيل صح النسخ ، وإلا فما معه إلا مجرد دعوى باطلة ، ثم قد قالت أعلم نساء الصحابة بالقرآن — يعني عائشة ﷺ أنه لا منسوخ في المائدة ، وقال غيرها أيضا من السلف وعمل بها أصحاب رسول الله ﷺ من بعده "[3] .

5. -إن الأحناف أجازوا شهادة الكفار في كل شئ بعضهم على بعض بغير أمر من الله بذلك ثم خالفوه في قبول شهادتهم في السفر و هذا تناقض منهم[4]

---

[1] - المحلى ، ابن حزم ، ج8ص497 .

[2] - فتح الباري ، ابن حجر ، ج5ص412 .

[3] - الطرق الحكمية ، ص186 .

[4] - الطرق الحكمية ، ابن القيم ، ص189 ؛ المحلى ، ابن حزم ،ج8ص497 .

6. – أن المالكية أجازوا شهادة طبيبين كافرين حيث لا يوجد طبيب مسلم ثم تناقضوا هنا فمنعوا شهادتهم هنا في السفر. فهلا أجازوا شهادة كافرين في الوصية حيث لايوجد مسلم وهو في القرآن[1] .

7. -إن المراد بالحبس للشاهد ليس هو السجن و إنما المراد الإمساك لليمين ليحلف بعد الصلاة و أما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند تيام البينة، و أما شهادة المدعي لنفسه و استحقاقه بمجرد اليمين ، فإن الآية تضمنت ثقل الأيمان عليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين فيشرع لهما أن يحلفا و يستحلفا ، فليس هو من شهادة المدعي لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه.

8. -القول بأن المراد بالشهادة في الآية اليمين لا يستقيم، لأن اليمين لا يشترط فيها عدد و لا عدالة بخلاف الشهادة، و قد اشتركا في قصة أبي موسى فقوي حملها على أنها شهادة.

**ثانيا : مناقشة أصحاب القول الثاني .**

رد المانعون لشهادة الكفار على المسلمين في السفر على المجيزين لذلك كالتالي:

1. إن ظاهر الآية في قوله تعالى (...و آخران من غيركم)[2] يقتضي فعلا جواز شهادة أهل الذمة على وصية المسلمين في السفر سواء كان في الوصية بيع أو إقرار بدين أو هبة أو صدقة، لكنه روي أن آية الدين من آخر ما نزل من القرآن الكريم و إن كان كذلك فآية الدين لا محالة ناسخة لجواز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر لقوله تعالى فيها :(واستشهدوا شهيدين من

[1] – المحلى ، نفسه ، الطرق الحكمية ، ص189-190 .

[2] – سورة المائدة ، الآية 108 .

رجالكم)[1]، و هم المسلمون لا محالة لأن الخطاب توجه إليهم باسم الإيمان ولم يخصص بها حال الوصية دون غيرها فهي عامة في الجميع، ثم قال :(ممن ترضون من الشهداء)[2] و ليس الكفار بمرضين في الشهادة على المسلمين، فنسخت إذن آية الدين شهادة الكفار على المسلمين وبقي حكمها على الذميين في السفر[3].

2. -لا يمكن حمل قوله تعالى : ( أو آخران منكم) على غير المسلمين و هم الكفار لأن الحسن قال: من غير عشيرتكم و قتادة من غير خلقكم فلم يتعين ذلك[4].

3. -إن قصة أبا موسى تخالف القياس و الأصول لما فيها من قبول شهادة الكافر و حسب الشاهد و تحليفه و شهادة المدعي لنفسه و استحقاقه بمجرد اليمين[5].

**المطلب الخامس :منشأ الخلاف:**

يبدو أن منشأ الخلاف في المسألة تعود إلى تناول كل فريق للآية في قوله تعالى:( **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخرين من غيركم...**)[6] فمن أخذ بظاهر الآية و قوي عندهم حديث ابن عباس السابق (خرج رجل...) رأوا أن سياقه

---

[1] - سورة البقرة ، الآية 281 .

[2] - نفسها .

[3] - أحكام القرآن ، الجصاص ، ج2ص491 ؛ نيل الأوطار ، الشوكاني ، ج9ص206 ، فتح الباري ، ابن حجر ، ج5ص410 ؛ الحاوي ، الماوردي ، ج ص69 .

[4] - الذخيرة ،القرافي ، ج10ص225 .

[5] - نيل الأوطار ، الشوكاني ، ج9ص207 .

[6] - سورة المائدة ، الآية 108 .

مطابق لظاهر الآية و حملوا قوله تعالى (أو آخران من غيركم)[1] أي من غير دينكم و بهذا أخذ أصحاب الفريق الثاني ( الحنابلة و الظاهرية) فأجازوا شهادة الكفار على وصية المسلمين في السفر.

و من رأى أن الآية منسوخة بقوله تعالى:(ممن ترضون من الشهداء)[2] وبالإجماع على رد شهادة الفاسق قالوا بعدم جواز شهادة الكفار على وصية المسلمين في السفر أو الحضر ، و بهذا أخذ الفريق الأول (الحنفية، الشافعية، المالكية، الزيدية).

## المطلب السادس :الترجيح .

بعد عرض آراء الفقهاء في المسألة ومناقشتها ، يبدو أن ما مال إليه أصحاب القول الثاني ( وهم الظاهرية والحنابلة ) أرجح ، وذلك لما فيه من التوسعة على الناس خاصة وأنهم قيدوا ذلك بالضرورة ، أي حيث لا يوجد غيرهم من المسلمين ، إلا أنه يمكن القول أنه مع تطور وسائل النقل والاتصال فإن العملية غدت أسهل ، حيث قد يصل المسلم إلى من يطلبه للشهادة إلى مكان بعيد في ساعات قلائل ، أو قد يشهد على ذلك وهو في مكانه عبر وسائل نقل الصورة والصوت الخيين ، وعليه فتبقى شهادة الكفار على معاملات المسلمين مقيدة بحال الضرورة .

---

[1] – نفسها .

[2] – سورة البقرة ، الآية 281 .

## خاتمة ونتائج البحث

لعل من أظهر الملاحظات والنتائج التي يمكن الخلوص إليها من خلال هذا البحث أمور أهمها:

1. إن تشريع جملة الأحكام المتعلقة بالسفر في الشريعة الإسلامية ترتبط بشكل مباشر مع قاعدة الرخصة في الشريعة الإسلامية ، وإن كان موضوع أحكام السفر في الشريعة الإسلامية أعم من مجرد الحديث عن رخص السفر ، لأنه يشتمل بالإضافة إليها على بعض الأحكام الأخرى التي قصد منها إلى جانب التيسير على المكلفين تحقيق مقاصد أخرى كحفظ الدين والمال وغيرهما .
2. رغم أن سائر كتب الفقه تتفق على تسمية المسافة التي تستباح عندها الرخص بمسافة القصر – أي قصر الصلاة – فإن هذه المسافة هي ذاتها المبيحة للرخص الأخرى ( الجمع بين الصلوات ، سقوط الجمعة ، إباحة الفطر في رمضان ...)

وإنما شاع وغلب هذا المصطلح لوروده في النصوص ولأن المسافة في غير الصلاة مقيسة عليها أو ملحقة بها .

3. إن الأليق في جملة من مسائل أحكام السفر مما كان محلا للاختلاف ، وما لم تكن فيه الروايات صريحة ، أو كانت مختلفة ومتعارضة الدلالة اختيار الأنسب في تحقيق مقصد الشريعة، والأقدر على مسايرة أحوال الناس وبقائهم تحت مظلة الاستجابة للتكاليف وتحقيق مقاصدهم امشروعة ، من ذلك :

- اعتبار وسائل النقل ومدى ما توفره من الرفاهية والراحة ، وتأثير المشقة التي يحدثها السفر بها في تقدير المسافة التي يشرع فيها القصر، خاصة أن للعرف دورا كبيرا في تحديد ما يسمى سفرا وما لا يسمى كذلك.
- الجزم بأن القصد غير المشروع من السفر مانع من الترخص مطلقا ، وذلك أن التمسك بمجرد إطلاق النصوص وعمومها في تشريع الرخص في السفر ، وعدم مراعاة المقاصد العامة للتشريع، وقصد المكلف إلى مناقضتها هو إسقاط لغاية التشريع الكبرى وهي "تعبيد الإنسان لله" ، والوسائل لتكون مناقضة للمقاصد.

- إن الإعراض والعزوف عن الرخص الشرعية من طرف الناس ، بل وعده من طرف بعض من قلة التدين وضعف الوازع الديني هو من أخطر مظاهر الإعراض عن السنة واتباع المنهج المحمدي ، ولهذا قال الإمام الشافعي – رحمه الله – : "وأكره ترك القصر وأنهى عنه إذا كان رغبة عن السنة " ، إلا أنه في نفس الوقت لا يمكن أن يتحول التخفيف إلى التضييق بإيجاب الرخص لغير حالات الضرورة كما في قصر الصلاة وإيجاب الفطر على المسافر .
- إن جمع الصلاة تقديما وتأخيرا في السفر مطلقا وعدم تحديده بمناسك الحج أولى بالاتباع، إلا أن المحافظة على مقصود الشارع في تعبيد الإنسان لله ، وعدم الاستسلام لهوى النفس والكسل تدعونا إلى أن نحرص على المسافرين أن يفضلوا أداء كل صلاة في وقتها ما أمكنهم ذلك ، فإن سبب لهم ذلك بعض الحرج ، فإن العودة إلى منطق الرخصة وهو التخفيف أسلم .

4. إن من أخطر المظاهر التي انتشرت في صفوف فئة من المتدينين العزوف عن متابعة الدراسة في الجامعات والمعاهد كما شوهد ذلك في بعض الأحياء الجامعية ، فقد انقطعت بعض الطالبات عن الدراسة بحجة عدم مشروعية الإقامة في الأحياء الجامعية وعدم مشروعية التنقل إليها ولو مع توفر الرفقة المأمونة ، ففضلن المكوث في البيت على تحصيل العلوم النافعة وتحقيق فريضة العلم ورسالة الشهادة على الناس .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

# الفهـــــــارس

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

# فهـــــــرس الآيـــــــات

| الآيـــــــــــــــــــــــــة | الرّقم | السّورة | الصّفحـــــة |
|---|---|---|---|
| 1-إنّما حرّم عليكم الميتة والدّم... | 172 | البقـرة | 30 |
| 2-فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه... | 172 | = | 33-30-10 |
| 3- يا أيّها الذين آمنوا كتب عليكم الصّيام... | 182 | = | 138 |
| 4-فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر... | 183 | = | -131-130-12 -136-135-133 -150-146-139 155-152 |
| 5- وأن تصوموا خير لكم... | 183 | = | 10 |
| 6- فمن شهد منكم الشهر فليصمه... | 184 | = | 147-133 |
| 7- ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر... | 184 | = | ز-31-154 |
| 8- ولتكملوا العدة ... | 184 | = | |
| 9- يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر... | 184 | = | 140-139 |
| 10- و لا تُلقوا بأيديكم إلى التّهلكة... | 194 | = | 9 |
| 11 – ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربّكم... | 197 | = | 201-190 |
| 12- لا جناح عليكم إن طلّقتم النّساء... | 234 | = | 65 |
| 13-حافظوا على الصّلاة والصّلاة الوسطى... | 236 | = | 122 |
| 14- يا أيّها الّذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى ... | 281 | = | ع |
| 15- واستشهدوا شهيدين من رجالكم... | 281 | = | 211 |
| 16- وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا... | 282 | = | 185-12 |
| 17- فرهان مقبوضة... | 282 | = | 187 |
| 18-فإن أمن بعضكم بعضا... | 282 | = | 187 |
| 19-ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا | 97 | آل عمران | 175-173-167 |
| 20- الذين يذكرون الله قياما وقعودا... | 191 | = | ز |
| 21- يريد الله أن يخفف عنكم ... | 28 | النســـاء | ج-ز |
| 22- وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح... | 100 | = | -34-24-22-10 -65-63-52-43 |

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

| | | | |
|---|---|---|---|
| 70-69 | | | |
| 122 | = | 103 | 23- إنّ الصّلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا... |
| 205 | = | 140 | 24- ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا |
| 30 | المائدة | 03 | 25- وتعاونوا على البرّ والتّقوى... |
| 205 | = | 15 | 26- فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة.. |
| 211-210-206 | = | 108 | 27- وآخران من غيركم ... |
| 8 | الأعراف | 157 | 28- ويضع عنهم إصرهم والأغلال الّتي كانت عليهم... |
| 12 | الكهف | 61 | 29- لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا. |
| 128 | مريم | 25 | 30- إنّي نذرت للرّحمان صوما ... |
| 131 | مريم | 64 | 31- وماكان ربّك نسيّا |
| 202 | النّور | 6 | 32- فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله... |
| 109-66 | الأحزاب | 21 | 33- لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة... |
| 205 | الجاثية | 20 | 34- أم حسب الّذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالّذين آمنوا... |
| 205 | الحجرات | 6 | 35- يا أيّها الّذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا... |
| 8 | الذّاريات | 56 | 36- و ما خلقت الجنّ والإنس إلاّ ليعبدون. |
| 184 | الطّور | 19 | 37- كلّ امرئ بما كسب رهين |
| 205 | الحشر | 20 | 38- لا يستوي أصحاب النّار وأصحاب الجنّة... |
| 104 | الجمعة | 9 | 39- ياأيّها الّذين آمنوا إذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة |
| 202 | المنافقون | 1 | 40- والله يشهد أنّ المنافقين لكاذبون... |
| 205 | الطّلاق | 2 | 41-واشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشّهادة لله... |
| 190-188 | المزمّل | 18 | 42-وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله... |
| 184 | المدّثر | 38 | 43- كلّ نفس بما كسبت رهينة |

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

# فهرس الأحاديث والآثار

| الحديث | التخريج | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | | -أ- | |
| - أنّ عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة . | مالك والشافعي | ابن عبّاس | 23 |
| - أنّ عليّا خرج فقصر و هو يرى البيوت. | البخاري (معلّقا) وعبد الرزّاق | علي | 87-44 |
| - أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة. | أبو داود | ابن عبّاس | 56 |
| - أن النبيّ ﷺ أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة. | أبو داود | ابن ثوبان | 96-57 |
| - إنّما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. | مسلم | أبو هريرة | 76-75-77 |
| - إذا أذن المؤذن يوم الجمعة و هو مسافر فعليه أن يشهد. | البخاري | الزهري | 104 |
| - أقام النبي ﷺ تسعة عشرة يقصر الصلاة. | البخاري | ابن عبّاس | 53 |
| - أنّ النبيّ ﷺ خرج عام الفتح في رمضان حتّى بلغ الكديد. | متّفق عليه. | ابن عبّاس | 131-155-134 |
| - أولئك العصاة. | مسلم | جابر | 132-134-156-148 |
| - أنّ عمر أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجّة حجّها. | البخاري. | عمر | 169 |
| - إنّ الله وضع عن المسافر الصيام و نصف الصلاة. | النّسائي والتّرمذي | عمرو بن أميّة | 76-142-131 |

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

| | | | |
|---|---|---|---|
| - أنّ النبيّ ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة | البيهقي | / | 103 |
| - أخرج فإن الجمعة لا تمنع من السفر. | الشّافعي | ابن عمر | 103 |
| - أراد أن لا يحرج أحدا من أمته. | مسلم | ابن عبّاس | 125 |
| - أنّ النبيّ ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيت أ. | البخاري | أمّ هانئ | 108 |
| - إنّ النبيّ ﷺ لمّا فاتته صلاة الصبح صلى ركعتين. | مسلم | أبو قتادة | 108 |
| - إنّما الجمعة على من يسمع النداء. | الدّارقطني | عبد الله بن عمرو بن العاص | 104 |
| - أنّ أسامة رضي الله عنه كان رديف النبيّ ﷺ. | مسلم | أسامة | 122 |
| - أنّ النبيّ ﷺ صلى المغرب و العشاء بمزدلفة. | مسلم | ابن عمر | 122 |
| - أما إنّه ليس في النوم تفريط. | مسلم | / | 123 |
| - إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد ... | متّفق عليه | ابن عمر | 168 |
| - أنّ النبيّ ﷺ إشترى طعاما من يهودي إلى أجل . | البخاري | أبو هريرة | 186 |
| - أنّ رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا. | أبو داود | الشّعبي | 207 |
| - إنّ الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته. | أحمد | / | ط-140-142 |
| - إنّ الله بعثه إلينا محمدا ولا نعلم شيئا | النّسائي | ابن عمر | 68 |
| - أنّ رسول الله أقام سبع عشرة بمكّة يقصر | أبو داود | ابن عبّاس | 56-53 |
| - أنّ النبيّ ﷺ أقام بخيبر أربعين يوما يقصر الصّلاة. | البيهقي | الحسن بن عمارة | 57 |
| - أتمّوا صلاتكم فإنّا قوم سفر | أحمد | أبو نضرة | 76-67-79-78-89-80 |
| - أنّ النبيّ ﷺ جعل ثلاثة أيّام ولياليهنّ للمسافر | مسلم | علي | 24-21-31 |
| - أنّ إمام المتّقين لم يقصر الصّلاة ... | عبد الرزّاق | عطاء | 29 |

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

| | | | |
|---|---|---|---|
| - أترغب عن سنّة رسول الله ﷺ | أبو داود | جعفر بن جبير | 148 |
| - أنّ عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النّصب | مالك | ابن عمر | 20 |
| - أنّ عمرا ركب إلى ريم. | الزرقاني | ابن عمر | 20 |
| - إذا دخلت بلدة وأنت مسافر | الزيلعي | ابن عمر وابن عبّاس | 59-55 |
| - أقام بقرية من قرى نيسابور | أحمد وعبد الرزّاق | ابن أبي وقاص | 55 |
| - أقام بأذربيجان ستّة أشهر. | أحمد وعبد الرزّاق | ابن عمر | 79-55 |
| - أنّ النبي ﷺ لم يقصر إلاّ في حجّ | الزرقاني | عمران بن حصين | 32-30 |
| - إذا أزمع المسافر على إقامة عشرا | عبد الرزّاق | علي | 57 |
| - إذا أقمت بأرض عشرا فأتمّ | الشوكاني | علي | علي |

## -خ-

| | | | |
|---|---|---|---|
| -خرج رجل من بني سهم. | البخاري | ابن عباس | 207 |
| - خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين . | متّفق عليه | أنس | 58-53- 66-59 |
| - خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فصام حتّى بلغ عسفان. | البخاري | ابن عبّاس | 151-149 |
| - خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان | الدّارقطني | عائشة | 137 |
| - خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر و العصر. | مسلم | معاذ | 124-121 |
| - خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرّ شديد | متّفق عليه | أبو الدرداء | 131- 139-137 |

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

| | | | |
|---|---|---|---|
| -د- | | | |
| - دعوا النّاس يرزق الله بعضهم من بعض. | مسلم | جابر بن عبد الله | 190 |
| -ر- | | | |
| - رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجل به السير في السفر . | متّفق عليه | ابن عمر | 124-122 |
| - رأيت رسول الله ﷺ أمر النّاس بالفطر في السّفر. | الحاكم | عبد الرّحمان | 142-138 |
| - رخصة من الله فمن أخذ به فحسن. | مسلم | حمزة بن عمرو الأسلمي | 143-141 |
| -س- | | | |
| - سفر المرأة مع عبدها ضيعة. | الطبراني | ابن عمر | 159 |
| - سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكّة ونحن صيام. | مسلم | أبو سعيد الخدري | 145-134 |
| -ص- | | | |
| - صدقة تصدق الله بها عليكم. | مسلم | أبو يعلى بن أميّة | 9-24- 34-64- 65-68- 70 |
| - صليت مع النبيّ ﷺ بمنى ركعتين و أبي بكر وعمر . | متّفق عليه | ابن عمر وابن مسعود | 64-66 |
| - صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين . | مسلم | ابن عمر | 65 |
| - صلاة الجمعة ركعتان والفطر ركعتان. | النّسائي | ابن عمر | 67 |
| - صليت الظهر مع النبيّ ﷺ بالمدينة أربعا . | متّفق عليه | أنس | 44-45 |
| - صحبت النبيّ ﷺ فلم أراه يسبّح في السفر . | متّفق عليه | ابن عمر | 109 |
| - صلّى لنا ركعتين ثمّ انصرف | مالك | صفوان | 80 |

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

| | | | |
|---|---|---|---|
| - صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرا | أبو داود<br>والحاكم<br>والبيهقي | البراء بن عازب | 19-101 |
| - صلّ ركعتين وإن أقمت عشر سنين | الزيلعي | ابن عبّاس | 56 |
| - صلوا أربعا فإنّا سفر | أبو داود | عمران بن حصين | 58-79 |
| **-ظ-** | | | |
| - الظّهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا. | البخاري | أبو هريرة | 186 |
| **-ف-** | | | |
| - فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر. | متّفق عليه | عائشة | 31-44-64-70-84 |
| - فرض الله الصلاة على لسان نبيّكم في الحضر أربعا. | مسلم | ابن عبّاس | 22-25 |
| - فرضت الصلاة في الأصل ركعتين إلاّ المغرب | مسلم | عائشة | 67 |
| - فمن رغب عن سنّتي فليس منّي. | مسلم | أنس | 140-144 |
| - فلا أدع الحجّ بعد إذ سمعت هذا. | البخاري | عائشة | 177 |
| **-ق-** | | | |
| - قدم النبيّ ﷺ لصبح رابعة يلبّون. | البخاري | ابن عبّاس | 54-59 |
| **-ك-** | | | |
| - كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قد أتم وقصر | البيهقي<br>والدّارقطني<br>والشّافعي | عائشة | 65 |
| - كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر. | متّفق عليه | أنس | 130-137-145 |
| - كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال. | مسلم | أنس | 22-24-44 |
| - كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينته. | أبو داود | جعفر بن | 45 |

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | جبير | |
| - كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس . | متّفق عليه | أنس | 123-121 |
| - كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب و العشاء. | البخاري | أنس | 121 |
| - كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا | مسلم | ابن عمر | 80-75 |
| -ل- | | | |
| - لو كنت مسبّحا لأتممت . | مسلم | حفص بن عاصم | 111-110 |
| - لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما أدركت فضل غدوتهم. | التّرمذي والبيهقي | / | 103 |
| - لا يحل لإمرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم و ليلة. | متّفق عليه | أبو هريرة | 19- -165 171-167 |
| - لا تسافر المرأة ثلاثا إلاّ و معها ذو محرم. | متّفق عليه | عبيد الله بن عمر | 24-21- 174-165 |
| - ليس على مسافر جمعة . | الدّارقطني | ابن عمر | 103 |
| - لا تقصر الصلاة إلاّ في حجّ أو عمرة . | الطبراني وعبد الرزّاق | ابن عبّاس | 29 |
| - لقد رهن رسول الله ﷺ درعا بشعير. | البخاري | أنس | 186 |
| - لا يحل لإمرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر سفرا . | مسلم | / | 159 |
| - لا تسافر المرأة بريدا. | الحاكم | أبو هريرة | 172-166 |
| - لا تحجنّ إمرأة إلاّ و معها ذو محرم. | الدّارقطني | ابن عباس | 166-165 |
| - لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه. | الشّافعي والدّارقطني | سعيد بن المسيب | 187 |
| ليس من البرّ الصّوم في السّفر. | متّفق عليه | جابر | 132- -134 |

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | 145-143 |
| - لاتمنعوا إماء الله مساجد الله. | مسلم | ابن عمر | 174-168 |
| - لايخلونّ رجل بامرأة | متّفق عليه | ابن عباس | 168-165 |
| | | | -171 |
| | | | 175-174 |
| | | -م- | |
| - من تأهل في بلد فل يصلي صلاة مقيم. | أحمد والبيهقي | عثمان | 93-68-97 |
| - من أزمع إقامة أربع ليالي و هو مسافر أتم. | مالك | سعيد بن المسيب | 54 |
| - من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة. | الدّارقطني | / | 103 |
| - ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها. | البخاري | ابن مسعود | 123 |
| - من نسي صلاة أو نام عنها . | متّفق عليه | أنس | 83 |
| - مطل الغني ظلم. | متّفق عليه | أبو هريرة | 181 |
| - ما يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل | البخاري | أبو هريرة | 112 |
| - من كانت له حمولة تأوي إلى شبع... | أحمد | سلمة بن المحبّق | 141-137 |
| | | -ن- | |
| - نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة مسير ة يومين . . . | متّفق عليه | أبو سعيد الخدري | 171-165 |
| | | -ي- | |
| - يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاث. | مسلم | / | 57-52-58 |
| - يوشك أنّ تخرج الظّعينة من الحيرة تؤم البيت. | لم أعثر عليه | | 171-169 |
| ياأهل مكّة أتمّوا الصّلاة فإنّا قوم سفر | مالك | عمر | 79 |


جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

# فهرس الأعلام


| العلم | الصفحة |
|---|---|
| -أ- | |
| أحمد | 50-54-108-194 |
| أنس | 22-24-25-44-53-54-58-59-66-121-123- 125-130-133-136-137-145-186 |
| الأوزاعي | 29-81-136-191-204 |
| أسامة | 122 |
| إسحاق | 136-158-191 |
| -ب- | |
| أبو بكر عبد الرّحمان | 138-142 |
| أبو بكر الصّديق | 111 |
| البرّاء بن عازب | 109-110-112 |
| أبو بصرة الغفاري | 45 |
| الباجي | 20-37-64-169 |
| البويطي | 196 |
| -ت- | |
| ابن تيميّة | 18-25-108-204 |
| -ث- | |
| أبو ثور | 158-191 |
| الثوري | 29-81-136-204 |
| -ج- | |
| جابر | 132-141-145-148-149 |
| جعفر بن جبير | 45-148 |
| -ح- | |
| حمزة بن عمرو الأسلمي | 137-141-143 |


جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

| | |
|---|---|
| الحسن | 82–120–191–192–206–208–211 |
| ابن حجر | 24–27–110–124 |
| ابن حزم | 76–134–190–198–204–208 |
| أبو حنيفة | 192 |
| **–د–** | |
| أبو الدرداء | 130–133–137–139–141 |
| الدسوقي | 203 |
| ابن دقيق العيد | 181 |
| **–ر–** | |
| ابن رشد | 85 |
| **–ز–** | |
| الزهري | 102–104–105–131–134 |
| الزيلعي | 192 |
| **–س–** | |
| سعيد بن المسيب | 54–186–204–207 |
| سعد بن أبي وقاص | 55 |
| ابن سيرين | 114–120–136–194–198–204 |
| أبو سعيد الخدري | 134–141–145–165–171 |
| سعيد بن جبير | 206 |
| **–ش–** | |
| شريح | 204–206 |
| الشعبي | 207 |
| الشافعي | 49–63–109–110–162–186–195 |
| الشاطبي | 5 |


جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

| | |
|---|---|
| -ض- | |
| الضّحاك | 185 |
| -ع- | |
| عمر بن الخطّاب | 20-67-68-79-103-111-155-169-174-176-190 |
| عبد الله بن عباس | 19-22-23-25-29-53-54-55-56-59-125-131-133-134-136-149-151-165-168-171-204-206-207-209 |
| عبد الله بن مسعود | 66-123-204-208 |
| عبد الله بن عمر | 19-23-55-59-64-65-68-75-80-103-107-108-109-110-111-112-122-123-136-168 |
| عبيد الله بن عمر | 12-155 |
| عثمان | 68-93-97-111-169-174-176-208 |
| عبد الرّحمان بن عوف | 169-174-176 |
| علي | 21-44-56-57-58 |
| عائشة | 30-44-64-67-70-71-84-136-137-141-164-173-176-186-209 |
| عمران بن حصين | 30-32-79 |
| عبد الله بن رواحة | 103 |
| عطاء | 29 |
| عمر بن عبد العزيز | 136 |
| -غ- | |
| الغزالي | 13 |
| -ق- | |
| قتادة | 206 |


جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

| | |
|---|---|
| القرطبي | 62-13 |
| ابن القيم | 209-204-110-108-18 |
| ابن القاسم | 37 |
| القرافي | 48 |
| ابن قدامة | 208-124-113-112-15 |
| -ك- | |
| الكرابيسي | 162 |
| -م- | |
| أبو موسى الأشعري | 211-210-208-207-206-204-190-136 |
| معاذ | 124-21 |
| مجاهد | 185-136-46 |
| مالك | 191-163-73-63-62-49-37-29-23-20 |
| ابن الماجشون | 136-100-38-37 |
| مطرف | 37 |
| المزني | 196-195 |
| الماوردي | 196-195 |
| -ن- | |
| النخعي | 204-191-158-120-114-105-102 |
| -هـ- | |
| أبو هريرة | 186-171-165 |
| أمّ هانئ | 112-111-108 |


جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

# فهرس المراجع والمصادر

## مـــــراجع التفســـير


1. أحكام القرآن،ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله (ت543هـــ)تحقيق محمد علي البجاوي (الناشر:دار المعرفة -بيروت-).
2. زاد المسير في علم التفسير ،ابن الجوزي عبد الرحمان (ت597هـــ) (الناشر :المكتب الإسلامي للطباعة والنشر -بيروت-،طبعة سنة 1384هـــ -1964م).
3. الجامع لأحكام القرآن ،القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأندلسي (ت671هـــ) (الناشر:دار الكتب المصرية،ط2 سنة 1954 م).
4. تفسير القرآن الجليل (المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل )،النسيفي أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت701هـــ)(الناشر:دار الكتاب العربي -بيروت-)
5. مختصر تفسيرابن كثير ،الصابوني محمد علي (الناشر:دار القرآن الكريم -بيروت-ط7سنة 1402هـــ-1981م).
6. تفسير التّحرير والتنوير،ابن عاشور محمد الطاهر(الناشر:الدار التونسية للنشر،طبعة سنة1984م ).
7. ايسر التفاسير كلام العلي الكبيرأبوبكر جابر الجزائر ؛(الناشر :دار السلام للطباعة والنشر-مصر-ط4 سنة 1412هـــ-1992م).


## مـــــراجع الحديث


1. فتح الباري شرح صحيح البخاري،ابن حجر العسقلاني أحمد ابن علي (ت852هـــ) تعليق:عبد العزيز ابن عبد الله ابن باز ،ترتيب:محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب(الناشر:مكتبة الفيحاء -دمشق-).
2. صحيح مسلم أبو الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـــ)تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (الناشر:دار احياء التراث العربي -بيروت-)


جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3. موطأ الإمام مالك بن أنس(197هـ)تعليق محمد فؤاد عبد الباقي(الناشر:دار الكتاب المصري -القاهرة-دار الكتاب اللبناني-بيروت-).

4. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي أبوبكر ابن عبد الله الإشبيلي(543هـ)(الناشر:المطبعة المصرية بالأزهر ط1 سنة 1350هـ-1931م) وطبعة دار الكتاب العلمية-بيروت-.

5. صحيح سنن المصطفى، أبو داود سليمان بن الأشحث السجستاني (الناشر:دار الكتاب العربي -بيروت-).

6. سنن النسائي ابو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي بن بحر،بشرح السيوطي جلال الدين،مع حاشية السندي (الناشر:دار الكتاب العربي -بيروت-).

7. مسند الإمام احمد بن حنبل.

أ-طبعة مكتبة التراث الاسلامي -القاهرة-تحقيق أحمد محمد شاكر.

ب-الفتح الربّاني لترتيب المسند ،مع الشرح المسمى بلوغ الأماني ،البنّا احمد عبد الرّحمان(النّاشر:دار احياء التراث العربي-بيروت-)

8. مسند الإمام الشافعي ،أبو عبد الله محمد بن ادريس (النّاشر:دار الكُتب العلمية -بيروت -

9. السنن الكبرى : البهقي أبو بكر احمد بن حسين بن علي ( الناشر : دار الفكر - بيروت-)ج3ص152

10. سنن الدارقطني علي بن عمر ( ت385 هـ)،وبذيلة التعليق المغنى على الدارقني للعظيم أبادي أبي الطبيب محمد شمس الحق ( الناشر : عالم الكتب - بيروت -ط4 سنة 1406 ه -1986هـ)

11. المعجم الكبير ، الطبراني أبو القاسم سليمان بن أبي بكر ( ت 360 ه) تحقيق حمدي عبد المجيد ( الطبعة الاولى سنة 1400 ه- 1980م )

12. المستدرك على الصحيحين : النيسابوري أبو عبد الله الحاكم ، وبذيلة التلخيص للحافظ الذهبي ( الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - )

13. المعجم الاوسط : الطبراني تحقيق الطحان محمود (الناشر : مكتبة المعارف -الرياض -ط1 سنة 1115 هـ-1995 م).

14. نيل الأوطار لشرح منتقى الأخبار،الشوكاني محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1255هـ)(الناشر:دار الجيل-بيروت-)

15. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر (ت807هـ)تحرير الحافظين العراقي وابن حجر (الناشر:مكتبة القدس -القاهرة-طبعة سنة 1352 هـ)

16. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام :الصنعاني بن اسماعيل اليمني (ت1182 هـ)تعليق فواز أحمد زمرلي ،ابراهيم محمد الجيل (الناشر:دار الكتاب العربي - بيروت-ط5 سنة 1410هـ-1990م)

17. نصب الراية،الزيعلي جمال الدين ابومحمد عبد الله بن يوسف الحنفي (ت762هـ)مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيعلي (الناشر:دار الحديث -القاهرة-).

## مراجع الفقه

### 1-مراجع الفقه الشافعي

1. الأم ،الشافعي أبو عبد الله محمد بن ادريس (ت204 هـ)تصحيح محمد زهري البخار (الناشر:دار المعرفة -بيروت - ط2 سنة1393 هـ-1973م)

2. الحاوي الكبير ،الماوردي ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ)،تحقيق وتعليق :محمود الترجي (الناشر:دار الفكر ،طبعة سنة هـ-1994م)

3. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،الشربيني محمد الخطيب ،على متن منهاج الطلبين للنووي ،مع تطبيقات الشيخ الجويلي بن ابراهيم الشافعي (الناشر:دار الفكر)

4. روضة الطالبين ،ابو زكريابن شرف النووي (ت676هـ)،ومعه متقى البيوع فيمازاد على الروضة من الفروع ،السيوطي جلال الدين ،تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمود معوض (الناشر:دار الكتب العلمية )

5. المجموع شرح المهذب ،النووي أبو زكريا محي الدين بن شرف ،ومعه فتح شرح الوجيز للرافعي ابي القاسم عبد الكريم بن محمد (ت623هـ)،ويليه التلخيص الحبير في

تخريج الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني أبي الفضل احمد بن علي(ت852 هـ ) ، (الناشر:دار الفكر).

6. السراج الوهاج على متن المنهاج،الغمراوي محمد الزهري (الناشر:دار المعرفة - بيروت-).

7. إحياء علوم الدين ،الغزالي زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)بهامشه تخريج الحافظ العراقي (الناشر : دار الثقافة -الجزائر- ط2 سنة 1411هـ-1991م) .

8. المذّهب في فقه الإمام الشافعي ، الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي(الناشر: دار الفكر).

9. حاشيتا قليوبي و عميرة ، شهاب الدين أحمد بن أحمد سلامة المصري(ت1069هـ) وعميرة شهاب الدين أحمد البرلسي (ت957هـ) ، على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت864هـ) على منهاج الطالبين ،النووي أبو زكريا شرف النووي (ت676هـ) (الناشر:دار الفكر -بيروت-ط4)

## 2-مراجع الفقه المالكي

1. المدونّة الكبرى ، مالك بن أنس الأصبحيّ ، رواية سحنون بن سعيد التنّوخي على عبد الرحمان بن القاسم (الناشر: دار الفكر -بيروت-طبعة سنة 1406هـ-1986م)

2. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس (الناشر:دار الفكر-بيروت-طسنة1401ه-1981م).

3. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، اباجل ابو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (ت494هـ)(الناشر: دار الكتاب العربي -بيروت - 1404هـ-1984)

4. الدردير،أبو البركات سيدبن أحمد .على الشرح الكبير بحاشية شمس الدين محمد عرفة الدّسيوني بهامشه:تقريرات محمد عليش (الناشر:دار الفكر -بيروت-)

5. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ابن رشد محمد القرطبي (ت595هـ)(الناشر:دار المعرفة -بيروت -ط6 سنة 1402هـ-1982م).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

6. الذخيرة :القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)،تحقيق سعيد أعراف(الناشر:دار الغرب الإسلامي -بيروت-ط1 سنة1994م).

7. مختصر العلامة خليل بن اسحاق المالكي ،تصحيح وتعليق احمد نصر (الناشر:دار الشهاب -باتنة-).

8. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ،الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي (ت954هـ)،وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل المواق أبو عبد الله محمد بن يوسف بناي القاسم العبدري (الناشر :دار الفكر ط3 سنة 1412هـ-1992م).

9. جواهر الإكليل شرح العلامة خليل ،أبي صالح عبد السميع الزهري (الناشر:دار الفكر -بيروت-)

10. فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة ،الشنقيطي حمد بن أحمد الموريتاني (الناشر:دار الفكر ط3 سنة1399هـ-1979 م).

11. الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي (الناشر:دار الفكر ).

12. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام تقي الدين ابن دقيق العيد ،تحقيق محمد حامد الفقي ،مراجعة احمد محمد شاكر (الناشر:مطبوعات المعهد العلمي السعودي -الرياض-).

13. القوانين الفقهية بن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد **** الغرناطي (ت741هـ)(الناشر:منشورات دار الكتب -الجزائر - طبعة سنة1408 هـ-1987م)

## مراجع الحنابلة

1. عمدة الفقه على مذهب الإمام احمد ،المقدسي موفق الدين محمد عُبْد الله بن أحمد بن قدامة (ت541هـ)(الناشر:مؤسسة اكتب الثقافية -بيروت-ط1 سنة 1409هـ-1988م).

2. المغني ،بن قدامة محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد ،على مختصر الخرقي أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد (ت620هـ)تعليق محمد رشيد رضا (الناشر:دار المنار -طبعة سنة 1403هـ-1983م)طبعة دار الكتاب العربي -بيروت-ط سنة1403هـ-1983م المطبعة اليوسفية.

3. العدة شرح العمدة في فقه أحمد بن حنبل الشيباني ،المقدسي بهاء الدين عد الرحمان بن إبراهيم (ت624هـ)(الناشر:در الكتب العلمية -بيروت-ط1 سنة1411هـ-1990م).

4. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، تحقيق محمد حامد الفقي (الناشر:دار إحياء التراث العربي -بيروت-ط2 سنة1406هـ-1986م).

5. زاد المعاد في هدي خير العباد ،بن القيم أبو عبد الله الجوزي (ت751هـ)(الناشر:دار الكتب العلمية -بيروت-).

6. الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ، اختيار وجمع :علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي (ت803هـ)تحقيق محمد حامد الفقي (الناشر:دار المعرفة -بيروت-).

7. كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي مراجعة وتعليق هلال مصطفي هلال (الناشر:دار الفكر للطباعة سنة هـ-1982م).

8. شرح منتهي الإرادات ،البهوتي منصور بن يونس بن إدريس (الناشر :إدارة البحوث العلمية -السعودية-).

9. دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام احمد بن حنبل ،مرعي بن يوسف الحنبلي (ت1033هـ)تحقيق عبد الله البارودي .

10. مجلة الأحكام الشرعية ،القاري أحمد بن عبد الله ،دراسة وتحقيق :عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ومحمد إبراهيم أحمد علي (الناشر :مطبوعات تهامة -جدة-ط1 سنة1401 هـ-1981م).

11. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن القيم الجوزية (ت751هـ) تحقيق محمد حامد الفقي ( الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت- )

## مراجع الفقه الزيدي

1. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، الصنعاني شرف الدين الحسيني بن أحمد بن الحسين بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحيمي (ت1221هـ)(الناشر:دار الجيل -بيروت-).

2. رأب الصدع ،أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حققه وحرج أحاديثه وشرحها :علي بن إسماعيل بن عبد الله المؤيد الصنعاني (الناشر:دار النفائس —بيروت–ط1سنة1410هـ–1990م).

3. السيل الجرار المندفق على حدائق الأزهار الشوكاني محمد بن علي (ت1250هـ)تحقيق قاسم غالب أحمد ومحمود أمين النووي ومحمود إبراهيم زايد وبسيوني رسلان (النار:القاهرة،ط2 سنة1403هـ–1982م).

4. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار احمد بن يحي بن المرتضي (ت840هـ)وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والأثار المستخرجة لجة البحار الزحار محمد بن يحيى نبرهان الصعدي (ت957هـ) مؤسسة الرسالة -بيروت - ، دار الكتاب الإسلامي -القاهرة - .

## مراجع الفقه الظاهري

-المحلي بالأثار، ابن حزم أبو محمد بنو أحمد بن سعيد الأندلسي ،تحقيق عبد الغفار سليمان لبنداري (الناشر:دار الكتب العلمية -بيروت-)

## مراجع الفقه الإباضي

-شرح كتاب النيل و شفاء العليل ،أطفيش محمد بن يوسف (الناشر : مكتبة الإرشاد-جدة- دار الفتح-بيروت- دار التراث العربي -ليبيا- ط2 سنة 1392هـ–1972م)

## مراجع الفقه العام

1. مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت728هـ)، جمع و ترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .

2. الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية، السيوطي جلال الدين عبد الرحمان (ت911هـ)(الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت–ط سنة 1403هـ).

3. مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و المعتقدات ، و نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ،بن حزم أبو محمد بن أحمد بن سعيد الأندلسي .(الناشر: منشورات الآفاق الجديدة -بيروت- ط2سنة 1400هت–1980م).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

4. المداخل في التعريف بالفقه الإسلامي و قواعد الملكية و العقود فيه، شلبي محمد مصطفى (الناشر :دار النهضة العربية -بيروت- ط سنة 1405هـ-1985م)

-المدخل الفقهي العام، الزرقا مصطفى أحمد (الناشر : دار الفكر ، ط9 سنة 1967-1968م).

5. الفقه الإسلامي و أدلّته، الزحيلي وهبة (الناشر : دار الفكر -دمشق-ط1 سنة 1404هـ-1984م).

6. تيسير الفقه في ضوء القرآن و السنة (فقه الصيام ) ، القرضاوي يوسف (الناشر : دار الإنتفاضة للنشر -الجزائر -ط1سنة 1412هـ-1992م).

7. فتاوي معاصرة (العبادات في الإسلام ) ،القرضاوي يوسف (الناشر : دار الشهاب -باتنة- طبعة سنة 1987م).

## مراجع أصول الفقه

1. المستصفى من علم أصول الفقه ، الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ)(الناشر :مطبعة مصطفى محمد ،ط سنة هت-1937م).

2. الإحكام في أصول الأحكام ،الآمدي سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد ( الناشر : دار المعرفة -بيروت-).

3. أصول السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (496هـ) تحقيق :أبو الوفا الأفغاني (الناشر :دار المعرفة -بيروت -).

4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت1255هـ) ، (الناشر : دار إحياء التراث العربي -بيروت- ط7 سنة 1405هـ-1986م).

5. الموافقات في أصول الشريعة ن الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الغرناطي (ت790هـ)(الناشر :دار المعرفة -بيروت-ط3 سنة 1417هـ-1997م).

6. أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي وهبة (الناشر :دار الفكر، ط1 سنة 1406هـ-1986م).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

7. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، الحسن مصطفى سعيد (الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط4 سنة 1406هـ-1985م).

8. أصول الفقه ، الحضري يك محمد ( الناشر : دار إحياء التراث العربي -بيروت- ط7 سنة 1405هـ-1985م).

## كتب التراجم

1. الاستيعاب في أسماء الأصحاب، النمري أبو عمر يوسف بن أبي عبد الله محمد بن عبد البر بن عاصم الفرطبي (ت463هـ) ، بهامشه الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني شهاب الدين ابي الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني (ت852هـ)(الناشر :مطبعة السعادة -مصر- ط1 سنة 1328هـ).

2. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ابن الأثير عز الدين أبو الحسن بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت630هـ)(الناشر : المكتبة الإسلامية - طهران- طبعة سنة 1377هـ).

3. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،ابن العماد أبو الفلاح عبد الحي (ت1089هـ)(الناشر : دار الكتب العلمية -بيروت-).

4. تذكرة الحفاظ، الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قاريهاز التركماني (ت746هـ)(الناشر : دار إحياء التراث العربي -بيروت-).

5. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (الناشر:دار صادر-بيروت-طبعة سنة1968 م)

6. سير أعلام النبلاء، الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ)(الناشر:مؤسسة الرسالة -بيروت-طبعة سنة 1401هـ-1981 م)

7. طبقات الفقهاء :الشيرازي أبو إسحاق (ت476هـ)تحقيق وتقديم إحسان عباس (الناشر:دار الرائد العربي -بيروت-ط2 سنة 1401هـ-1981 م).

8. تاريخ التشريع الإسلامي ،الخضري بك محمد(الناشر:دار اشريفة -الجزائر-).

9. الأعلام (قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء ) ، الزركلي خير الدين الدمشقي (ت976هـ) (الناشر:دار العلم للملايين-بيروت-ط7 1986م)

10. معجم المؤلفين ،عمر رضا كحالة (الناشر:دار إحياء التراث العربي)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## مراجع اللغة


1. لسان العرب ،ابن منظور أو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري (الناشر:دار صادر–بيروت) .
2. التعريفات ،الجرجاني الشريف علي بن محمد (الناشر:دار الكتب العلمية -بيروت- ط1 سنة 1403 هـ–1983م).
3. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ،الفيومي أحمد بن محمد علي المقري (ت770هـ)(الناشر:المكتبة العلمية–بيروت–)
4. أساس البلاغة، الزمخشري جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (ت538 هـ)تحقيق عبد الرحيم محمود (الناشر:دار المعرفة–بيروت–).
5. القاموس المحيط،الفيروز ابادي مجد الدين محمد بن يعقوب (الناشر:دار الفكر - بيروت–)ط سنة 1983م .


جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

# فهرس الموضوعات


إهداء.....

شكر وتقدير.....

المقدّمة.....

المبحث التّمهيدي: مفهوم الرّخص وعلاقتها بالسّفر .....1

المطلب الأوّل : مفهوم الحكم الشّرعي وأقسامه.....2

الفرع الأوّل : معنى الحكم الشّرعي.....2

الفرع الثّاني : أقسام الحكم الشّرعي .....4

المطلب الثّاني : معنى العزيمة والرّخصة.....5

الفرع الأوّل : معنى العزيمة.....6

الفرع الثّاني : معنى الرّخصة.....7

المطلب الثّالث : حكم الأخذ بالرّخص.....9

المطلب الرّابع : علاقة الرّخص بأحكام السّفر في الشّريعة الإسلاميّة .....11

الفرع الأوّل : معنى السّفر.....12

الفرع الثّاني : علاقة الرّخصة بالسّفر.....13

الفصل الأوّل : شروط السّفر المبيح للرّخص.....14

المبحث الأوّل : مقدار السّفر المبيح للرّخص.....14

المطلب الأوّل : معنى القصر.....14

المطلب الثّاني : عرض أقوال الفقهاء في المسألة.....15

المطلب الثّالث : عرض الأدلّة.....19

المطلب الرّابع : مناقشة الأدلّة.....23

المطلب الخامس : منشأ الخلاف في المسألة.....25

المطلب السّادس : التّرجيح.....26

المبحث الثّاني : نوع السّفر المبيح للرّخص.....28

المطلب الأوّل : عرض أقوال الفقهاء في المسألة.....28

المطلب الثّاني : عرض الأدلّة.....30

المطلب الثّالث : مناقشة الأدلّة.....33


جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الرّابع : منشأ الخلاف في المسألة.....35
المطلب الخامس : التّرجيح.....35
**المبحث الثّالث : الموضع الّذي تُستباح عنده الرّخص**.....37
المطلب الأوّل : عرض أقوال الفقهاء في المسألة.....37
المطلب الثّاني : عرض الأدلّة.....43
المطلب الثّالث : منشأ الخلاف في المسألة.....45
المطلب الرّابع : التّرجيح.....46
**المبحث الرّابع : مقدار الزّمن المبيح للرّخص ( القصر) في السّفر**.....48
المطلب الأوّل : عرض أقوال الفقهاء في المسألة.....48
المطلب الثاني : عرض الأدلة.....52
المطلب الثالث : مناقشة الأدلة.....58
المطلب الرابع : منشأ الخلاف في المسألة.....60
المطلب الخامس : التّرجيح.....60
**الفصل الثّاني : قصر الصّلاة في السّفر وأحكامه**.....61
**المبحث الأوّل : حكم قصر الصّلاة**.....62
المطلب الأوّل : عرض أقوال الفقهاء في المسألة.....62
المطلب الثّاني : عرض الأدلّة.....63
المطلب الثّالث : مناقشة الأدلّة.....69
المطلب الرّابع : منشأ الخلاف في المسألة.....70
المطلب الخامس : التّرجيح.....71
**المبحث الثّاني : اقتداء المسافر بالمقيم**.....72
المطلب الأوّل : عرض أقوال الفقهاء في المسألة.....72
المطلب الثّاني : عرض الأدلّة.....75
المطلب الثّالث : مناقشة الأدلّة.....76
المطلب الرّابع : منشأ الخلاف في المسألة.....77
المطلب الخامس : التّرجيح.....77
**المبحث الثّالث : اقتداء المقيم بالمسافر**.....78

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل : عرض المسألة.....78
المطلب الثّاني : عرض الأدلّة.....79
المبحث الرّابع : قضاء الصّلاة الفائتة في السّفر.....81
المطلب الأوّل : عرض أقوال الفقهاء في المسألة.....81
المطلب الثّاني : عرض الأدلّة.....82
المطلب الثّالث : مناقشة الأدلّة.....84
المطلب الرّابع : منشأ الخلاف في المسألة.....84
المبحث الخامس : موانع القصر.....86
المطلب الأوّل : موانع القصر عند الحنفيّة.....86
المطلب الثّاني : موانع القصر عند المالكيّة.....90
المطلب الثّالث : موانع القصر عند الحنابلة.....92
المطلب الرّابع : موانع القصر عند الشّافعيّة.....94
المطلب الخامس : موانع القصر عند الظّاهريّة.....95
المطلب السّادس : موانع القصر عند الزّيديّة.....96
المطلب السّابع : موانع القصر عند الإباضيّة.....97
الفصل الثّالث : أثر السّفر في العبادات ( غير القصر).....98
المبحث الأوّل : سقوط الجمعة عن المسافر.....99
المطلب الأوّل : عرض أقوال الفقهاء في المسألة.....99
المطلب الثّاني : عرض الأدلّة.....103
المطلب الثّالث : مناقشة الأدلّة.....104
المطلب الرّابع : منشأ الخلاف في المسألة.....105
المطلب الخامس : التّرجيح.....105
المبحث الثّاني : صلاة النّافلة في السّفر.....107
المطلب الأوّل : تعريف النّافلة.....107
المطلب الثّاني : عرض أقوال الفقهاء في المسألة.....107
المطلب الثّالث : عرض الأدلّة.....108
المطلب الرّابع : مناقشة الأدلّة.....110

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الخامس : منشأ الخلاف في المسألة.....111
المطلب السّادس : التّرجيح.....112
**المبحث الثّالث : جمع الصّلاة في السّفر**.....113
المطلب الأوّل : تعريف الجمع.....113
المطلب الثّاني : مشروعيّة الجمع.....113
المطلب الثّالث : عرض أقوال الفقهاء في المسألة.....114
المطلب الرّابع : عرض الأدلّة.....121
المطلب الخامس : مناقشة الأدلّة.....123
المطلب السّادس : منشأ الخلاف :.....126
المطلب السّابع : التّرجيح.....126
**المبحث الرّابع : حكم الصّوم في السّفر**.....128
المطلب الأوّل : تعريف الصّوم.....128
المطلب الثّاني : عرض أقوال الفقهاء.....129
المطلب الثّالث : عرض الأدلّة.....130
المطلب الرّابع : مناقشة الأدلّة.....132
المطلب الخامس : منشأ الخلاف في المسألة.....135
المطلب السّادس : التّرجيح.....135
**المبحث الخامس : أفضليّة الصّوم على الفطر في السّفر**.....136
المطلب الأوّل : عرض أقوال الفقهاء في المسألة.....136
المطلب الثّاني : عرض الأدلّة.....136
المطلب الثّالث : مناقشة الأدلّة.....141
المطلب الرّابع : منشأ الخلاف في المسألة.....143
المطلب الخامس : التّرجيح.....143
**المبحث السّادس : شروط السّفر المبيح للفطر**.....146
المطلب الأوّل : عرض أقوال الفقهاء في المسألة.....146
المطلب الثّاني : عرض الأدلّة.....148
المطلب الثّالث : مناقشة الأدلّة.....150
المطلب الرّابع : منشأ الخلاف في المسألة.....151

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الخامس : التّرجيح.....152
المبحث السّابع : متى يفطر المسافر ومتى يمسك.....153
المطلب الأوّل : عرض أقوال الفقهاء في المسألة.....153
المطلب الثّاني : عرض الأدلّة.....155
المطلب الثّالث : منشأ الخلاف في المسألة.....155
المبحث الثّامن : سفر المرأة.....157
المطلب الأوّل : عرض أقوال الفقهاء في المسألة.....157
المطلب الثّاني : عرض الأدلّة.....164
المطلب الثّالث : مناقشة الأدلّة.....171
المطلب الرّابع : منشأ الخلاف في المسألة.....175
المطلب الخامس : التّرجيح.....176
الفصل الرّابع : أثر السّفر في المعاملات.....179
المبحث الأوّل : سفر المدين المفلس.....180
المطلب الأوّل : تعريف المدين المفلس.....180
المطلب الثّاني : عرض المسألة.....181
المبحث الثّاني : الرّهن في السّفر.....184
المطلب الأوّل : تعريف الرّهن.....184
المطلب الثّاني : حكم الرّهن في السّفر.....185
المبحث الثّالث : نفقة المضاربة في السّفر.....188
المطلب الأوّل : تعريف المضاربة.....188
المطلب الثّاني : مشروعيّة المضاربة.....189
المطلب الثّالث : عرض أقوال الفقهاء.....191
المطلب الرّابع : عرض الأدلّة.....197
المطلب الخامس : مناقشة الأدلّة.....199
المطلب السّادس : منشأ الخلاف في المسألة.....200
المطلب السّابع : التّرجيح.....201
المبحث الرّابع : شهادة غير المسلمين على المسلمين في السّفر.....202

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل : مفهوم الشّهادة.....202
المطلب الثّاني : عرض أقوال الفقهاء.....203
المطلب الثّالث : عرض الأدلّة.....204
المطلب الرّابع : مناقشة الأدلّة.....208
المطلب الخامس : منشأ الخلاف في المسألة.....211
المطلب السّادس : التّرجيح .....212
الخاتمة وخلاصة البحث.....
الفهارس : - فهرس الآيات.....216
- فهرس الأحاديث والآثار.....218
- فهرس الأعلام.....225
- فهرس المصادر والمراجع.....229
- فهرس الموضوعات.....239

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية